

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ عِلِّيٌّ الْكِتَابُ عِلِّيٌّ

الْكِتَابُ عِلِّيٌّ الْكِتَابُ عِلِّيٌّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ عِلِّيٌّ الْكِتَابُ عِلِّيٌّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

کتبیل

تَبَرَّعَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَةَ

لِلْأَمَانَةِ الْخَمْدَنِيِّ



مرکز تحقیقات کوچکبر خواجه سعدی

کتاب المضارۃ

اجمدادی اموال

مرکز تحقیقات کامپیوتوی علوم اسلامی

۱۳۸۴

ش-اموال

تألیف

علی‌الله‌بهر الشیفی الازندرانی

مؤسسه تبلیغ و نشر آثار امام الخیثی

سیفی مازندرانی، علی اکبر

دلیل تحریر الوسیله امام خمینی(س) (كتاب المضاربة) / نویسنده علی اکبر سیفی مازندرانی.
— تهران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)، ۱۳۸۵. ۱۲۸۵ ص.

ISBN: 964 - 335 - 821 - 6

فهرستنامه بر اساس اطلاعات فیما.

۱. خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۷۹ - ۱۳۶۸ -
تحریر الوسیله - نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری - رساله عملیه. ۳. مضاربه (فقه).
الف. مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س) - دفتر قم، به. عنوان.


۲۹۷ / ۲۴۴۲

BP ۱۸۲ / ۸۰۴۵۵

م ۸۵ - ۲۱۲۲۴

کتابخانه ملی ایران

کد / م ۲۰۵۰



□ دلیل تحریر الوسیله / المضاربة

○ المؤلف: علی اکبر السیفی المازندرانی

○ الناشر: مؤسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی(س)

○ المطبعة: مؤسسة العروج

○ سنة الطبع: ۱۳۸۵ش / ۱۴۲۷ق

○ الكمية: ۱۵۰۰ نسخة

○ السعر: ۳۰۰۰۰ ریال

خیابان انقلاب، بین فرودگاه و فخر رازی، فروشگاه مرکزی، تلفن: ۰۶۶۰۰۴۸۷۳ - ۰۶۶۰۰۹۱۵
خیابان انقلاب، تقاطع حافظ، فروشگاه شماره ۱، تلفن: ۰۶۶۷۰۱۲۹۷

مراکز پخش خیابان انقلاب، خیابان ۲۱ فروردین، خیابان شهدای زاندارمی، فروشگاه شماره ۲، تلفن: ۰۶۶۹۵۵۷۳۷

حرم مطهر حضرت امام خمینی(س)، ضلع شمال، فروشگاه شماره ۳، تلفن: ۰۵۵۲-۳۸۰۱

کلیه نایندگیهای فروش در استانها

نشانی الکترونیکی: pub@imam-khomeini.ir

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يبتغيها المكلف في سيره وسلوكه، وهو أوثقها عرقي، وأصلحها منهاجاً؛ لما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، وإصابة في تشخيص الوظائف الملقاة على عاتق المكلفين، وذلك على ضوء الدليلين: الاجتهادي والفقاهي، التابعين من الكتاب والسنة. ناهيك عن جمعه للمسائل العملية، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمس إلى واقعنا المعاش بصلة.

ولئن كتب الشهيد الأول قدس الله نفسه الزكية كتاب «اللمعة الدمشقية» وهو سجين، فإن إمامنا العظيم نور الله ضريحه قد ألف هذا الكتاب حينما كان منفياً في مدينة بورسا التركية من قبل الطاغوت الفاشم، ولم يكن بحوزته إلا «وسيلة التجارة» و«العروة الوثقى» و«وسائل الشيعة».


نعم، لم تكن بيده المباركة إلا هذه الكتب الثلاثة، ولكن نفسه العلوية لو لم تكن خزانة للعلوم الحقة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجود هذا السيف الخالد في تلك الظروف العصيبة.

ونظراً إلى أهمية هذا الكتاب، وضرورة نشره على مختلف المستويات

والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض على عاتقها نشر شروح وتعاليل العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» ومن نفقتها الخاصة.

ويعد الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تروم مؤسستنا طبعها، وهو شرح لمباحث المضاربة من «التحرير»، تأليف الشيخ علي أكبر السييفي العازندرياني دام بقائه.

نسأل الله تعالى أن يوفقه وإيانا وأن يختم لنا جميعاً بالحسنى إله سميع الدعاء.



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين أحمده استعماً لنعمته، واستسلاماً لعزته واستعضاً
من معصيته، وأستعينه فاقهة إلى كفایته.

والصلاه على محمد عبده ورسوله المصطفى، أرسله بالهدى ودين الحق،
وجعله بلاغاً لرسالته، وكرامة لأمتته، وأنزل عليه القرآن نوراً لا تطفأ مصابيحه،
ويحرأ لا يدرك قعره، ومنهاجاً لا يضل نهجه، وفرقاناً لا يخمد برهانه.
والسلام على آله المعصومين المكرمين الذين هم معادن الإيمان وبعبوحته،
وبنابيع العلم، وأساس الدين، وعماد اليقين،
ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لمعرفتهم وطاعتكم، ونشر علومهم ومعارفهم،
ويرزقنا شفاعتهم يوم نأتيه فرداً.

وأما بعد: فقد دوّنت هذا الكتاب على أساس متن «تحرير الوسيلة» للإمام
الخميني الراحل رض بعد التحقيق والدراسة والقاء مباحثته إلى عدّة من الفضلاء وحلّ
المعضلات وغواصات الإشكالات التي أوردت في حلقات البحث.
والذي ينبغي أن نشير إليه هنا، هو أنّ منهجنا في تحقيق مسائل هذا
الكتاب يبني على أساس المراحل التالية.

وذلك إنما لتسالم الأصحاب على خلافها أو لأجل شهرتها الروائية.

٥ - قد يتفق في خلال الاستدلال ببعض النصوص تصحيح سنته بقاعدة تبديل السنن، مشيراً إلى مفاد القاعدة، كما في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن الفضال. وقد فصلنا البحث عن هذه القاعدة في كتابنا «مقاييس الرواية»، فراجع.

٦ - وقد أشرنا إلى وجه تصحيح بعض الأصول الروائية، مثل كتاب علي بن جعفر بطريق صاحب الوسائل، لا طريق العلامة المجلسي في البحار. وأيضاً أشرنا إلى ضعف بعضها الآخر في هذا الكتاب، ولكن بحثنا عن تفصيل ذلك كله في كتابنا المشار إليه، فراجع.

٧ - وقد فحصنا عن حال آحاد الرواية الواقعين في أسناد الروايات التي يدور مدارها رحى الاستدلال والاستنباط في المسألة. ونشير إلى قواعد رجالية لإثبات أو نفي وثاقة الراوي أو اعتبار روایته. وإنما ذلك في الرواية الذين وقع الخلاف في اعتبار روایاتهم. وبينينا في أمثل هذه الموارد على اعتبار روایات من كان صاحب أصل وكثير الروایة وواقعاً في ضمن توثيق عام، مع نقل أجلاء الأصحاب عنه، وعدم ورود قدح في حقه. وقلنا: إن هذه القرائن - إذا توفرت في حق أحد - تورث الوثوق النوعي بحسن حاله، بل تكشف عادةً عن اعتبار روایته، بل عن وثائقه، والألا لو كان في مثله قدح لبان. وأيضاً أشرنا إلى قواعد عامة أصولية خلال المباحث والاستدلال.

هذه الخصوصيات هي أهم ما يبنتي عليه منهجنا في تحقيق المسائل المهمة وبها يمتاز هذا الكتاب.

ولا يخفى أن المسائل المضاربة أهمية كثيرة؛ نظراً إلى ابتلاء العموم بمسائل مرتبطة بمعاملات البنوك.

وذلك لأنَّ الودائع المصرفيَّة تأخذها البنوك بعنوان عامل المضاربة ويعلن مسؤولوها بأنَّهم يعملون على أساس قوانين المضاربة ويربحون على أساس أحكامها.

وقد أثار هذا الأمر تشكيك بعض فقهائنا ومقلديهم وكثير من المؤمنين؛ نظراً إلى أنَّهم لا يرون أحكام المضاربة وحدودها حاصلة بتمامها وكمالها في هذه البنوك. وهذه العبرة من أهمَّ الوجوه الباعثة لتأليف هذا الكتاب.

وفي الختام أرجو من الفضلاء الكرام والعلماء الأبرار أن يسامحوا موارد زلالي ويدُكُّرُونِي في مواضع الخطأ، فإنَّ أحبَّ إخوانِي منْ أهدى إلى عيوبِي. غفر الله لي ولكلِّكم ونقبل منْي آمين.



مركز تطوير وتحقيق
المؤلفات في المالية الإسلامية

علي أكبر السيفي
المازندراني

كتاب المضاربة



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ تَكْوِينِ الْعِلْمِ وَالسُّلْطَانِيَّةِ



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

وتسمى قرضاً، وهي عقد^(١) واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر، ولو حصل ربح يكون بينهما.

تحرير الوسيلة ٦٧٧



المعنى اللغوي

١ - اشتهر التعبير عن هذا العقد بالمضاربة، وقد يعبر عنه بالقراض. والأول لغة أهل العراق، والثاني لغة أهل الحجاز، كما قال شيخ الطائفة في المبسوط^١ وكذا في الجوواهر^٢، ونسب في مفتاح الكرامة^٣ إلى الأكثر التصریح بأنَّ القراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق.

وقد وجَّه التعبير بالمضاربة في الجوواهر^٤ بوجهين:
الأول: كون الضرب مسبباً عن المالك والعامل كليهما؛ نظراً إلى ضرب

١ - المبسوط ٣: ١٦٧.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٦.

٣ - مفتاح الكرامة ٧: ٤٢٣.

٤ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٦.

العامل في الأرض للتجارة، وإلى طلب المالك منه ذلك.

الثاني: ضرب كلّ منهما فيما هو للأخر من المال والعمل. وجعل هذا الوجه أولى من الوجه الأول.

ثم قال: «ويقال للعامل مضارب بكسر الراء؛ لأنّه الذي يضرب في الأرض». ويظهر من السيد في العروة اختيار التوجيه الأول؛ حيث وجه ذلك بأنّ المالك سبب لضرب العامل في الأرض بتسليم ماله إليه، وأنّ العامل مباشر لذلك. وبناء على ذلك أيضاً فالعامل مضارب - بكسر الراء - لأنّه الضارب في الأرض بعمله مباشرأ.

مقتضى التحقيق

والتحقيق: أن لفظ المضاربة يعني التجارة بمال الغير، كما قال الزمخشري في أساس البلاغة: «يقال ضاربته بالمال وفي المال، وضارب فلان لفلان في ماله: تجر له فيه»^١. وإطلاق صيغة المضاربة بلحاظ استناد الضرب في التجارة إلى كلّ من المالك والعامل عرفاً.

وأمّا المالك فلاّنه ضرب في التجارة بماله. وأمّا العامل فلضربه في التجارة بعمله. ومعنى الضرب في التجارة، الاشتغال بالكسب والاستراحة، كما في لسان العرب وغيره. فإن التجارة كما تتوقف على صرف المال، كذلك تتوقف على صرف القدرة وال усили والعمل.

ولا يخفى أن التجارة وإن تشمل جميع عناوين المعاملات - حتى الإيجارة والعزارة والمساقاة ونحو ذلك - في اصطلاح القرآن. ومن هنا ترى الفقهاء

يتمسكون في جميع المعاملات بإطلاق قوله تعالى: «تجارة عن تراخيص» عند الشك في اعتبار قيد فيها، إلا أنها في باب المضاربة بمعنى خصوص البيع والشراء، مقابل التجارة والبناء والصباغة والزراعة والصناعة وغيرها من المشاغل. وسيأتي بيان وجه ذلك في مسألة اعتبار كون الاسترباح في المضاربة بالتجارة.

وأما الضرب في الأرض فمعناه المسافرة والذهب في الأرض. وهذا المعنى ليس يقصد في المقام، بل المقصود هو الضرب في التجارة، وإن كان للمعنى السابق أصل في هذا المعنى.

إشكال السيد الخوئي

ولكن استشكل بعض الأعلام^١ على ذلك بأنه لا أساس صحيح لما اشتهر من وضع هيئة المفاعة للدلالة على صدور الفعل من اثنين، بل إنما وضعت لقيام الفاعل وتصديه لإيجاد الفعل - ولو وحده - سواء تحقق الفعل أم لم يتحقق.

واستدلل لذلك أولاً: ببعض موارد استعمال صيغة المفاعة، كقول القائل: طالعت الكتاب، وتابت زيداً، وبارك له وسافت، ونحو ذلك مما لا مشاركة فيه، وليس بين اثنين.

وثانياً: بقوله تعالى: «يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون»^٢; حيث دل على كون المخادعة بمعنى التصدي للخدعة من دون تتحقق مادة الخدعة، وأن معنى «خادع» غير «خدع» الموضوع لتحقيق مادة

١ - مستمسك العروة الواقى ١٢: ٢٣٤ - ٢٣٥؛ العباني في شرح العروة الواقى ٣١: ٣.

٢ - البقرة (٢): ٩.

الخدعة. وذلك لظهور الاستثناء في عدم تجاوز الخدعة ولا تتحقق في حق من خادعوه.

وبناءً على هذا الأساس لا حاجة إلى التجشُّع لإثبات صدق المفاعة على المضاربة بما ذكر من التوجيهات.

نقد كلام السيد الخوئي

ويتمكن الجواب عن هذا الإشكال باتفاق علماء الصرف على وضع صيغة المفاعة للمشاركة في الفعل ووقوعه بين اثنين، مع إذعانهم بمجيئها لغير هذا المعنى أيضاً. وعليه فمجيئها لغير هذا المعنى لا يصلح للدلائل على عدم وضعها له، كما يظهر من بعض الأعلام. ونحن لا نندع في اختصاص صيغة المفاعة بذلك، بل ننrum إنكار وضعها لها على نحو الموجبة الكلية، كما يظهر من هذا القلم^١.

وعليه فما اشتهر من وضع هيئة المفاعة لصدر العادة من اثنين هو مقتضى التحقيق ولا غبار عليه. وأما حديث تحقق العادة واقعاً وعدمه فهو أمر آخر لا ربط له بذلك؛ حيث يكفي في صدق ذلك تصدّي كُلّ من الطرفين لفعل ما ارتكبه الآخر. وأما الآية فهي تدلّ على عكس ما ادعاه. وذلك لظهورها في تتحقق الخدعة من ناحية الله ورسوله في الحقيقة؛ حيث إنَّ المنافقين قد أوجدوا باختيارهم وبأعمالهم السيئة ونفاقهم سبب انقطاع فيض الله وفضله من أنفسهم، فتركهم الله في طغيانهم يعمرون وختم على قلوبهم وعلى سمعهم وزادهم مرضًا، وإنْ قطع الفيض عنهم وتركهم في ظلمات الجهل والطغيان والختم على قلوبهم وعلى سمعهم العوجب لازدياد مرض قلوبهم، لما كان من جانب الله تعالى عقيب ما صدر

باختيارهم من الكفر والفساد والنفاق والمكر والكيد، يصدق أنَّه تعالى خدعهم بعد إصرارهم على الخدعة والمكر والنفاق. وإنَّهم بذلك لم يخدعوا في الحقيقة، إلا أنفسهم؛ لرجوع آثار خدعتهم عليهم، كما جاءَ في الآية؛ لأنَّهم هم الذين أوجدوا سبب ذلك بفعالهم و اختيارهم.

ويشهد لذلك قوله تعالى: «وَمَكْرُوا وَمَكْرُ اللَّهِ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ»^١ وقوله تعالى: «إِنَّهُمْ يَكْيِدُونَ كِيدًا، وَأَكْيَدَ كِيدًا * فَمَهْلُكُ الْكَافِرِينَ أَمْهَلُهُمْ رُوَيْدًا»^٢ وقوله تعالى: «وَمَكْرُوا مَكْرًا، وَمَكْرُنَا مَكْرًا، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ»^٣.

وأَمَّا مَكْرُ اللَّهِ فَهُوَ إِمَّا عَذَابُ الْاِسْتِدْرَاجِ بِإِمْهَالِهِمْ وَإِزْدِيَادِ مَرْضِهِمْ وَتَرْكِهِمْ فِي ظُلْمَاتِ الْجَهَلِ وَالْمَعَاصِي لِتَشْدِيدِ عَذَابِهِمْ فِي الْآخِرَةِ. وَإِمَّا بِإِفْشَاءِ أَسْرَارِهِمْ بِالْوَحْيِ وَإِلَهَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِعْلَانِ مَكَانِهِمْ وَكَشْفِ الْوَاقِعِ بِرْفَعِ السَّتَّارِ عَنْ إِفْكِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَفَضْحِهِمْ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا.

مركز تحقيق تكميم بيبرس صبحى

وأَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْمَنَافِقِينَ فَلَا رِيبَ فِي صُورِ الْأَفْعَالِ الْخَادِعَةِ الْكَائِدَةِ مِنْهُمْ. وَلِأَجْلِ مَا كَانَ يَصْدِرُ مِنْهُمْ مِنَ الدَّسَائِسِ وَالْمَكَانِدِ، عَبَرَ الْقُرْآنُ عَنْهُمْ بِالْمَنَافِقِينَ. وَعَلَيْهِ فَفِي مَوْرِدِ الْآيَةِ تَحْقِيقُ الْخَدْعَةِ مِنْ نَاحِيَةِ اللَّهِ وَالْمَنَافِقِينَ كُلِّهِمَا كَمَا عَرَفَتْ.

أَمَّا التَّعْبِيرُ الثَّانِي أَيِّ الْقَرَاضِ فَيَحْتَمِلُ فِيهِ وِجْهَانَ:

أَحدهما: كون القراض من القرض - الذي منه المقرض - أَيِّ القطع: نظراً إلى قطع المالك حصةً من ماله ودفعه إلى العامل ليتجر به. وقطعه منه حصةً من الريع له، كما قال في المبسوط: «وَمَعْنَاهُ هَاهُنَا أَنَّ رَبَّ الْمَالِ قَطَعَ قطعةً مِنْ مَالِهِ يَسْلِمُهَا إِلَى

١-آل عمران (٣): ٥٤.

٢- الطارق (٨٦): ١٥ - ١٧.

٣- النحل (٢٧): ٥٠.

العامل وقطع له منه قطعة من الربع^١. وبناءً على ذلك يكون المالك مقارض
- بكسر الراء - والعامل مقارض - بفتح الراء -

ثانيهما: من المقارضة بمعنى الموازنة والمساواة كما يقال: «تقارب
الشاعران»؛ إذ وازن كلّ منهما الآخر بشعره، كما قال في المبسوط^٢. وإنّ الموازنة
في باب المضاربة بين مال المالك وبين عمل العامل - مثل كفتى الميزان - في المالية
واستحقاق الربع، كما أشار إلى ذلك في الجواهر^٣.

والوجه الثاني هو الأصح؛ لأنّ القراء بكسر القاف مصدر ثان للمقارضة،
ومن باب المفاعة، كما ذكره أهل اللغة. والقطع من جانب العامل غير متصور؛ لأنّ
الربع ملك للمالك، وهو الذي خصّ بعض الربع بالعامل بقوله: «والربع بيننا» كما
قطع ماله وأعطاه العامل للاتجار. فالقطع إنما هو من طرف المالك، لا العامل، كما
هو ظاهر المبسوط والجواهر^٤. فلأنّ ~~يُناسب التعبير بالقراء معنى القطع~~ بل إنما
يناسب معنى الموازنة والمبادلة بين المال والعمل. وعلى أيّ حال يقال للمالك
المقارض - بالكسر - وللعامل المقارض - بالفتح -

المعنى الاصطلاحي

هذا كله بحسب اللغة، وأمّا في اصطلاح الفقهاء فالمضاربة والقراء لفظان
مترادفان بمعنى واحد، وهو عقدٌ بين شخصين على أن يكون رأس المال في

١ - المبسوط ٣: ١٦٧.

٢ - نفس المصدر.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٦.

٤ - نفس المصدر.

التجارة من أحدهما والعمل من الآخر وكون الربح بينهما، كما قال السيد الماتن ^{هـ}. وكما حكاه في مفتاح الكرامة^١ عن المبسوط وفقه القرآن والغنية والسرائر وشرح الفخر والمهدب البارع، وغير ذلك من الجواجم الفقهية.

نقد كلام صاحب العروة

ثم إنه قد عرّف السيد في العروة المضاربة بدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجربه على أن يكون الربح بينهما، لأن يكون تمام الربح للملك، ولا تمامه للعامل.

وأشكّل عليه السيد العكيم بأنّ المضاربة كالبيع والشراء من الإنسانيات والدفع فعل خارجي، وليس هو حقيقة المضاربة.
 وهذا الإشكال منه وارد جداً لأنّ قوام عناوين المعاملات وإن لم يجزد التلفظ بالصيغة ولقلقة اللسان، كما هو واضح، إلا أنّ حقيقتها هي الالتزام النفسي بنقل الملك وإنشائه المبرز بلفظ الصيغة، لا مجرد أخذ وإعطاء خارجي. وأمّا دفع المال المضارب به، فهو من قبيل تسليم المبيع بعد تحقق حقيقة البيع بالإنشاء. ويشهد لذلك أنّ حقيقة المضاربة عقد دفع المال وتسليمها في الخارج ليس بعقد قطعاً، فإنّ العقد التزام نفسي بين المتعاملين بالتمليك والنقل. ولا يخفى أنّ هذا الإشكال لا يرد على السيد الماتن ^{هـ}.

ولو جعل تمام الربع للمالك يقال له: البضاعة^(١).

الفرق بينها وبين البضاعة والقرض

١ - وقع الكلام هاهنا في صور دفع المالك ماله إلى الغير للتجارة. وأول من تعرّض إلى هذه الصور هو شيخ الطائفة في العيسوطي، لا المحقق في الشرياع كما قال في المستمسك^١.

نقل كلام شيخ الطائفة

وينبغي نقل كلام الشيخ هاهنا بطوله: لما له من الجامعية والنكات النافعة. قال: «إن هاهنا ثلاثة عقود: عقد يقتضي أن الربح كلّه لمن أخذ المال، وهو القرض. وعقد يقتضي أن الربح كلّه لرب المال، وهو البضاعة. يقول له: «خذ المال فاتّجر به، والربح كلّه لي». فإنه يصح؛ لأنّها استعانت منه على ذلك. وعقد يقتضي أن الربح بينهما، وهو القراض.

إذا قال: «خذه واتّجر به» صلح هذا لثلاثة عقود: قرض وقرض وبضاعة.
إذا قرن به قرينة أخلصته إلى ما تدلّ القرينة عليه.

فإن قال: «خذه فاتّجر به والربح لك» كان قرضاً؛ لأنّها قرينة تدلّ عليه. وإن قال: «خذه فاتّجر به على أن الربح لي» كان بضاعة وإن قال: «خذه واتّجر به على أن الربح بيتنا» كان قرضاً لأنّ القرينة تدلّ عليه.

وإن كانت اللفظة خالصة للعقد الواحد، فقرن به قرينة، نظرت، فإن

لم يخالف مقتضاه لم يقدح فيه، وإن خالفت مقتضاه فسد العقد. بيانه: إذا قال خذه قرضاً، هذا خالص للقراض، ومقتضاه أنَّ الربع بينهما، فإنْ قال: «على أنَّ الربع بيننا» صَحَّ، لأنَّها قرينة تدلُّ على مقتضاه. وإنْ قال: «على أنَّ الربع لك» كان قرضاً فاسداً؛ لأنَّها قرينة تخالف مقتضاه.

فإنْ قال: «على أنَّ الربع كله لي» فهو قراض فاسد أيضاً، ولا يكون بضاعة. وفي الناس من يقول: يكون بضاعة ولا يكون قرضاً فاسداً. وهذا غلط؛ لأنَّ لفظ القراض يقتضي الاشتراك في الربح. فإذا شرط لأحدهما كان قرضاً فاسداً كما لو شرط كله للعامل»^١.

مقتضى التحقيق

ومقتضى التحقيق في المقام: أنَّ دفع المالك ماله إلى الغير للتجارة. تارة: يكون مبنياً على كون الربع بينهما، نصفاً أو ثلثاً أو أرباعاً ونحو ذلك من النسبة المشاعية، وهذا هو المضاربة. وعلى ذلك يحمل ما لو لم يتعرض للربح بأنْ يقول للعامل: «خذ هذا المال وأتَجِرْ به» وإنْ يحتمل إرادة الإجارة واستحقاق العامل أجرة المثل مع كون تمام الربح للمالك، كما هو مقتضى القاعدة. فالمعيار في ذلك ظهور الكلام، وإلا يحمل على مقتضى القاعدة.

وأخرى: على كون تمام الربح للعامل.

ففي هذه الصورة لو قصد المالك عنوان القرض بتملكه المال للغير على وجه التضمين، يقع قرضاً. وملكية تمام الربح للعامل المقترض تكون مقتضى القاعدة حيثـ^٢، نظراً إلى قاعدة تبعية الربح للمال؛ حيث تقتضي كون الربح ملكاً لمن هو مالك

المال، ولئن كان المقترض مالك المال بتمامه فيكون الربع الحاصل منه بتمامه له، ولا ينافي ذلك حقيقة القرض، التي هي تملك المال للمقترض على وجه التضمين. وأمّا لو لم يقصد المالك عنوان القرض، بأن قصد إبقاء المال على ملكه - من دون قصد تملكه للغير على وجه التضمين - يمكن أن يقال^١: إن المعاملة حينئذٍ مضاربة فاسدة، وتجري أحكامها.

وذلك لأنّ كون الربع للعامل مع كون المال للمالك خلاف مقتضى قاعدة تبعية الربع للمال، وغير داخل في القرض، ولا في المضاربة، ولا سائر عناوين المعاملات. فلا دليل على إمسانه.

إزاحة شبهة

وقد يشكل على ذلك بأنَّ المالك إذا دفع ماله إلى الغير ليتجربه ويكون الربع بتمامه له وكان كلُّ ذلك من طيبة نفسه، يكون ما أنتشه العامل من المعاملات والتجارات بإذنه، ولا ريب في صحة المعاملة بمال الغير؛ إذا كان بإذنه بمقتضى إطلاق هتجارة عن تراضٍ^٤. فأيّ مانع من كون الربع بتمامه للعامل حينئذ؟ يمكن الجواب عنه: بأنَّ الربع ما لم يتحقق في الخارج لا قابلية له للتمليك والتملّك، فلا يمكن تملكه الفعلي للغير في متن عقد المضاربة. وأمّا اشتراط ملكيته للغير بعد حصوله بنحو شرط النتيجة، وإن ليس شرطاً مخالفًا للكتاب والسنة؛ لأنَّ ذلك من حقوق المالك، فله أن يعمل بحقه كيف شاء، إلا أنه ليس في ضمن عقد ليجب الوفاء به؛ نظراً إلى عدم كون ذلك مضاربة ولا قرضاً، ولا دخلاً في سائر عناوين المعاملات.

وأمتا احتمال كونه بنفسه عقداً داخلاً في إطلاق التجارة عن تراضٍ، مدفوع
بأنه لا تملك إلا في ملك والربح لم يدخل في ملكه بعد حتى يسلكه للعامل
وتعليقه معلقاً على حصوله باطل؛ بناءً على بطلان التعليق في العقود كما هو
المشهور:

وعليه فرجع ذلك إلى الإذن في التصرف. وإن الشرط الابتدائي لما لا يجب الوفاء به، ولا يصلح أن يكون سبباً للملك، فلا يتحقق بذلك سبب شرعي لملكية الربح للعامل. نعم، لو ملكه بعد الحصول للعامل مجاناً أو بعوض، لا يأس، به.

هذا إذا أحرزنا قصد المالك بإخبار نفسه أو بقرينة أخرى، وإنما فالظاهر حمله على القرض بقرينة قوله: «والربح لك» كما قال في المبسوط. وذلك ما دام لم يجعل قرينة تدل على إرادة المضاربة، كقوله: مضاربة أو قراضأ، وإنما لا إشكال في حمله على المضاربة الفاسدة.

تعريف الضراعة

وثالثة: على أن يكون تمام الربع للمالك، فيقال له البضاعة. والبضاعة والإيضاع أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليت Bauer به متاعاً ولا حصة له في ربحه، كما صرّح به في مجمع البحرين. وحينئذٍ تارة: يقول المالك: «خذ هذا المال قرضاً، والربح لي».

وآخر: يقول: «خذه فاتجربه والربح لي»، ولا إشكال في ظهور التعبير الثاني في البضاعة.

وأَمَّا عَلَيْهِ الْأُولُّ فَيَحْتَمِلُ وِجْهَهُنَّ:

أحدهما: الحمل على ظاهر القراءض وإرادة معناه الحقيقي الذي هو أعمّ من الصحيح وال fasid في الفاظ المعاملات. وحيثئذ يحكم بفساد المضاربة؛ لأنَّ مقتضاها اشتراك المالك والعامل في الربح، وهو ينافي تصريح المالك باختصاص الربح لنفسه، فلا مناص حينئذٍ من حمله على المضاربة الفاسدة.

ثانيهما: الحمل على البضاعة. وهي دفع المال إلى الغير ليتجربه من دون أن تكون له حصة من الربح، كما صرَّح به في مجمع البحرين وزاد في المسالك^١ في تفسير البضاعة بقوله: «بمعنى أنَّ العامل لا يستحق على عمله أجراً». ونظيره في الجوادر؛ حيث قال: «إِنَّهَا الْمَالُ الْمَدْفُوعُ لِيُعَمَّلَ بِهِ، عَلَى أَنَّ الْرِّبَاحَ لِمَالِكٍ بِلَا أَجْرَةً لِلْعَامِلِ، فَهِيَ حِينَئِذٍ تَوْكِيلٌ فِي التِّجَارَةِ تَبرِّعاً»^٢. وجده هذا الحمل قرينية قول المالك: «الربح لي» بدعوى أنها تعطي الظهور لكلامه في اقتراح البضاعة.

فاختَلَفَ الأصحابُ في ذلك، وتردَّدَ في الشرائع بعد ما مال إلى الحمل على المضاربة الفاسدة. والذي استقرَّ عليه رأي مشهور الفقهاء هو الحمل على المضاربة الفاسدة، كما صرَّح به في المسالك والجوادر وغيرهما^٣.

وهذا هو الأصحُّ لغلبة قوله: «مضاربة» في إعطاء الظهور لكلام المالك في المضاربة. ويحمل قوله: «والربح لي» على جهله بحكم المضاربة وطمعه في الربح.

١ - مسالك الأفهام : ٤ : ٣٦٤.

٢ - جواهر الكلام : ٢٦ : ٣٦٥.

٣ - نفس المصدر.

هل يستحق العامل الأجرة في المضاربة الفاسدة؟

نَمَّ إِنَّه بِنَاءٌ عَلَى رَأْيِ الْمُشْهُورِ - وَهُوَ الْحَمْلُ عَلَى الْمُضَارْبَةِ الْفَاسِدَةِ - يَضْمُنُ
الْمَالِكَ أَجْرَةَ الْمُثْلِ لِلْعَامِلِ. وَقَدْ يَعْلَلُ ذَلِكَ بِقَاعِدَةِ «مَا يَضْمُنْ بِصَحِيحِهِ يَضْمُنْ
بِفَاسِدِهِ» بِلِحْاظِ ضَعَانِ سَهْمِهِ مِنَ الرِّبَحِ فِي الصَّحِيفِ فَيَضْمُنْ مَا يَبْاْزَانُهُ مِنَ الْعَوْضِ.
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَإِنْ لَا يُعْتَبَرْ لَهَا بِعِنْوَانِهَا - كَمَا حَقَّقْنَا فِي مَسَأَةِ ضَعَانِ الْرِبَاحِ
الْمُأْخُوذِ، فِي فَقْهِ الْرِبَاحِ مِنْ كِتَابِنَا دَلِيلَ تَحْرِيرِ الْوَسِيْلَةِ - إِلَّا أَنَّ قَاعِدَةَ الإِتْلَافِ كَافِيَّةً
لِإِثْبَاتِ ضَعَانِ أَجْرَةِ الْمُثْلِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا عَمِلَ بِأَمْرِ الْمَالِكِ، فَهُوَ الَّذِي صَارَ سَبِيْلَ
لِإِتْلَافِ عَمَلِ الْعَامِلِ، وَلَمَّا كَانَتْ لِعَمَلِ الْحُرْرِ مَالِيَّةً عِنْدَ الْمُقْلَمِ، يَبْثِتُ ضَعَانِ الإِتْلَافِ
بِالْتَّسْبِيبِ.


وَأَمَّا بِنَاءٌ عَلَى الْحَمْلِ عَلَى الْبَضَاعَةِ بِلِحْاظِ قَرِينِيَّةِ قَوْلِهِ: «وَالرِّبَحُ لِي»، فَلَا
يَسْتَحْقُ الْعَامِلَ أَجْرَةً بِمَقْتَضِيِّ مَاهِيَّةِ الْبَضَاعَةِ؛ كَمَا عُرِفَتْ فِي تَعْرِيفِهَا.

ترجيع رأي المشهور والاستدلال عليه

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشْهُورُ، كَمَا قَلَّلْنَا آنَفًا. وَذَلِكَ أَوْلَأَ:
لِلْأَخْذِ بِظَاهِرِ لَفْظِ الْقَرَاضِ الْمُفْرُوضِ تَصْرِيفُ الْمَالِكِ بِهِ. وَثَانِيًّا: لِاقْتِضَاءِ قَاعِدَتِي
الْإِتْلَافِ بِالْتَّسْبِيبِ وَاحْتِرَامِ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَعَمَلِهِ. وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ ظَهَرَ الْحَالُ فِي الصُّورَةِ
الثَّانِيَةِ. وَهِيَ مَا لَوْ قَالَ الْمَالِكُ: «خَذْهُ وَاتَّجِرْ بِهِ وَالرِّبَحُ لِي» مِنْ دُونِ قِيدٍ (قَرَاضًا).
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ الَّذِي دَعَا الْعَامِلَ إِلَى الْعَمَلِ وَسَبَبَ ذَلِكَ، بِاقْتِرَاجِ التَّجَارَةِ إِلَيْهِ.
وَعَلَيْهِ فَمَقْتَضِيُّ قَاعِدَتِي الْاحْتِرَامِ وَالْإِتْلَافِ بِالْتَّسْبِيبِ ضَعَانِ قِيمَةِ عَمَلِ الْعَامِلِ عَلَيْهِ
بِمَالِهِ مِنَ الْمَالِيَّةِ الْعَرْفِيَّةِ، وَهِيَ أَجْرَةُ الْمُثْلِ.

هذا مضافاً إلى عدم كون التصريح بلفظ القراض أو المضاربة شرطاً في صحة عقد المضاربة، كما قال في المسالك^١. فتحصل معاً ذكرناه أنَّ الحق مع المشهور مطلقاً.

و بما ذكرناه أتضح بطلان توجيه المجانية، وعدم استحقاق العامل للأجرة مستدلاً بظهور حال المالك فيه، كما عن بعض الأعلام^٢ - على ما في تقريراته - من أنَّ قول المالك: «والربح لي» تصريح منه بأنَّ العامل لا حظ له في الربح. وذلك فريضة عرفية ينعقد بها ظهور حال المالك في كون عمل العامل تبرعاناً، فإذا قبله العامل ولم يصدر منها لفظ يدل على الأجرة لا يستحق العامل أجرة المثل، نظراً إلى كون ظاهر حال المالك في كون عمل المالك مجانياً.

ووجه بطلانه: إنَّ اقتراح عمل التجارة يكون من جانب المالك؛ لأنَّه الذي دعا العامل إلى ذلك بدفع ماله إليه وأمره بالتجارة، والذي نفاه المالك وقبله العامل هو استحقاق الربح، وأمّا استحقاق الأجرة فلم ينفها، ولا ظهور لتخصيص الربح بنفسه في نفي أجرة العامل. ومجدد اقتراحه ودعوته العامل إلى العمل يكفي لحدوث سبب الضمان بمقتضى قاعدة ضمان الاتلاف بالتبسيب.

وهذا، مضافاً إلى اقتضاء قاعدة الاحترام لاستحقاق أجرة المثل ما لم يصدر من العامل ما يسقط احترام عمله، كما في المقام. وقد بحثنا عن مقاد هذه القاعدة وأدلى بها بالتفصيل في كتابنا «الفقه الفعال»، وقد أثبتنا هناك أنَّ قاعدة الاحترام تقتضي ضمان أجرة عمل الحر، فراجع.

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٦٥.

٢ - المبانى في شرح العروة الوثقى ٣١: ٥.

وحيث إنها عقد، تحتاج إلى الإيجاب من المالك والقبول من العامل^(١)، ويكتفى في الإيجاب كل لفظ يفيد هذا المعنى بالظهور العرفي، كقوله: «ضاربتك» أو «قارضتك» أو «عاملتك» على هذا، وفي القبول: «قبلت» وشبيهه.

شروط عقد المضاربة

١ - لا خلاف ولا إشكال في كون المضاربة من العقود، وأنها تحتاج إلى إيجاب وقبول. وذلك لأن حقيقة العقد هي الربط بين التعهدين والتزامين، بخلاف الإيقاع الذي هو التزام من طرف واحد.

ولا بد لتحقيق هذا المعنى من إيجاب وقبول متعلق بنفس ذلك الإيجاب؛
يعني أن يلتزم العامل في قبوله نفس ما التزم به المالك في إيجابه، من تملكه
ماله للعامل لغرض تجارة العامل به مبنياً على كون مقدار من الربح الحاصل
بعمله له، وهو حقيقة المضاربة، وإنما فلو التزم المالك بشيء في إيجابه والعامل
بشيء آخر في إيجاب آخر أو بقبول شيء آخر غير ما أوجبه المالك، لا تتحقق به
حقيقة العقد.

وأما اعتبار التراضي في العقود، فالوجه فيه أن لكل من المتعاقدين
سلطةً ولاليةً على ماله وعمله، ولا يجوز للأخر التجاوز إلى ما تحت سلطته
وولايته، إلا بإذنه ورضاه، وعليه فلكل واحدٍ منها أن لا يرضي ولا يلتزم
بالعقد.

والفرق بين العقد والإيقاع أن العقد بحاجة إلى إعمال الولاية من الطرفين
ولما أخذ من الربط بين تعهدين والتزامين في ماهية العقد. ولكن الإيقاع يتقوم

بأعمال الولاية من طرف واحد؛ نظراً إلى أنَّ حقيقته مجرد إيجاد أمر اعتباري وإن شائه من طرف واحد، فهو في الحقيقة التزام شخص بشيء في نفسه بلا حاجة إلى ارتباطه بالتزام شخص آخر ومن هنا لا يعتبر التراضي في الإيقاعات.

وحيث إنَّ في المضاربة يبذل المالك ماله، كما أنَّ العامل يبذل عمله الذي له المالية عند العلاء، فكما أنَّ للمالك الولاية على ماله، كذلك للعامل الولاية على عمله، فيعتبر التراضي بينهما.

حكم المضاربة المعاطاتية

هذا لا كلام فيه. وإنما الكلام في جواز كلِّ من الإيجاب والقبول بالفعل. فقد وقع الخلاف في اعتبار اللفظ في كلِّ منها.

ويقع الكلام تارة: في جواز إنشاء عقد المضاربة بالفعل في طرف الإيجاب، وأخرى: في جواز قبوله بالفعل برأة تقييم تكتل علمي متخصص

يظهر من بعض الأصحاب المفروغية عن اعتبار اللفظ في إيجاب المضاربة وعدم جوازه بالفعل، كما يظهر من الرياض، بل صرَّح في الجوادر^١ بنفي الخلاف في ذلك.

وخالف ذلك جماعة كما نقل في المفتاح^٢ عن مجمع البرهان والكافية كفاية كلِّ ما دلَّ على الرضا. ولو كان فعلاً. وقد مال إليه السيد الحكيم، واختاره صاحب العروة، والسيد الخوئي والسيد الماتن؛ حيث صرَّح بجريان المعاطاة في المضاربة في المسألة الثانية عشر، كما سيأتي، إن شاء الله. ويشهد لذلك تعريفهم للمضاربة

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٩.

٢ - مفتاح الكرامة ٧: ٤٢٣.

يدفع الإنسان مالاً إلى غيره (إلى آخره)، كما استشهد بذلك في المفتاح^١ للجواز إيجابه بالفعل.

مقتضى التحقيق

ومقتضى التحقيق عدم اعتبار اللفظ فيه وجواز إنشائه بالفعل في طرف الإيجاب. وأما دعوى عدم الخلاف فهو كعاتر، مع ما فيه من المخالف والوجه المانعة من كشف قول المعصوم لله ولد بالتعبد.

هذا في الإيجاب، أما في القبول فلم يدع أحد الاتفاق على اعتبار اللفظ فيه، بل وقع الخلاف بينهم في ذلك. والتحقيق عدم اعتبار اللفظ فيه أيضاً بالأولوية، بعد ما لم يكن معتبراً في الإيجاب.

وأما إبراز الرضا منها فيتتحقق بأبي ميرز، كما أنَّ مقتضى عمومات حلية البيع والتجارة عن تراضٍ، كفاية أي لفظ دالٌّ على الرضا في صحة العقد. ولا دليل على تخصيصها بلفظ خاصٍ، بل إنما المعتبر دلالة اللفظ على مقصود اللفظ؛ لكنَّ يفهمه صاحبه ويتطابق قصدهما، وإنَّ لا يتحقق مفهوم العقد؛ حيث لا يتحقق مفهومه، إلا إذا تعلق قصد المتعاملين بشيءٍ واحدٍ. فإنَّ مفهوم العقد وماهيته لا يتحقق، إلا بالربط بين الالتزامين. وهذا المعنى لا يمكن تتحققه بشيئين منفِكَيْن لا ربط بينهما. كما أنَّ قصد كلِّ منها خلاف ظاهر اللفظ من هذا القبيل؛ لأنَّ متعلق القصددين ليس شيئاً واحداً حيث لا يتحقق الربط بينهما.

وعليه فالمعتبر في عقد المضاربة إبراز القصد المعجمي الخاص والاعتبار النفسي بأبي ميرز ظاهر في المعنى المقصود، وحالٍ عنه حسب الفهم العرفي.

وقد اتضح بهذا البيان أنه لا فرق في ذلك بين كون المبرز من الألفاظ أو من الأفعال. وهذا هو الذي يظهر من كلمات جماعة من الأصحاب، كما أشرنا إليه آنفًا.

نقد كلام صاحب الحدائق

وقد استظرف في الحدائق من كلام العلامة وغيره اختصاص ذلك بالقبول؛ حيث قال: «قد عرفت في غير موضع مما تقدم سهولة الأمر في العقد، وأنه ليس إلا ما دلّ على التراضي بتلك المعاملة، وظاهر كلامه هنا وكذا كلام غيره، الاكتفاء بما دلّ على الرضا وإن كان فعلًا في جانب القبول»^١.

ولكن لا وجه له، وذلك لما قلناه آنفًا، ولما استدلّ به في مشروعية المعاطاة التي هي عقدٌ فعليٌّ. ولذلك اعترض السيد الحكيم^٢ على الشهيد، الظاهر كلامه في الروضة في المفروغية عن عدم جواز الإيجاب بالفعل.

وعليه يكفي في صحة عقد المضاربة إبراز معناها من جانب الموجب بأي مبرر ظاهر في قصد إنشائه عرفاً ومن القابل في قبوله، ولو كان ذلك المبرز فعلًا، فضلًا عن اللفظ الظاهر فيه عرفاً؛ بمثل قوله: «خذ هذا المال واتجربه والربع بيتنا» أو قوله: «اتجرر بمالك هذا والربح بيتنا»، ونحو ذلك من ألفاظ الإيجاب، من دون تصریح بالقراض أو المضاربة. وبقوله «قبلت» وشبيهه في القبول، كما جاء في كلام السيد الماتن^٣. تم أنه لا يخفى عليك أن المضاربة من العقود الجائزة من الطرفين. فيجوز لكل واحدٍ منهما الفسخ مطلقاً. قبل العمل وبعده وقبل ظهور الربح وبعدة، وسيأتي البحث عن ذلك في بعض الفروع الآتية، إن شاء الله.

١ - الحدائق الناذرة ٢١: ٢٠٣.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٢٤١.

(مسألة ١) : يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار^(١)، وفي رب المال عدم الحجر لفلس^(٢).

شروط المتعاقدين ورأس المال

١ - إن البلوغ والعقل والاختيار من الشروط العامة المعتبرة في جميع الأحكام التكليفية والوضعية، من العبادات والمعاملات. فكما لا تكليف على الصبي والجنون والعاجز المسłوب عنهم الاختيار، فكذلك لا يترتب أي أثر شرعي على أفعالهم في أبواب المعاملات. وليس هنا موضع البحث عن اعتبار هذه الشروط والاستدلال عليها. وقد تعرض الفقهاء لذلك في كتاب البيع والحجر. وعلى أي حال لاختلاف في اعتبارها في المضاربة كاعتبارها في سائر المعاملات.

وجه اعتبار عدم الإفلاس في رب المال

٢ - وذلك لأن الإفلاس لقا كان موجباً للحجر، يكون المفلس محجوراً عن التصرف في أمواله، فليس له أن ينشئ عقداً من العقود، ولو أنشأ لا اعتبار بانشائه شرعاً.

هذا في المالك، وأما العامل، فلا وجه لاعتبار عدم الفلس فيه، كما يوهمه كلام صاحب العروة؛ حيث شرط ذلك في صحة أصل عقد المضاربة، ولكن ينبغي أن يكون مقصوده اشتراط ذلك في المالك، لا العامل؛ لعدم اشتراط عدم الفلس في مالكية العامل لعمل نفسه، ومن هنا يجبر المفلس على العمل واكتساب المال بعمله حتى يؤدي به دينه.

اشتراط عدم السفة

ولا يخفى أن سبب الحجر لا يختص بالفلس، بل السفة أيضاً من أساليبه، كما لا يختص اعتبار عدم السفة بالمالك؛ حيث لا اعتبار بعمل السفيه مطلقاً، سواء كان بتصرّفه في مال نفسه أو بتعهده مال الغير أو عملاً في ذمته، كما صرّح بذلك السيد الماتن - في المسألة الثانية من مسائل محجورية السفيه في كتاب الحجر - بقوله: «كما أن السفيه محجور عليه في أمواله كذلك في ذمته، بأن يتعهد مالاً أو عملاً، فلا يصح اقتراضه وضمانه، ولا يبعه وشراؤه بالذمة ولا إجازة نفسه، ولا جعل نفسه عاملًا للمضاربة ونحوها»^١. ولا يفهم اشتراطه من اعتبار العقل وعدم الجنون، كما يوهمه عبارة صاحب العروة.

فكان الأنسب أن يضيف السيد الماتن اعتبار عدم السفة في المالك والعامل كلّيهما؛ لأن السفيه محجور في مطلق التصرّفات، سواء كان في مال نفسه، أو في مال غيره.

نعم، بناءً على اختصاص محجورية السفيه بالتصرّف في أمواله وعدم كونه محجوراً في التصرّف في مال الغير، يختصّ اعتبار عدم السفة في المقام بالمالك.

وفي العامل القدرة على التجارة برأس المال، فلو كان عاجزاً مطلقاً بطلت^(١)،

وقد نسب بعض الأعلام^١ اختصاص حجر السفيه بتصرّفه في أمواله إلى المشهور.
وتفصيل البحث عن ذلك موكول إلى محله.

اعتبار قدرة العامل على التجارة برأس المال

١ - إنَّ اعتبار قدرة العامل على التجارة برأس المال لم يذكره في الشرائع
والقواعد والمسالك، ولا في غيرها من الجواجم الفقهية لقدماء الأصحاب
ومتأخرتهم، بل إنما الموجود في كلامهم، ضمان العامل لمال القراض إذا كان
عاجزاً عن التجارة به، كما في الشرائع والقواعد وغيرهم، بل في المسالك صرَّح
بصحة العقد حينئذٍ؛ معللاً بعدم المنافاة بين الضمان وبين صحة العقد؛ حيث قال^(٢):
«وحيث يثبت الضمان لا يبطل العقد؛ إذ لا منافاة بين الضمان وصحة العقد»^(٣).

وفي العدائق بعد ما حكى عن الأصحاب عدم المنافاة بين الضمان وبين
صحة العقد، قال: «قالوا: حيث يثبت الضمان لا يبطل العقد؛ إذ لا منافاة بين
الضمان وصحة العقد. أقول: ويدلّ عليه ما تقدّم في تلك الأخبار، وعليه اتفاق
الأصحاب، من أنه مع المخالفة لما شرطه المالك فإنه يضمن والربح بينهما»^(٤).

وفي الجواهر بعد نقل كلام الشهيد، قال: «لعلَّ المتوجه في مفروض المسألة
الفساد، من غير فرق بين حالي العلم والجهل. وذلك لمعلومية اعتبار قدرة

١ - منهاج الصالحين ٢: ١٧٩.

٢ - مسالك الأفهام ٤: ٣٥٨.

٣ - العدائق الناشرة ٢١: ٢٢٣.

العامل على العمل في الصحة، نحو ما ذكره في الإجارة؛ ضرورة لغوية التعاقد مع العاجز عن العمل والاسترباح الذي هو روح هذه المعاملة^١. وتبعه في ذلك السيد الماتن.

وللتقيح البحث في المقام ينبغي الكلام في ثلاثة جهات، وهي:

- ١ - وجه ضمان العامل العاجز عن التجارة.
- ٢ - الكلام حول فساد عقد المضاربة حينئذ، والاستدلال عليه.
- ٣ - الفرق بين علم كل من المالك والعامل بالفساد وبين جهلهما.

هل يضمن العامل العاجز مال القراض؟

أما الجهة الأولى: لا إشكال في ضمان العامل العاجز عن التجارة لما أخذه من مال القراض، إذا كان المالك جاهلاً بعجزه عن ذلك. والوجه فيه - كما في المسالك^٢ والجواهر^٣ أن العامل إذا كان عاجزاً ليس بعاذون في وضع يده على مال الغير ويكون بغير إذنه؛ حيث إن تسليم المالك ماله إلى العامل إنما كان ليعمل فيه. فيكون تسليمه المال إليه بشرط قدرته على التجارة، وإن لا يرضي بذلك. وإن وضع اليد على مال الغير بدون إذنه ورضاه يوجب ضمان اليد.

نعم، لو كان حين إنشاء العقد وتسلم المال عاجزاً، ولكن كان راجياً لحصول القدرة له في المستقبل ثم حصلت القدرة له بعد مدة، لا يبعد القول بصححة المضاربة وعدم الضمان من حين حصول القدرة واستغفاله بالتجارة؛ نظراً إلى صحة المضاربة

١ - جواهر الكلام ٢٦ : ٣٦٠.

٢ - مسالك الأفهام ٤ : ٢٥٨.

٣ - جواهر الكلام ٢٦ : ٣٦٠.

حيثٰ، بل يمكن القول بصحته من حين إنشاء العقد وتسليم المال. وذلك لما بنينا عليه من صحة العقد حيثٰ؛ نظراً إلى عدم لغويته؛ لحصول الغرض المعاملي الذي هو روح المعاملة مع رجاء حصول القدرة للعامل.

وجه بطلان المضاربة لعجز العامل

وأما الجهة الثانية: فالتحقيق بطلان المعاملة؛ لأنَّ قوام المضاربة بعمل العامل، فإذا كان عاجزاً عن التجارة ونحوها من العمليات الرابحة، ينتفي الغرض العقلائي من هذه المعاملة الذي هو الاسترباح واكتساب المنفعة باستعمال المال. فلا تتحقق حياله حقيقة المضاربة وروحها، كما عبر في الجواهر^١، ولنعم ما عبر به.



وأما دعوى اتفاق الأصحاب على الصحة كما عرفت من صاحب العدائق، فلا ينبغي الاعتناء به، بعد عدم اهتمام مثل صاحب الجواهر، مع عدم اعتبار دعوى مثل هذا الاتفاق في نفسه، بعد أن لم يكن في البين إجماع تبعدي كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام.

نعم، لا يعتبر حصول القدرة حين إنشاء العقد. فلو كان العامل عاجزاً حين إنشاء العقد وتسلم المال، ولكن كان راجياً لحصولها في المستقبل، فحصلت له القدرة بعد مدة، لا يبعد القول بصحّة المضاربة وعدم الضمان من لدن حصول القدرة واستغفاله بالتجارة، بل يصحّ من حين إنشاء عقدها، كما قلنا. وذلك لترتيب الغرض العقلاني المعاملي حينئذٍ على العقد، فيرتفع إشكال اللغوية. بل ذلك متعارف بين العقلاة، حتى في الإجرات.

هل يضمن العامل العاجز مع علم المالك بحاله؟

وأما الجهة الثالثة: إنَّ ما سبق من الحكم بالضمان كان فيما إذا كان المالك جاهلاً بحال العامل أو معتقداً بقدرته. وأما إذا كان عالماً بحاله وأنَّه عاجزٌ عن التجارة من دون رجاء لحصول القدرة له في المستقبل القريب، فيمكن أن يقال بعدم ضمان العامل؛ لأنَّ المالك أقدم حينئذٍ على إسقاط احترام ماله وإهداره، فلا ضمان على العامل.

اللهم إلا أن يقال: إنَّ إعطاء المالك ماله للعامل على أي حالٍ كان لطبع الاسترباح، لا على وجه المجانية، فلا يكون مصداقاً للإهدار وإسقاط الاحترام. ولكن الذي يقتضيه التحقيق أنَّ المالك إذا كان عالماً بحال العامل وأنَّه عاجزٌ عن العمل من دون رجاء حصول القدرة له في المستقبل القريب، ومع ذلك سلم إليه ماله، يشكل القول بضمان العامل؛ لأنَّه في الحقيقة أقدم على إسقاط احترام ماله، وذهب بذلك استحقاقه لتدارك ماله وجبرانه فلا ضمان على العامل حينئذٍ، إلا إذا كان راجياً لحصول القدرة له.

لا فرق بين علم العامل وبين جهله

وأما العامل فلا فرق بين علمه وجehله بالصحة أو بقدرة نفسه: لأنَّه على أي حال أخذ مال الغير من غير سبب شرعي ومن دون رضى المالك، كما هو المفروض في صورة عجزه وفساد المضاربة، وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه، فهو ضامن لقاعدة ضمان اليد، وإن لم يتلفه، بل أحدث فيه عيباً، كأنَّ امتزجه بمال آخر على وجه غير قابل للتمييز، كما سيأتي في بعض الفروع اللاحقة.

هل يستحق العامل للأجراة في المضاربة الفاسدة؟

وأمام استحقاق العامل للأجراة عند اكتشاف فساد المضاربة بعد العمل أو في أثنائه، فالتحقيق أنه يستحق أجراة المثل مطلقاً، من غير فرق بين علمه بفساد هذه المعاملة وبين جهله بذلك، وكذا لا فرق بين علم المالك بحال العامل وفساد المضاربة وبين جهله بذلك. وذلك لأنَّ المالك هو الذي اقترح إلى العامل التجارة بهاله ودعاه إلى ذلك، فهو سبب عمل العامل على أيّ حال من غير فرق بين هذه الصور. فيستقر عليه ضمان الإتلاف، إلا إذا كان اقتراح المضاربة من ناحية العامل مع علمه بفساد العقد من حين إنشائه، وهذا فرض نادر.

لاتصلح قاعدة ما يضمن، للدليلية على الضمان في المقام

وليس دليلاً لهذا الضمان قاعدة ما يضمن؛ لكي يقال: إنَّ الأجراة غير مضمونة في صحيح المضاربة حتى تضمن في فاسدها، إنما بل دليلاً قاعدة ضمان الإتلاف بالتبسيب وقاعدة احترام عمل المؤمن.

نعم، قد يتمسك بعكس قاعدة ما يضمن - وهو ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده - لنفي الضمان عن العامل بمقدار ما لم يكن ضاماً في المضاربة الصحيحة، فكذلك لا يضمنه في الفاسدة.

ولكنه غير وجيه، لما قلنا من عدم دليل على أصل هذه القاعدة فضلاً عن عكسها. فلا تصلح لمعارضة قاعدتي اليد والإتلاف المقتضيتين لضمان جميع مال القراض على العامل في المضاربة الفاسدة. وإنما خرجنا عن مقتضاهما في المضاربة الصحيحة بالدليل الخاص.

ومع العجز في بعضه لاتبعد الصحة بالنسبة على إشكال^(١).

١ - وجه الصحة أن المضاربة كغيرها من العقود تنحل إلى عقود متعددة حسب أجزاء رأس المال وإن كانت بحسب الإنشاء صيغة واحدة. فإذا كان العامل قادرًا على الاتّجاه ببعض مال القراض، لا وجه لبطلان أصل عقد المضاربة رأساً، بل إنما يبطل بالنسبة إلى ما يعجز عن الاتّجاه به.

وجه بطلان المضاربة مطلقاً مع العجز عن بعضه

وأمام وجه الإشكال وبطلان العقد بالنسبة إلى المقدور، فهو:

أولاً: عدم معلومية مقدار ما يقدر العامل على الاتّجاه به، وسيأتي بيان اشتراط ذلك في رأس المال.

وثانياً: الغرر الناشيء من الجهل بمقدار ما يقدر على الاتّجاه به، فيما إذا لم يكن مقداره معلوماً معييناً. فبناءً على لزوم هذا الغرر تكون المضاربة حينئذٍ غررية فاسدة.

وقد يحاب عن الإشكال الأول بأن مقدار ما يقدر على الاتّجاه به يصير معلوماً بالمال بعد التجارة. بل ربما يصير معلوماً قبل الاتّجاه. مثل ما لو كان العامل عالماً بالمقدار المقدور وتبيّن ذلك للملك قبل العمل؛ نظراً إلى علمه بحال نفسه بسبب التجربة في ذلك.

وفيه: أن غررية العقد تتحقق بالجهل حين إنشائه، ولا دخل لارتفاع الجهل بعد العقد في انتفاء غرريته.

مقتضى التحقيق في توجيهه فساد المضاربة

والذي يقتضيه التأمل في المقام أنَّ فساد العقد في مفروض الكلام يكون

لوجهين :

أحدهما: كون المضاربة في هذا الفرض غريرية. وذلك يبنت على تضرر المالك بعجز العامل عن الاتّجاح ببعض المال. وإنْ تضرره بذلك إما لصدق الضرر على ركود ما لم يتّجر به العامل من مال القراض بحسبه في يد العامل بلا منفعة وربح - فيما لو تبيّن مقدار المعجوز عن الاتّجاح به بعد العمل أو في الأثناء - كما قيل بضمان المنافع غير المستوفاة في غصب الدابة والعبد الكسوب؛ لصدق إتلاف المال بتفويت منافعه غير المستوفاة، ولا سيما إذا كثُر مقدار ما يعجز عن الاتّجاح به وطال زمان ركوده فيتضرر المالك حينئذ بتفويت منافعه غير المستوفاة. ولكنه مشكل في النقود، وإنما أفتى الفقهاء بذلك في الدواب والعبد ونحو ذلك من الآلات والمعامل والجهازات مقاله أجرة وكراهة عادةً، هذا مع احتمال اختصاص النهي بالبيع الغري، نظراً إلى ورود النص في خصوصه، ولم يرد في غيره من أنسحاء المعاطاة. وسيأتي البحث عن هذا النص سندًا ودلالةً، فانتظر.

ثانيهما: عدم تعلق الإذن من المالك بممثل هذه المضاربة؛ حيث إنَّه رضي بها لجهله بحال العامل، وإنَّما فلو كان قد اطلع على عجزه عن التجارة حين الإنشاء، لما كان يرضى بتسليم ماله إليه. وعليه فلا تكون المضاربة حينئذٍ تجارة عن تراضٍ، فيشكل الحكم بصحتها.

وحاصل الكلام: أنَّه يشكل الحكم بصحة عقد المضاربة لو كان العامل عاجزاً عن التجارة ببعض المال من أول الأمر، ولا سيما إذا كان مقداره كثيراً.

نعم لو طرأ في أثناء التجارة تبطل من حين طرؤه بالنسبة إلى الجميع لو عجز مطلقاً، وإلى البعض لو عجز عنه على الأقوى^(١).

وذلك لعدم كون مثل هذه المضاربة مأذوناً من جانب المالك؛ حيث إنَّ إذن المالك إنما تعلق بمجموع مال القراض الذي أعطاه للعامل، من حيث هو المجموع بمقتضى غرضه المعاملي، فلم تكن المضاربة ببعض المال وركود بعض آخر منه متعلق غرضه. فينكشف بذلك أنَّ ما وقع لم يكن مقصوده، وإنما العقود تابعة للقصد. ولا سيما أنَّ العقود الإذنية - مثل المضاربة والوكالة والعارية - بحاجة إلى صدور إذن من المالك، والمفروض في المقام انتفاذه، كما عرفت.

فيما طرأ العجز في الأثناء

١ - أمَّا بطلان عقد المضاربة من حين طرؤه عجز العامل عن التجارة بجمعه المال في الأثناء، فالوجه فيه ما سبق بيانه آنفاً، من انتفاء الغرض المعاملي حينئذٍ وخروجها عن التجارة عن تراضٍ؛ لعدم رضاية المالك باستمرار هذه المعاملة حينئذٍ، بل لانتفاء حقيقة المضاربة وروحها الذي هو عمل العامل.

وأمَّا بطلانها بالنسبة إلى البعض إذا عجز عنه خاصته فقد سبق آنفاً بيان وجهه، فلا نعيد. ولا فرق في ذلك بين عدم القدرة من أول الأمر وبين طرؤ العجز في الأثناء.

وفي رأس المال أن يكون عيناً^{١١}. فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين؛ سواء كان على العامل أو غيره إلا بعد قبضه.

اشتراط كون رأس المال عيناً

١- استدلّ لذلك بأمور:

الأول: تسلم الفقهاء واتفاقهم على اشتراط كون مال المضاربة عيناً. قال في المسالك: «اشتراط ذلك موضع وفاق، نقله في التذكرة، وهو العمدة»^١. ونظيره ما قال في الروضة^٢. وقد نفى الخلاف عن ذلك أيضاً في الحدائق^٣. وفي الجواهر: «بلا خلاف أجدده في شيء منه، بل الإجماع بقسميه»^٤. وفي الرياض بعد نقل الإجماع قال: «وهو الحجة».

وفي المسالك - بعد نقل بعض الوجوه المستدلّ بها في المقام - قال: «ولا يخفى أن إثبات الحكم بمثل هذه التعليلات بعيد، والعمدة على نقل الإجماع»^٥. ولا إشكال في عدم كون الإجماع المدعى تعدياً كاسفاً عن رأي المعمول في مثل المقام: نظراً إلى ما استدلّ به الأصحاب، من الأصل، وبعض ما ورد من النصوص الخاصة كمعتبرة السكوني. ولكن لا يمكن غضّ النظر عن تسلم الفقهاء

١- مسالك الأفهام ٤: ٢٥٥.

٢- الروضة البهية ٤: ٢١٩.

٣- الحدائق الناضرة ٢١: ٢١٧.

٤- جواهر الكلام ٢٦: ٣٥٦.

٥- مسالك الأفهام ٤: ٢٥٥.

بعد عدم وجود مخالف في البين، فإنَّ مثل هذا التسالم رحيدٌ وثيقٌ في المسألة ويشكلُ مخالفته، إِلَّا بدليل قطعي، ولا دليل في المقام على الخلاف، بل ورد على الوفاق.

مخالفة المضاربة للأصل

الثاني: ما استدلَّ به في الرياض^١ والجواهر^٢، من مخالفة المضاربة للأصل تبعية الربح للعمال واستحقاق العامل للأجرة، وأنَّه لا إطلاق في البين يعارض هذا الأصل سوى عمومات «أوفوا بالعقود»^٣ و«المؤمنون عند شروطهم»^٤ وهي لا تصلح لمعارضة الأصل المزبور؛ نظراً إلى انصرافها عن العقود الجائزة، كالمضاربة. وأمّا الإطلاقات الواردة في خصوص باب المضاربة، فهي ناظرة إلى أحكام خاصة، لا إلى شرائط صحة المضاربة وجوازها؛ لكي يتمسك بإطلاقها من هذه الجهة.

وأمّا الأصل المستدلَّ به في المقام، فتقريب الاستدلال به على المطلوب أنَّ في مثل المضاربة والمزارعة والمساقاة - ممَّا يكون فيه المقابلة بين العمل والربح الحاصل في المستقبل - مقتضى القاعدة بطلان العقد؛ إذ حين إنشاء العقد لم يحصل شيءٌ من العوضين - وهو الربح والعمل - وإنما يحصل الربح بعد العمل، وهو تابع للعمال؛ حيث إنَّ الربح لمن له المال، ولا يستحق العامل إِلَّا الأجرة بإِباء عمله.

١ - رياض المسائل ٩: ٨٤ - ٨٥.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٥٦.

٣ - المائدة (٥): ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤.

وذلك لأنَّ المال باقٍ على ملك مالكه بعدُ، ولم يخرج عن ملك المالك بالمضاربة، كما هو المفروض. وإنما يكون توكيله العامل في التجارة بالإذن وإباحة التصرف مبنياً على خصوصيات المضاربة.

ولا يقاس ذلك بالإجارة؛ لأنَّ العين مستبطةٌ ومحتويةٌ للانتفاع بها وواجدةٌ لها، بخلاف الربح في المقام؛ حيث إنَّه لم يوجد شيءٌ منه ليكون قابلاً للانتفاع. وعليه فيكون تملك حصة من الربح للعامل حين إنشاء العقد خلاف مقتضى القاعدة. ومقتضى الأصل فساد مثل هذه المعاملة، ولا بد للخروج عنه من دليل شرعي. فالذى لا بد لإثباته من دليل، هو مشروعية المضاربة وصحتها، لا فسادها؛ لأنَّه ثابت بمقتضى الأصل.



انلام الأصل المزبور بعموم تجارة عن تراضٍ

وقد تأمل في الجواهر^١ في هذا الوجه - بعد تقله - بدعوى ضرورة كفاية إطلاق مثل قوله تعالى: «تجارة عن تراضٍ». في انلام هذا الأصل.

وهذا الكلام منه متين جداً، حيث لا ريب في كون المضاربة في مفروض الكلام من مصاديق التجارة عن تراضٍ، فلا إشكال في أصل مشروعيتها وصحتها. وعليه فصحتها ثابتة بمقتضى الأصل. ولا يخفى أنَّ صحة العقد غير لزومه ولا يستلزم وجوب الوفاء الذي غير ثابت في العقود الجائزه. وعليه، فالذى لا بد من إثباته بدليل هو الفساد؛ لأنَّ الصحة والمشروعية ثابتة بمقتضى إطلاق هذه الآية، كما قال في الجواهر^٢.

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٥٦.

٢ - نفس المصدر.

النَّصْ الدَّالُّ عَلَى مَنْعِ الْمَضَارِبَةِ بِالدِّينِ

ولكن لا يخفى عليك تخصيص عموم «تجارة عن تراضٍ» بما دلَّ من النصوص - الواردة في المقام - على عدم صحة المضاربة بالدين، كمعتبرة السكوني الآتية. نعم، مع قطع النظر عن النصوص الخاصة، يكفي عموم «تجارة عن تراضٍ» في اثلام الأصل المزبور، لفرض رضا المالك بذلك وصدق عنوان التجارة حينئذٍ عرفاً بلا ريب.

الثالث: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله رض قال: قال أمير المؤمنين رض في رجل له على رجل مال في تقاضاه ولا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، قال رض: «لا يصلح حتى تقبضه منه»^١
 لا إشكال في دلالتها على عدم جواز كون رأس المال ديناً، بل هي صريحة في المطلوب، كما قال في العدائق^٢. وأما العبرة فهي أولى بالعدم؛ لعدم تحقق وحصول لها حين إنشاء العقد بأي وجه؛ بخلاف الدين.

وأما سندأ فقد رواها المشايخ الثلاثة بطرقهم عن السكوني. ولا كلام في أحدٍ من رجال سندها، إلا التوفلي. والأقوى اعتبار روایاته. وذلك لوقوعه في أسناد روایات كثيرة متتجاوزة عن ثمان مئة وستة وستين بعنوان التوفلي والحسين بن يزيد والحسين بن يزيد التوفلي، ولما له من الأصول والكتب الروائية، كما ذكره النجاشي والشيخ.

وعليه فالرجل لما كان له من الاشتئار بهذه الدرجة، ولم يتعرض أحد

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٣، كتاب المضاربة، الباب ٥، الحديث ١.

٢ - العدائق الناخرة ١: ٢١٨.

وأن يكون درهماً وديناراً^{١)}، فلاتصح بالذهب والفضة غير المسكونين والسبائك والعروض. نعم جوازها بمثيل الأوراق النقدية ونحوها من الأثمان -غير الذهب والفضة- لا يخلو من قوة، وكذا في الفلوس السود.

لقد حـدـهـ، يستكـشفـ مـنـهـ وـثـاقـتـهـ، وـلـأـقـلـ مـنـ اـعـتـبـارـ روـاـيـاتـهـ؛ حيثـ إـنـهـ بـهـذـهـ المـعـرـوفـةـ وـالـاشـهـارـ لـوـ كـانـ فـيـهـ قـدـحـ -ـمـنـ فـسـقـ أـوـ ضـعـفـ- لـظـهـرـ وـبـانـ، كـماـ تـعـرـضـ قـوـمـ مـنـ الـقـمـيـنـ لـغـلـوـهـ فـيـ آـخـرـ عـمـرـ، وـأـنـكـرـهـ التـجـاشـيـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ وـقـوعـهـ فـيـ طـرـيقـ كـامـلـ الـزـيـاراتـ وـتـفـسـيرـ الـقـصـيـ، فـيـدـخـلـ بـذـلـكـ فـيـ التـوـثـيقـ الـعـامـ الصـادـرـ مـنـ جـعـفـرـ بـنـ قـوـلـوـيـهـ وـعـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ لـرـجـالـ كـتـابـهـماـ. وـإـنـ التـوـثـيقـ الـعـامـ مـنـهـماـ، وـإـنـ لـاـ يـصـلـحـ لـإـثـبـاتـ وـثـاقـةـ آـحـادـ رـجـالـ روـاـيـاتـ كـتـابـهـماـ، إـلـاـ أـنـهـ يـصـلـحـ لـتـأـيـيدـ الـوـجـهـ الـعـزـبـورـ، وـلـعـزـيدـ الـوـنـوـقـ الـنـوـعـيـ بـوـثـاقـةـ الرـجـلـ وـاعـتـبـارـ روـاـيـاتـهـ.

اعتبار كون رأس المال من النقود الرائجة

١ - عمدة الوجه في كون مال القراض درهماً وديناراً هو الإجماع، كما قال في المسالك^{١)}. وقد أدعى الإجماع في المقام جماعة من الفقهاء، منهم العلامة في التذكرة^{٢)}، والمحقق الكركي في جامع المقاصد^{٣)}، والشهيد في الروضة، وال Kashani في المفاتيح.

١ - مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ٤: ٣٥٥.

٢ - تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ ٢: ٢٢٠.

٣ - جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٨: ٦٦.

ونسب الخلاف إلى الأردبلي وال Kashani؛ مؤيداً بخلو المقنعة والمراسيم والنهاية والكافي عن ذكر هذا الشرط، كما قال في مفتاح الكرامة^١. ومن هنا يشكل إحراز الإجماع في المقام.

هذا، مع عدم التعبير بلفظ الإجماع في التذكرة، بل الموجود فيه نسبة ذلك إلى علمائنا، مع جريان عادته على التعبير بلفظ الإجماع ونفي الخلاف والاتفاق في غالب الفروع الإجماعية. وإنما استظهر منه الإجماع في المسالك. وعليه فلم تثبت نسبة دعوى الإجماع إلى التذكرة.

تحقيق في كلام أول من نسب إليه الإجماع

هذا، مضافاً إلى أنَّ أول من نسب إليه دعوى الإجماع في المقام هو القاضي ابن البراج في جواهر الفقه^٢، وهو لم يدع الإجماع على بطلان المضاربة بغير الدر衙م والدناير، وإنما ادعاه على صحتها بهما، ولا ملازمة بين الدعويين كما هو واضح؛ حيث يظهر منه اختصاص عدم الخلاف بصحّة المضاربة بالدرهم والدينار. فإنه قال: «المضاربة لا تكون إلا بالأثمان التي هي الدناير والدر衙م» ثم قال: «وإنما قلنا هذا؛ لأنَّه لا خلاف في أنَّ ما ذكرناه مضاربة صحيحة، وليس كذلك ما يخالفه»^٣.

مقصوده من قوله «ما ذكرناه» هو المضاربة بالدر衙م والدناير. وظاهره أنَّ الإجماع إنما قام على صحة المضاربة بالدر衙م والدناير، ولا إجماع في البين على صحتها بغيرهما. ولما كانت المضاربة على خلاف الأصل وبحاجة إلى الدليل، ولا

١ - مفتاح الكرامة ٧: ٤٣٩.

٢ - جواهر الفقه: ١٢٤.

٣ - نفس المصدر.

دليل في المقام غير الإجماع المتحقق في خصوص المضاربة بالدرهم والدينار، ولم يتحقق في المضاربة بغيرهما، فمن هنا يحكم ببطلان المضاربة بغيرهما.

ويرد عليه أنه مبني على عدم وجود إطلاق لفظي في المقام. وهذا المبني غير صحيح؛ نظراً إلى كفاية إطلاقات خصوص المضاربة لإثبات مشروعيتها وصحتها بمطلق الأثمان، بل هي ظاهرة في ذلك حسب الفهم العرفي، كما يأتي بيانه. وعلى أي حال فالذى يفهم من كلام ابن البراج عدم حصول الإجماع على صحة المضاربة بغير الدرهم والدينار، لا الإجماع على بطلانها بغيرهما. والفرق بين العقدتين واضح.

هذا مضافاً إلى ظهور قوله: «إلا بالأثمان» في ذكر الدرهم والدنانير بعنوان أنهما من مصاديق الأثمان، من دون موضوعية لخصوصهما. وكذا في الروضة والمفاتيح، فإنهما أدعيا الإجماع على صحة المضاربة بالدرهم والدنانير، لا على بطلانها بغيرهما.

وعلى أي حال فمن تحقق له الإجماع التعبدي الكاشف عن رأي المعصوم عليه بمثل هذه التعبير، مع ما في المقام من المخالفة، فعليه الإفتاء باشتراط ذلك، ودون إثبات ذلك خرط القناد.

كلام صاحب العدائق حول الإجماع

ومن هنا مال صاحب العدائق إلى عدم اعتبار هذا الشرط، مع ماله من الاحتياط وشدة العناية بالأخبار والإجماعات. فإنه قال: «وأما اشتراط كونه دراهم أو دنانير فقد اعترف جملة من الأصحاب بأنهم لم يقفوا له على دليل غير الإجماع المدعى في المقام، والظاهر أنه كذلك، حيث إنما لم نقف بعد

الفحص والتتبع على دليل من النصوص على ذلك»^١.

ثم قال: «ولا يخفى أنَّ من لا يلتفت إلى دعوى مثل هذه الإجماعات؛ لعدم ثبوت كونها دليلاً شرعياً، فإنه لا مانع عنده من الحكم بالجواز في غير التقددين؛ نظراً إلى عموم الأدلة الدالة على جوازه، وتخصيصها يحتاج إلى دليل شرعي، وليس فليس»^٢.

فتحصل أنَّ مقتضى التحقيق عدم اعتبار هذا الشرط. نعم، لا إشكال في اعتبار كون رأس المال من النقود والأثمان المتمحضة في المالية. وذلك لأنصراف أخبار المقام^٣ إلى المضاربة بالنقود وظهورها في ذلك؛ حيث ذكر فيها الربح والخسران، وهذا لا معنى له بالنسبة إلى غير النقود، ولا سيما بالاحاطة ما فرض في هذه النصوص من الإنفاق بمال القراض للتجارة وشراء المتعاق به؛ لظهور ذلك في كونه من النقود والأثمان؛ نظراً إلى رواج إنفاقها للتجارات والمكاسب وشراء الأمتعة والسلع به، وعدم رواج التجارة والبيع والشراء بالأمتعة والعروض من لدن عصر المعصومين عليهم السلام إلى عصرنا هذا، بل لا قابلية لها للتجارة وشراء الأمتعة والسلع بها. ومن هنا يكون إعطاء الموضوعية والمدخلية لخصوص الدرهم والدنانير في مشروعية المضاربة خلاف ما هو المتعارف وما عليه الارتكاز بين العقلاء في باب المضاربة. وأتنا ذكر الدرهم والدنانير في بعض هذه النصوص، فإنما هو لأجل كونها نقداً رائجاً في تلك العصور.

١ - الحدائق الناذرة ٢١: ٢١٨.

٢ - نفس المصدر: ٢١٩.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٢ و ٩ والباب ٢، الحديث ٤ والباب ٣، الحديث ٦.

استظهار ذلك من كلمات الفقهاء

هذا، مضافاً إلى ما يظهر من كلمات الفقهاء - من القدماء والمتاخرين - من أنَّ الذي له الموضوعية في هذا الشرط إنما هو كون المال المضارب به من النقود والأثمان. ولما كان مصداقها منحصراً في الدرهم والدينار في تلك الأزمنة، اكتفوا بذكرهما، من دون أن يكون لهما خصوصية موضوعية. ومن هنا ذكروا الأثمان والنقود أولاً من الشروط، ثم فسرواها بالدرهم والدينار. كما عرفته من كلام القاضي في جواهر الفقه، ونظيره ما جاء في فقه الرواندي والنافع والتبصرة واللمعة والروضة والكفاية. وقد فهم صاحب مفتاح الكرامة من كلامهم صحة المضاربة بمطلق الأثمان كما تصح بالدرهم والدينار، حيث قال: «وأطلق في فقه الرواندي والنافع واللمعة والتبصرة والروضة والكفاية اشتراط كون رأس المال دراهم أو دنانير أو أثماناً^١. فإنَّ ظاهر العطف يأو في قوله: «أو أثماناً» صحة المضاربة بمطلق الأثمان أيضاً، كما تصح بالدرهم وال Dunnars.

وقد قسم ابن حمزة في الوسيلة، المضاربة إلى صحيح وفاسد، ثم قال: «فالصحيح: ما اجتمع فيه شروط ثلاثة: العقد على الأثمان من الدنانير والدراهم»^٢، بل جعل موضوع هذا الاشتراط في القواعد النقود بقوله: «أن يكون - رأس المال - نقداً فلا يصح بالعروض».

ومن هنا صرَّح في جامع المقاصد في شرحه بصحة المضاربة بالدرهم المغشوشة إذا كانت رائجة، رغمَّ لما صرَّح به العلامة من عدم صحة المضاربة بها؛ حيث قال: «فإنْ عُلِّمَ صرفها وجرت في المعاملة، جازت المضاربة عليها؛ سواه

١ - مفتاح الكرامة ٧: ٤٤٠

٢ - الوسيلة: ٢٦٤

وأن يكون معيّنا^{١)}، فلا تصح بالمعنى، لأن يقول: قارضتك بأحد هذين أو بأيّهما شئت.

كان الغش أقل أو أكثر^{٢)}. وكذا غيره من الجواجم والمتون الفقهية، كما هو واضح لمن تتبع فيها.

وأضاف إلى ذلك كله أنه لو لم تكن المضاربة بغير الدرهم والدنانير مشروعة، للزم من ذلك اختصاص مشروعية المضاربة بالصور السابقة، التي هي عهد الدرهم والدنانير، وعدم مشروعيتها في زماننا هذا وما بعده؛ نظراً إلى عدم وجود خارجي للدرهم والدنانير - المعهودة في النصوص والفتاوي - في هذه الأعصار. وهذا محدود غير قابل للالتزام، ولا أظن أحداً من الفقهاء الفحول أن يلتزم بذلك. وبهذا البيان أوضح وجه قوّة صحة المضاربة بمحظى النقود الائحة، من الأوراق النقدية وغيرها، حتى الفلوس السود، كما قال السيد الماتن^{٣)}.

اعتبار كون رأس المال معيّناً

١ - قد صرّح السيد الحكيم بقيام الإجماع على ذلك. ولكن لم أر أحداً يدعى الإجماع على ذلك غيره، بل لم يتعرّض أكثر القدماء والمتأخرين لهذا الفرع. نعم، في الجواهر أنه لم يُحك خلاف ذلك، لكنه علل ذلك بالوجه الآتي، وبيان المضاربة على خلاف الأصل. قال بعد التعليل الآتي: «لكونه خلاف الأصل، ومن هنا لم يُحك خلاف في البطلان»^{٤)}. وظاهره أنَّ عدم حكایة الخلاف في هذا الفرع

١ - جامع المقاصد ٨: ٦٦.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٥٩.

ليس من قبيل الإجماعات المدعاة في سائر الفروع.
نعم، نقل في مفتاح الكرامة^١ الإجماع على كون رأس المال معيتاً؛ لكن لا
بهذا المعنى، بل نقل ذلك في ذيل كلام العلامة في القواعد، قال في القواعد: «الثاني
أن يكون معيتاً فلا يصح على دين في الذمة»^٢. ومقصوده من كونه معيتاً عدم كونه
دينًا، وهو بمعنى اشتراط كونه عيناً، كما سبق آنفاً وجاء في كلمات سائر
الأصحاب. فلم يعن به نفي الإبهام والتردد عن مال القراض وكونه مشاهداً
بالإحضار عند العامل ومعلوم المقدار والوصف، مع ارتفاع معظم الغرر بذلك، كما
قال في العدائق^٣.

هذا مع أنَّ مثل هذه الإجماعات التي استدلَّ الفقهاء في مواردها بالأصول
والقواعد والعمومات والإطلاقات - كما عرفت في كلام صاحب الجواهر وغيره -
يشكل الالتزام بكونه كافياً تعبدياً عن رأي المغصوم^٤؛ حيث لا يلائم ذلك مباني
حججية الإجماع وكشفيته عن رأي المغصوم^٥ بعد استدلال أهله بالوجوه
المختلفة.

عدمة ما واجه به اشتراط التعيين والإشكال عليه
وعلى أي حال، عدمة ما قيل في توجيه اشتراط ذلك هي: أنَّ العبر المردود
لا وجود له في الخارج حتى ينعقد عليه العقد، كما في الجواهر^٦؛
وؤَدَ ذلك بأنَّ الفرد المردود بعنوانه، وإن لا وجود له في الخارج؛ ضرورة

١ - مفتاح الكرامة ٧: ٤٤١.

٢ - نفس المصدر.

٣ - العدائق الناضرة ٢١: ٢٢٠.

٤ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٥٩.

عدم وجود للواحد لا بعنه في الخارج، إلا أن للطبيعي الجامع - الذي هو عنوان أحدهما - وجود في الخارج منطبقاً على كل واحدٍ منها. ومن هنا يقال: يعلم بنجاسة أحد الإناثين في الخارج. مع أنَّ غير الموجود لا معنى للعلم بنجاسته.

وهذا الإشكال متين لا غبار عليه. ومن هنا لا مانع من تحقق مفهوم المضاربة في مفروض الكلام.

ولا فرق في ذلك بينه وبين أن يقول المالك: قارضتك بحصتي من هذا المال، من ثلث أو ربع أو نصف. فإنَّ الثلث المشاع أيضاً مردُّ في مجموع المال، فكما أنه لا يضرَّ بصدق مفهوم المضاربة، كذلك المال المردُّ.

هذا مضافاً إلى أنَّ التردد بينهما لا يمنع عن صدق المال ولا يضرَّ بقابليته للاتِّجار؛ لكي يخلُّ بصدق مفهوم المضاربة، كما لا يضرَّ ذلك بسائر أركانها من العمل وتقسيم الربع بالنسبة المشاعة؛ نظراً إلى فرض قابلية للاتِّجار به؛ لعدم توقيتها على كون المال معيناً.

هل يعتبر كون التعين بيد العامل؟

نعم، قد يتوجه اعتبار كون التعين بيد العامل، بأن يكون مختاراً فيأخذ أيهما؛ لزعم عدم تتحقق رأس المال حينئذ؛ حيث لا سلطة للعامل عليه فلم يتحقق إعطاء المال من المالك؛ حيث إنَّ عنوان رأس المال إنما يصدق على ما كان للعامل سلطةً عليه. وسلطة العامل إنما تتحقق بدفع المالك وإعطائه مال القراض إليه.

ولكن لا وجه لهذا التوهم؛ حيث لا دليل على اعتبار دفع مال القراض

وإعطائه إلى العامل؛ لعدم دخل له في قوام المضاربة. فإن القابلية للاتجار لا تتوافق على كونه بيد العامل، بل ربما يكون في يد المالك أقرب إلى الحفظ، وأبعد عن الضياع والإهدار وغير ذلك من الجهات النافعة للمال والاسترباح.

وأما صدق رأس المال فإنما يتوقف على وقوع العقد والتزام المالك والعامل بالمضاربة. فإذا التفت أهل العرف إلى التزامهما بها ويجعل مال معين معلوم في البين للمضاربة والاتجار، يطلقون على ذلك المال عنوان رأس المال مطلقاً، سواء كان تعينه بيد المالك أو بيد العامل.

وأما روایات المقام فلا يدل شيء منها على اعتبار الدفع والإعطاء في مال القراض أو في المضاربة كما قد يتوهم: لأن التعبير بمثل: «يدفع» و«يعطى» إنما جاء في كلام الرواية السائلين، ولم يرد هذا التعبير في شيء من هذه النصوص في كلام الإمام عليه السلام، إلا في صحيح الخطباني عن أبي عبد الله قال في حديث: «فإن العباس كان كثير المال، وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة»^١، إلا أن نظر الإمام عليه السلام في نقل ذلك إلى الاستشهاد به من جهة ضمان ما خالف فيه العامل، شرط صاحب المال، لا من جهة اعتبار الدفع والإعطاء، كما هو معلوم لمن لاحظ صدر هذه الصحبة.

وأن يكون معلوماً قدرأً ووصفاً^(١).

اعتبار كون رأس المال معلوماً قدرأً ووصفاً

١ - هذا هو المشهور، كما قال في الحدائق^١، والجواهر؛ حيث إنّه رجح ذلك، بعد فرض تعارض النصوص بفتوى المشهور^٢. وخالفهم في المبسوط وجامع الشرائع والمختلف والللمعة ومجمع البرهان. وأهمّل عن ذكر هذا الشرط في المذهب والغنية والسرائر وغيرها، كما في المفتاح^٣.

إشكال صاحب الجواهر

وعلى أي حال عمدة ما استدلّ به لذلك هي الجهة الموجبة للغرر المنهي عنه في المعاملات.



وأشكّل عليه في الجواهر أولاً: بأنّ النهي عن الغرر إنّما هو ورد في البيع. وثانياً: بأنه على فرض ورود نهي عنـه شامل للمقام، لا يشمل المجهول الذي يؤول إلى العلم، ولو بعد وقوع العقد بالعدّ ونحوه؛ لعدم دليل على البطلان بمثل هذه الجهة.

وثالثاً: بأنه على فرض شمول النهي عن الغرر لمطلق المجهول في باب المضاربة، يقع التعارض بينه وبين إطلاقات صحة المضاربة؛ لكون النسبة بينهما من وجه، ويكون الترجيح حينئذ لما دلّ على البطلان، والمرجح فتوى المشهور.

١ - الحدائق الناصرة ٢١ : ٢٢١.

٢ - جواهر الكلام ٢٦ : ٣٥٩.

٣ - مفتاح الكرامة ٧ : ٤٤٥.

جواب السيد الحكيم ونقاذه

وأجاب عنه في المستمسك أولاً: بعدم ثبوت نصٍّ معتمد في النهي عن الغرر.
وثانياً: بأنه على فرض وروده لا يمكن الأخذ بإطلاقه لكثره التخصيص.
وثالثاً: بأنه على فرض ثبوته وشموله للمقام ووقوع المعارضة المزبورة، لا
تصلح فتوى المشهور للترجيع بها عند المعارضة. وإنما المرجع عند تعارض
النصوص هو الشهرة الروائية، لا الفتواية.

والحق أنَّ إشكالي الأول والثالث واردان.

أما الإشكال الأول فوجه وروده أنَّ هذه الرواية إنما وردت بطريقين.
أحدهما: ما رواه في دعائم الإسلام مرسلًا بقوله رويانا عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليه السلام: «إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر»^١.

ثانيهما: ما رواه الصدوق في العيون بـإسناده عن الرضا عن أبيه عن علي عليه السلام
قال: «نهى رسول الله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر»^٢.

وسنده ضعيف؛ لوقوع سهل بن زياد وعدة متن لم تثبت وثاقتهم في طريقه.
ولكن يمكن الالتزام بانجبار ضعف سنته بعمل قدماء المشهور. فإنَّ الظاهر منهم
الحكم ببطلان أية معاملة غررية، بلا فرق بين أنواع المعاملات. وأمّا عدم حكمهم
أحياناً بـإخلال بعض ما قيل بكونه موجباً للغرر، فإنَّما لأجل التشكيك في تحقق
موضوع الغرر.

هذا من جهة السند، وأمّا دلالة فقد جاء لفظ الغرر في اللغة بمعنىين:

١ - دعائم الإسلام ٢: ٢١.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٧، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٤٠، الحديث ٣.

أحدهما: الخدعة، ومنه الغرور وقاعدة «المغدور يرجع إلى من غرّه»، ثانيهما: الخطر والتعرض إلى الهلاكة.

ولكن في اصطلاح الفقهاء، على ما يستفاد من كلماتهم وتعابيرهم الواردة في تفسير هذا الحديث، يراد به الجهالة الموجبة للضرر في المعاملة في حدّ تجعل الإقدام بالمعاملة غررًا سفهياً، وهو معرض عنها عند العقلاء، لا مطلق الجهالة، كما هو واضح.

ومن هنا لا يشمل المجهول الذي يُؤول إلى العلم عن قريب، كما في المضاربة؛ حيث يرتفع الجهل والتردد للعامل عادةً قبل اشتغاله بالتجارة؛ نظراً إلى أن العقلاء لا يعتنون بجهالة الثمن أو المتنفس قبل الاشتغال بالمعاملة عملاً، كما هو واضح.

وعليه فعمدة المانع من التمسك بحديث الغرر في المقام عدم تحقق مصداق الغرر المنهي عنه في المقام، كما أشار إليه في الجواهر.

هذا مع ما في تحقق الشهادة القدمائية في خصوص المقام من الإشكال، بعد مخالفة بعضهم وإهمال آخرين منهم عن هذا الشرط، كما أشرنا إليه.

أما المعارضة بين الطائفتين، فيشكل تصويرها؛ نظراً إلى اختصيصة نصوص المضاربة، وعدم تتحقق الغرر المنهي عنه في مفروض الكلام.

وأما الإشكال الثاني فليس بوارد. وذلك لأنّ لزوم كثرة التخصيص غير معلوم؛ نظراً إلى قلة وقوع الجهالة الموجبة للغرر والضرر والسفاهة في المعاملات؛ لأنّ ذلك خلاف الغرض المعجمي المبني عليه إقدام العقلاء على المبادرات والمعاملات، بل الأمر بالعكس، كما هو مقتضى الغرض المعجمي. مع أنّ كلّ من التزم ببطلان البيع الغري من الفقهاء، لم يعلم عدم التزامه بذلك في سائر

العواضات المبنية على أساس الغرض المعاملي، وهو الاسترباح؛ نظراً إلى منافاة الغرر والسفاهة لهذا الغرض.

الاستدلال بقصور الإطلاقات ونقده

وقد استدلّ السيد العكيم بقصور الإطلاقات عن إثبات صحة العقد في مطلق الجهة الموجبة للغرر، وأنّ المرجع هو الأصل المقتضي للبطلان؛ حيث إنّه بعد ردّ استدلال صاحب الجواهر قال: «ولو أنه استدلّ على بطلان المضاربة بقصور الإطلاق عن إثبات الصحة، فالمرجع الأصل المقتضي للبطلان، كان متيناً».^١

وفيه: أنّ إطلاقات الصحة لو كان المراد منها إطلاقات حلية البيع والتجارة عن تراضٍ، لا نسلم بقصورها عن الشمول لفرض المقام؛ لأنّها في مقام تشريع حلية مطلق البيوع والمعاملات، ولا سيما «التجارة عن تراضٍ» كيف وهي المرجع في سائر موارد الشك في صحة العقود والمعاملات لاحتمال الإخلال بقيد يعتبر فيه شرعاً، والمقام مثل تلك الموارد بلا ريب.

ولو كان المراد إطلاقات نصوص المضاربة، فالأمر كما ذكرنا؛ حيث لا وجه لدعوى انصرافها عن مفروض الكلام بعد ما لم تكن المعاملة سفهية، كما هو كذلك. وذلك لأنّ المال من أيّ جنس وبائيّ مقدار كان، يوزّع الريع العاصل من عمل العامل بالمال على المالك والعامل بالنسبة.

مقتضى التحقيق في المقام

فالتحقيق عدم اعتبار معلومية قدر المال المضارب به ولا جنسه ووصفه، كما عليه جماعة من الفقهاء الفحول، وذلك:

أولاً: لعدم دليل على اعتبار تعين مال القراض، ولا على عدم صحة المضاربة بالمال المردّد؛ نظراً إلى ضعف الاستدلال بعدم وجود للمبهم المردّد، وإلى صدق المال عليه عرفاً. فلا وجہ لدعوى انصراف نصوص المقام عن المضاربة بالمال المردّد أو بالحصة المردّدة منه. وإلى ضعف حديث النهي عن الغرر سندًا ودلالة.

وثانياً: لإطلاق نصوص المقام، بعد منع انصرافها عن المال المردّد.
وثالثاً: لإطلاق «تجارة عن تراضٍ» وعدم قصوره. وبهذا الإطلاق المقتضي لصحة المضاربة، منعنا التمسك بأصل تبعية الربح للمال لتأسيس أصل الفساد في المضاربة، كما سبق من صاحب الرياض، وقد سبق من صاحب الجواهر، كفاية هذا الإطلاق لمنع الأصل العزبور وتأسيس أصل المشروعية والجواز في المضاربة، وإن كان في ترتيب أحکامها الخاصة بذلك نظر.

نعم، يعتبر كون المال قابلاً للمضاربة به، لأنّ كان بحيث يتمكّن العامل من التجارة به، وأن يكون من النقود المتمحضة في المالية، كما قلنا، وأمّا اعتبار التعين ومعلومية الجنس والوصف والمقدار، فلا دليل على شيء منه ظاهراً. وإن كان هو الأحوط استعجالاً؛ رعايةً لما عليه المشهور. وليس هذه الشهرة في حدّ من الكثرة توجّب الاحتياط الوجوبي؛ نظراً إلى كثرة المخالف من فحول الفقهاء من بين القدماء والمتّاخرين.

وفي الربع أن يكون معلوماً^(١)، فلو قال: «إنّ لك مثل ما شرط فلان
لعامله» ولم يعلماه بطلت.



منها: كونه معيناً معلوماً

١ - لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية الربع وتعيينه في صحة المضاربة في الجملة؛ ولو بما هو مقرر عند العرف إجمالاً. بل بين المسلمين، كما هو ظاهر التذكرة. وقد أرسله فقهاؤنا بإرسال المسلمات، ولم يخالف فيه أحد. فلا يجوز مخالفته مثل هذا الاتفاق والإجماع قطعاً.

وأيضاً وجده ذلك بأنَّ العبئ لا قابلية له للتمليك والتملك؛ حيث لا وجود له. وهذا الوجه قد عرفت ما فيه من الإشكال آنفأ.

عدمة وجہ تعیین الربع

وعلى أي حال لا ريب في انصراف نصوص المقام إلى الربع المعين المعلوم عند العامل والمالك. وأظنَّ كون هذا عدمة وجہ اشتراط معلومية مقدار الربع. وذلك

لأنَّ الغرض الأصلي الذي هو روح المضاربة وداعي المالك إلى رفع اليد عن ماله والعامل إلى صرف قدرته ووقته في ضرب المال للتجارة، هو الاسترباح. والعقلاء لا يقدمون على مثل هذه المعاملة، إلَّا بعد معلومية ما يعود إليهم من المنفعة والربح، وإلَّا يرون إقدامهم بذلك سهلاً وفي معرض الفرصة والضرر ومحظياً لإهدار المال والعمل.

وهذا هو الوجه الأساسي في الانصراف، هذا مع أنَّ جواز الإقدام بما يوجب هذه المحاذير غير معلوم شرعاً، لو لم يكن عدمه معلوماً.

نقد كلام السيد الخوئي

فتتحقق أنَّ الربح لا بد أن يكون معيناً معلوماً للمالك والعامل بما لكل واحد منها. ولا يكفي معلوميته في نفسه، من غير أن يعلمه، كما يظهر من بعض الأعلام^١؛ نظراً إلى عدم ارتفاع المحاذير المذكورة بذلك.

اللهم إلَّا أن يكون سهماً كلَّ من العامل والمالك معلوماً بين أهل العرف، فيقول المالك: «وإنَّ لك من الربح مثل ما للعامل عند أهل العرف». فيمكن الحكم حينئذ بصحَّة مثل هذه المضاربة، ولو لم يعلم العامل ذلك المقدار المعين عند أهل العرف. وذلك لخروج المضاربة بذلك عن كونها سهلاً. فلو كان مراد هذا العلم هذه الصورة لا إشكال عليه، ولكنه خلاف ظاهر ما جاء في كلامه، من كفاية كون الربح معيناً في الواقع، ولو لم يعلمه المالك والعامل بأي وجه. هذا مع الإشكال في تصوير الجمع بين كونه معيناً واقعاً وبين كونه مجهولاً عندهما.

وأن يكون مشاعاً مقدراً بأحد الكسور^(١) كالنصف أو الثلث، فلو قال: على أن لك من الربع مائة والباقي لي، أو بالعكس، أو لك نصف الربع وعشرة دراهم مثلاً، لم تصح.

الملك الأصلي لاعتبار هذا الشرط

وعلى أي حال ملك اشتراط العلم بمقدار الربع خروج المضاربة به، عن كونها غررية سفهية، فيكفي العلم به في الجملة على نحو يتحقق هذا الملك، كما في النحو المزبور.

وأما مجرد تعين مقدار الربع في علم المالك لا يدفع احتمال الغرر والسفه، بل لا بدّ من علم العامل بذلك.

مركز تحقيق تكنولوجيا خروج رسوني

ومنها: أن يكون مشاعاً مقدراً

١ - وجّه ذلك أولاً: بعدم الخلاف والإجماع، كما عن العدائق وغيره، ولكنّه ليس إجماعاً تعبدياً، حيث عللـه في الشرائع بعدم الوثوق من زيادة الربع عن القدر المعين بغير الإشاعة، وفي العدائق^١ بظهور الأخبار، كما سيأتي بيان ذلك في الوجهين اللاحقين، فليس إجماعاً كائناً عن رأي المعمصوم تعبداً.

وثانياً: بظهور ما ورد في نصوص المقام - من كون الربع بينهما - في النصف أو الإشاعة بأحد الكسور، بل استظهر في العدائق من هذه النصوص، كون ذلك مقتضى عقد المضاربة؛ حيث قال: «يشترط في الربع الشياع، يعني أن يكون كل

جزءٌ جزءٌ منه مشتركاً؛ لأنَّه مقتضى المضاربة، كما تناولتُ به الأخبار المتقدمة من حكمها، بأنَّ الربح بينهما، يعني كلَّ جزءٍ جزءٌ منه، وما لم يكن مشتركاً فإنه خارج عن مقتضاهما، فهذا الشرط داخل في مفهوم المضاربة^١.

وأشكُل على ذلك باحتمال إرادة أصل اشتراكهما في الربح، وهو أعمَّ من الإشاعة؛ حيث يصدق عرفاً في غير صورة الإشاعة أيضاً أنَّ الربح بينهما.

وهذا الاحتمال يكافيء احتمال إرادة خصوص الإشاعة ويعنِ ظهور نصوص المقام فيها. وأمَّا كون ذلك مقتضى المضاربة وداخلاً في مفهومها، فرع استظهار هذا المعنى من نصوص المقام، وقد عرفت ما فيه من المناقشة، وإلا فمع قطع النظر عن هذه النصوص لا وجه لدعوى ذلك.

وثالثاً: بما عن المحقق، من تعليل اشتراط شياع الربح في المضاربة بعدم الوثوق بزيادة الربح عن المقدار المعين منه لأحد هما، فلو لم يربح أكثر من ذلك، لا يصل إلى الآخر شيءٌ من الربح، فيختصُّ الربح بأحد هما حينئذٍ. قال في الشرائع: «ولو شرط أحدهما شيئاً معيناً والباقي بينهما، فسد؛ لعدم الوثوق بحصول الزيادة، فلا تتحقق الشركة»^٢.

وأشكُل عليه في المسالك بقوله: «عدم الوثوق بالزيادة لا يصلح دليلاً على الفساد بانفراده، كما في عدم الوثوق بأصل الربح، وإنما وجہ الفساد افتضاء عقد المضاربة الاشتراك في جميع الربح، كما تقدم، ولقول الصادق عليه السلام في صحيحه أبي بصير: «الربح بينهما»، ومثله رواية إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام، وهنا الربح ليس بينهما وإن وثق بالزيادة، هل بعضه على تقدير الزيادة وجميعه على تقدير

١ - العدائق النازرة ٢١ : ٢٣٠.

٢ - شرائع الإسلام ٢ : ١١٣.

عدمها لمن شرط له، فعلى هذا يفسد العقد، وإن وثق بالزيادة^١.
 ولا يخفى أن إشكاله على صاحب الشراء وارد. وذلك لأن مجرد احتمال حدوث ما تتنفي به الشركة من العوائق والموازع الخارجية عن اختيارهما، لا يوجب الإخلال بركن عقد المضاربة حين إنشائه، بعد بناء الطرفين على الشركة في الربح المعتنوية على الزيادة عن المقدار المعين، وإلا لم يقدما على صرف المال والعمل لذلك. كما يأتي عين هذا الكلام في احتمال عدم حصول الربح رأساً.

والسر في عدم الإخلال أن قوام عقد المضاربة وسلامك صحته هو التزام المالك والعامل بأصل الشركة في الربح، سواء كان على نحو الإشاعة أو غيرها، ولا دخل للعلم بحصول الربح ولا بوقوع الشركة في الخارج في ذلك.



نقد كلام الشهيد

وأما التوجيه الذي ذكره صاحب المسالك نفسه، فهو مبني على اعتبار الشركة الإشاعية، بأن يشترك المالك والعامل في جميع أجزاء الربح. وهذا يشكل استفادته من النصوص العقائدية، كما سيأتي في بيان مقتضي التحقيق.

مقتضي التحقيق

مقتضي التحقيق في المقام جواز الاشتراك في الربح على وجه غير الإشاعة، كأن يقول المالك: «على أن يكون خمسة من الربح لي والباقي لك» أو يقول عكس ذلك.

والوجه في ذلك أولاً: عدم ظهور نصوص العقائد في خصوص الإشاعة.

^١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٦٥ - ٣٦٦.

وذلك لأنّ قوله ﷺ: «الربع بينهما»^١ يصدق عرفاً على اشتراك الربح بينهما مطلقاً، سواءً كان نحو الحصة المشاعية أو بتعيين المقدار. ودعوى ظهوره في خصوص الإشاعة، لا شاهد لها عرفاً ولا شرعاً، وأنّ استظهار الإشاعة من النصوص متوقف على الفهم العرفي. وقد عرفت أنّ التعبير المزبور، لا يفهم منه ذلك عرفاً.

وجه عدم نظر النصوص إلى الإشاعة

وممّا يشهد لذلك قوله ﷺ: «والوضيعة على المال» بعد قوله: «الربع بينهما» في موئق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن مال المضاربة؟ قال: «الربع بينهما، والوضيعة على المال»^٢. وقوله ﷺ: «ليس عليه من الوضيعة شيء»^٣ بعد حكمه بأنّ للعامل الربح في نصوص أخرى^٤. وذلك لأنّ تضمين المالك الوضيعة والغرم، يوهم كون الربح له أيضاً؛ لقاعدة «من عليه الغرم فله الغنم»، هذا مضافاً إلى قاعدة تبعية الربح للمال. فقوله ﷺ: «والربع بينهما» إنما هو لدفع هذا الوهم وبقصد نفي توهّم اختصاص الربح كله بالمالك؛ رغم ما تقتضيه هاتان القاعدتان.

وقد يتوهم أنّ الاشتراك في الربح على نحو غير الإشاعة راجع إلى الإجارة أو الجعلة؛ لزعم أنّ تعيين سهم العامل بالعدد مساوٍ لتعيين الأجرة أو الجعل. وفيه أولاً: أنّ العامل لا يستحق ذلك المقدار المعين من الربح لو فسخ المالك قبل ظهور الربح، بل إنما يستحق أجرة المثل حينئذ. والحال أنه لو كان راجعاً إلى

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٥، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ١ و ٢ و ٥ و ١٠ و ١١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٢، كتاب المضاربة، الباب ٣، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٦، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٣ و ٤ و ٧.

الإجارة يستحق ذلك المقدار المعين كله حينئذ؛ لفرض كونه أجرة. ولم يقل به أحد. فيستلزم ذلك ما لم يتلزم به أحد، وهذا كاشف عن عدم كونه إجارة.

وأما الجعالة فأجنبية عن المقام؛ لعدم تعين الشخص المجعل له فيها بخلاف المضاربة.

وثانياً: إن رجوع الاشتراك بغير الإشاعة إلى الإجارة أو الجعالة خلاف ما هو متفاهم أهل العرف. فإن قول المالك «على أن يكون خمسماة درهم من الربع لي والباقي منه لك» منصرف عرفاً عن الإجارة والجعالة، فإن لكل واحد منها صيغة تخصه، والمتفاهم العرفي من صيغة كل واحد منها غير ما هو المتفاهم عرفاً من الآخر.



الاستشهاد بالنصوص

ويشهد لذلك أيضاً ما ورد في صحيح الكثاني عن أبي عبدالله عليهما السلام: في الرجل يعمل بالمال مضاربة، قال عليهما السلام: «له الربع»^١. وقوله عليهما السلام: «المال الذي يعمل به مضاربة، له من الربع» في صحيح الحلبـي^٢. فإن قوله عليهما السلام «له من الربع» يصدق بوضوح على مطلق الاشتراك في الربح ولو بغير نحو الإشاعة؛ حيث إنه بباعطاء مقدار معين من الربح إلى العامل لا يشك أهل العرف في صدق هذا التعبير، فيقولون حينئذ: إن له من الربح، بلا تأمل وريب. وأما كون حظه من الربح معادلاً لعمله وبمقتضى العدل والإنصاف وعدم كونه سفهياً، فهو مطلب آخر لا ربط له بالإشاعة والتعيين، كما لا يخفى.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٦، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٦، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٤ و٧.

حاصل الكلام

وحاصِل الكلام: أَنَّ الْإِمَامَ طَهَّارَ فِي نصوصِ الْمَقَامِ بِصَدَدِ بَيَانِ مَا لَهُ دَخْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمَضَارِبَةِ، وَفِي هَذَا الْمَقَامِ اكْتَفَى بِتَعْبِيرِ مُطْلَقِ شَامِلِ لِلشَّرْكَةِ الإِشَاعِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا سِيَّما قَوْلَهُ طَهَّارَ: «لَهُ مِنَ الرِّبْعِ» وَ«لَهُ الرِّبْعُ». فَلَوْ كَانَ لِلإِشَاعَةِ دَخْلٌ فِي صَحَّةِ الْمَضَارِبَةِ لَكَانَ عَلَيْهِ الْبَيَانُ، وَإِلَّا يَلْزَمُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ. وَدَعْوَى ظَهُورُ قَوْلَهُ طَهَّارَ: «الرِّبْعُ بَيْنَهُمَا» فِي خَصُوصِ الْإِشَاعَةِ خَلْفُ مَا هُوَ الْمُتَفَاهِمُ مِنْهُ عَرْفًا. وَأَمَّا دَعْوَى عَدْمِ كُونِهِ طَهَّارَ فِي قَوْلِهِ: «لَهُ مِنَ الرِّبْعِ» بِصَدَدِ تَحْدِيدِ كِيفِيَّةِ الشَّرْكَةِ، غَيْرُ وَجِيهَةٍ؛ لَمَّا قَلَنا مِنْ أَنَّهُ طَهَّارٌ بِصَدَدِ بَيَانِ مَا لَهُ دَخْلٌ فِي صَحَّةِ الْمَضَارِبَةِ مِنَ الشَّرَائطِ وَالخَصُوصِيَّاتِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ وَعَلَيْهِ الْأَرْتِكَازُ فِي الْمَضَارِبَةِ أَنْ يَكُونَ الرِّبْعُ الْعَانِدُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الْمَالِ أَوِ الْعَمَلِ. وَعَلَيْهِ فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ رُوحُ الْمَضَارِبَةِ كُونُ الشَّرْكَةِ فِي الرِّبْعِ عَلَى حَسْبِ مَا يَكُونُ لِلْمَالِكِ وَالْعَامِلِ مِنَ الْمَالِ وَالْعَمَلِ. وَهَذَا يَقْتَضِي الْإِشَاعَةَ بِالْتَّنْصِيفِ.

وَفِيهِ: أَنَّ فَعْلَ كُلِّ مِنَ الْمَالِ وَالْعَمَلِ فِي تَولِيدِ الرِّبْعِ يَتَفَاءَلُ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ مَقْدَارِ الْأَمْوَالِ وَقَوْةِ الْأَشْخَاصِ فِي التَّدْبِيرِ الْإِقْتَصَادِيِّ وَفَنُونِ التَّجَارَةِ. وَعَلَيْهِ فَلَا يَقْتَضِي الْإِنْصَافُ، التَّنْصِيفَ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ. هَذَا مَعَ أَنَّ قَوْلَ الْمَالِكِ «عَلَى أَنْ يَكُونَ خَمْسَمِائَةَ دَرْهَمٍ لِي وَالْبَاقِي لَكَ» فِي قَوْةِ الْإِشَارَاتِ الْمُحَكَّمِ عَلَى الْأَرْتِكَازِ وَالْإِنْصَافِ.

الاستشهاد بالنص الخاص

ومما يشهد لشرعية التعين بالاشتراك، صحيح الكاهلي عن أبي الحسن موسى عليه السلام: في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فجعل له شيئاً من الربع مسمى فابتاع المضارب متاعاً، فوضع فيه، قال: «على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربع»^١. فإنه يدل على المطلوب بالخصوص.

وذلك لأن قوله: «شيئاً من الربع مسمى» أعم من الإشاعة والتعيين، لو لم يكن ظاهراً في التعين.

فإن تعرضاً الإمام عليه السلام في الجواب لبيان مقدار ما على العامل المضارب من الوضيعة، ظاهر في المفروغية عن صحة المضاربة من جهة ما جاء في كلام السائل من جعل شيء مسمى من الربع للعامل.

وأما عدم التزام أحد بعفاد ما جاء في ذيل هذه الرواية فلا يضر بالاستدلال بصدرها؛ نظراً إلى ما ثبت في محله، من عدم مانعية تبعض فقرات حديث واحد من الحججية، كما هو الحال.

هذا مع إمكان حمله على كون العامل شريكاً مع المالك في رأس المال أو على التفريط، كما نقل في الوسائل^٢ عن شيخ الطائفة.

وعلى أي حال لا إشكال في تمامية دلالة صدر هذه الصحىحة على المطلوب، ولو بالإطلاق.

وعليه فاعتبار خصوص الإشاعة بحاجة إلى دليل ولم يرد؛ لعدم دلالة

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٢، كتاب المضاربة، الباب ٣، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٢، كتاب المضاربة، الباب ٣، ذيل الحديث ٦.

نصوص المقام على اعتبارها. فالأقوى جواز الشركة على نحو غير الإشاعة وإن كان الاحتياط في الشركة الإشاعية؛ رعاية لما تسامم عليه الفقهاء.

ولكن لا يخفى: أنَّ الجواز ثابت فيما إذا جرت العادة على حصول الربع زائداً عن المقدار المعين. بأنَّ كان حصوله موثقاً به نوعاً. وألا يشكل القول بالجواز؛ نظراً إلى كون إنشاء عقد المضاربة حينئذٍ مبنياً على خلاف مقتضى المضاربة من الشركة في الربع. وأمّا لو اتفق عدم حصول الربع زائداً عن المقدار المعين، ينكشف بذلك فساد العقد؛ نظراً إلى الاختلال في ركن المضاربة فيستحق العامل حينئذٍ أجرة العتل.

نقد كلام صاحب الجواهر

وقد اتضح بهذا البيان وجه المتقنة فيما قال في الجواهر بقوله: «لا لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة، بل لعدم ثبوت ما يدل على الصحة في الفرض؛ ضرورة اقتصار النص والفتوى على صحة المشتمل على اشتراك جميع الربع بينهما على جهة الإشاعة بنحو النصف والثلث والربع وما يؤدي مسداها، ومنهما يندرج الشك فيتناول الإطلاقات له، هذا مع قطع النظر عن ظهور النصوص في البطلان، ولو لظهورها في اعتبار الشركة الإشاعية في جميع الربع، فضلاً عن صريح الفتاوى، فحينئذٍ يبطل القراض وإن وثق بالزيادة؛ لعدم اشتراك جميع الربع بينهما حينئذٍ، بعد اختصاص أحدهما بشيءٍ معين منه، كما هو واضح»^١.

وذلك أولاً: لـما سبق منه ^{هذا}^٢ من كفاية إطلاق «تجارة عن تراضي» لانسلام

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٦٧.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٥٦.

وأن يكون بين المالك والعامل لا يشار كهما الغير^(١)، فلو جعلا جزءاً منه لأجنبي بطلت إلا أن يكون له عمل متعلق بالتجارة.

أصل الفساد في المقام، فلا تأتي قاعدة وجوب الاقتصار فيما خالف القاعدة على موضع النص، كما يظهر من كلامه هذا.

وثانياً: لمنع ظهور نصوص المضاربة في اعتبار الشركة الإشاعية في جميع الربع، بل هي ظاهرة في أصل الشركة الشامل للإشاعة وغيرها، كما قلنا.

ومنها: اشتراط عدم مشاركة الأجنبي في الربع

١ - والوجه في ذلك أولاً: مقتضى القاعدة. وذلك لأنَّ الربع تابع لرأس المال. فمن كان له المال يثبت له الربع على القاعدة. وإنما خرجنا عنها في عقد المضاربة بالنصوص الخاصة الدالة على استحقاق العامل للربح. وأما الأجنبي، فحيث لا مال له ولا عمل، لا حظ له من الربح بمقتضى القاعدة الأولى.

وحascal هذا الوجه: عدم خروج غير العامل عن مقتضى قاعدة تبعية الربح للعمال وكون اشتراط مشاركة الغير في الربع خلاف القاعدة وخلاف مقتضى عقد المضاربة.

وذلك لأنَّ مقتضاه كون استحقاق الربح إما بملك قاعدة تبعية الربح للعمال كما في المالك، أو بملك العمل كما في العامل بدلالة نصوص المضاربة. وليس في الأجنبي شيءٌ من الملاكين.

وعليه فإنَّشاء عقد المضاربة مبنياً على خلاف مقتضاه باطلٌ؛ نظراً إلى عدم دليل على مشروعيته.

إن قلت: إذا رضي المالك والعامل كلاهما بإعطاء حظ من الربع إلى الأجنبي، فرأى دليل على عدم مشروعيته، بعد ما كان الإعطاء عن طيب نفسهما؟ مع شمول إطلاق تجارة عن تراضي للمقام. غاية الأمر يدخل في عقد الوكالة المشترط فيه تنصيف الربع أو سهم منه للعامل. وذلك لأنّ حقيقة المضاربة هي الوكالة، كما قالوا: «إن المضاربة وكالة حدوثاً وشركة بقاء».

قلت: لا مانع لهما من إعطاء مقدار من الربع إلى الأجنبي بعد حصوله هبة أو سائر وجوه المجانية. وأمّا بعنوان المضاربة غير مشروع؛ لعدم دليل على مشروعية المضاربة بهذا المعنى، فليس سبباً شرعاً ناقلاً للملك، ولا سيما قبل تحقق الربح حين إنشاء العقد.

وأمّا عقد الوكالة المشترط فيها الربح، وإن كان مشروعًا نافذاً كسائر العقود المشترط فيها ما لا يخالف مقتضى العقد ولا مقتضى الكتاب والستة كما نحن فيه، إلا أنها غير مقصودة للمالك؛ لفرض كون مقصوده المضاربة، فلا تقع وكالة مشروطة؛ لأنّ ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع.

وثانياً: دلالة نصوص المقام على كون الربح بين المالك والعامل، ولما كانت في مقام تحديد من يستحق الربح تدلّ على عدم استحقاق الأجنبي للربح بمفهوم التحديد، كما أنّ ذلك هو المتفاهم العرفي من التعبير المزبور الوارد في هذه النصوص. هذا مضافاً إلى عدم خلاف في ذلك بين الفقهاء.

نعم، لو كان للغير عمل متعلق بالتجارة، لا إشكال في استحقاقه للربح؛ لأنّه أحد العاملين حينئذٍ. ولا يعتبر في المضاربة وحدة العامل، كما لا يخفى. وما ورد من التعبير بأنّ الربح بينهما إنما هو ناظرٌ إلى جنس العامل، من دون نظر له إلى اعتبار وحدة العامل، كما هو واضح حسب المتفاهم العرفي.

(مسألة ٢): يشترط أن يكون الاسترباح بالتجارة، لغو دفع إلى الزارع مالاً ليصرفه في الزراعة ويكون الحاصل بينهما، أو إلى الصانع ليصرفه في حرفه ويكون الفائدة بينهما، لم يصح ولم يقع مضاربة^(١).

اشتراط كون الاسترباح بالتجارة

١ - قد وجّه اشتراط كون الاسترباح بالتجارة، بأنه المتيقن من مدلول نصوص المقام؛ لما جاء في نصوص المضاربة من التعبير بالتجارة ونحوها، كقول أمير المؤمنين عليه السلام: «من اتّجر مالاً واشترط نصف الربح، فليس عليه الضمان» في صحيحه محمد بن قيس^(٢).

وفي صحيح أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل: أبتع لك متابعاً والربح بيني وبينك، قال: «لا بأس»^(٣). وغير ذلك من نصوص المقام. ولما كان مقتضى القاعدة - كما سبق - عدم استحقاق العامل للربح وفساد عقد المضاربة، ولا بد في مخالفة القاعدة من الاقتصار على المتيقن من مدلول

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢١، كتاب المضاربة، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٠، كتاب المضاربة، الباب ٣، الحديث ١.

النص - وهو الاسترباح بالتجارة؛ لأنَّه المتيقن من نصوص المضاربة - ويبقى غير المتيقن تحت مقتضى القاعدة. ويثبت بذلك عدم مشروعية المضاربة بغير التجارة. وقد عرفت أنَّ عمدة ما يبنتي عليها هذا الوجه، هي قاعدة تبعية الربح للمال المقتضية لأصله فساد المضاربة، فينبغي هنا تحرير هذه القاعدة.

قاعدة تبعية الربح للمال

مفاد هذه القاعدة أنَّه إذا حصل ربح في أية معاملة من المعاملات، يكون تابعاً لمال التجارة في الملكية؛ بمعنى أنَّه كما كان مال التجارة ملكاً لمالكه، فكذلك يكون الربح الحاصل في التجارة بذلك المال ملكاً لمالك المال بمقتضى هذه القاعدة.

وأول من استدلَّ بهذه القاعدة من فقهائنا الإمامية هو العلامة الحلبي وقبله الشافعي من العامة.

قال العلامة «لو اختلفا في أصل القراض مثل أن يدفع إلى رجل مال يتجر به فربح فقال المالك: إنَّ المال الذي في يدك كان قرضاً والربح بيتنا. وقال: التاجر بل كان قرضاً علىي، ربعم كله لي، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأنَّه ملكه والأصل تبعية الربح له. فمدْعى خلافه يفتقر إلى البيئة»^١.

قال المحقق الكركي في شرح قول العلامة: « ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك...». يجب أن تُفرض المسألة فيما إذا عمل من بيده المال وحصل ربح؛ إذ لو كان الاختلاف قبل حصول الربح لكان القول قول المالك بيمنيه قطعاً؛ لأنَّ الأصل بقاء الملك له ولا معارض هنا. وأثنا مع الربح،

ففيه قولان: أحدهما: أن القول قول المالك - اختياره المصنف هنا وفي التذكرة - لأن المال ملكه والأصل تبعية الربع له، فمدعى خلافه يحتاج إلى البيئة، والثاني...^١.

وقد علل أيضاً بهذه القاعدة الشهيد الثاني في المسالك فيما إذا اختلفا في نصيب المالك، فقدم قول المالك مع يمينه، وعلل ذلك بقوله: «ولأن الأصل، تبعية الربع للمال»^٢.

وأيضاً نسب في العدائق دعوى هذه القاعدة والاستدلال بها إلى الشافعي في مخالفته لتساوي المالكين أو تفاضلهم حسب الاشتراط بقوله: «ونقل عن الشافعي المنع من التفاضل مع تساوي المالكين والتساوي مع تفاضلهم: لأن الربع يكون تابعاً للمال»^٣.

 لا شهادة ولا رواية دالة على هذه القاعدة

ولكن لم يستند إليها قدماء الأصحاب؛ لكي تتحقق فيها الشهرة الفتوائية، ولا سناً تسامم عليه الفقهاء؛ لعدم تعرّض القدماء لها، ولم تدلّ روایة - ولو ضعيفة - على هذه القاعدة، مع إمكان دعوى أنّ الذي يساعدّه الاعتبار خلاف ذلك؛ حيث إنّ لكلّ من المال والعمل دخلاً في توليد الربح واقعاً. ومن هنا جرت السيرة العقلانية على استحقاق كلّ من العامل والماليك للربح في المضاربة.

ولا ينافي ذلك ما يكون لكلّ من المال والعمل، من القيمة الذاتية. فكما أنَّ

١ - جامع العقاد ٨: ١٧١.

٢ - مسالك الأفهام ٤: ٣٦٩.

٣ - العدائق الناصرة ٢١: ٢٦٧.

دخل المال في حصول الربح سبب لاستحقاق صاحب المال للربح العاصل منه في نظر أهل العرف، كذلك دخل العمل في توليد الربح موجب لاستحقاق العامل الربح العاصل منه، بل يمكن دعوى أن العمل أكثر دخلاً في توليد الربح. وعليه فليس استحقاق العامل في الربح أمراً تعبدياً ثابتاً بدلالة النصوص فقط، بل هو أمر عقلاني راجع بينهم وملائم لأغراضهم المعاملية.

إن قلت: بناءً على ذلك لا بد عند فساد المعاملة من استحقاق العامل لسهمه من الربح أيضاً؛ لعدم كون فساد العقد مضرأً بدخل عمله في توليد الربح بشيء. والعالآن أنه يستحق أجرة المثل.

قلت: عدم استحقاق العامل للربح عند كشف فساد المضاربة قبل حصول الربح، إنما هو لأجل خروجه بذلك عن الالتزام بأخذ الربح مكان القيمة الذاتية لعمله. ومن هنا يرجع حينئذ إلى أصله أي القيمة الذاتية. هذا، مع أنه ينكشف بفساد العقد انتفاء التزامهما بلوازم العقد وآثاره من أول الأمر.

اللهم إلا أن يقال ببقاء التزام المالك وإذا أنه عند انكشاف فساد المضاربة بصورة الوكالة المشترط فيها الربح. ولكن أجبنا عن ذلك بأن المالك لم يقصد التوكيل، بل إنما قصد عنوان المضاربة، فلو ترتب أحکام الوكالة للزم وقوع ما لم يقصد، فحيث لم يقصد الوكالة فلم يصدر إذن بالوكالة وإنما صدر منه الإذن بالمضاربة فقط.

هذا ما خطر بيالي ووصلت إليه في هذه القاعدة. وحاصل الكلام أنه لا دليل عليها من إجماع أو نص.

السيرة العقلائية تخالف هذه القاعدة

وأثنا بناء العقلاة - وهو المعدة في مثل المقام - ، فلا يمكن دعوى استقرارها على هذه القاعدة، بل استقرت سيرتهم على دخل كل من المال والعمل في توليد الربح واستحقاق كل من المالك والعامل لما حصل من الربح على وزان واحد، بل ربما يرون للعمل دخلاً أكثر في توليد الربح واستحقاقه.

وعليه ففي صورة انكشاف فساد العقد بعد حصول الربح ليس عدم استحقاق العامل للربح لأجل هذه القاعدة، بل لأجل خروجه حينئذ عن الالتزام المعاملي، وإنما دام لم يخرج عن التزامه المعاملي، لا نسلم جريان القاعدة المزبورة.

بل الذي استقرت عليه سيرة العقلاة حينئذ تبعية الربح لكل من المال والعمل، وكونهما على حد سواء ووزان واحد في سبيبة استحقاق المالك والعامل للربح، لو لم يكن العمل عندهم أكثر دخلاً في استحقاق الربح، كما أشرنا إليه آنفًا.

وحاصل الكلام: أن السيرة العقلائية قد جرت على استحقاق العامل لسهمه من ربح التجارة بإذن المالك وجعله حصة منه له بإزاء عمله. ولم يرد من الشارع ردغ لهذه السيرة، بل أمضاها بما ورد منه من نصوص المضاربة.

نعم، لا يبعد دعوى استقرار سيرة العقلاة على لحوق الربح كله بأصل المال عند انكشاف فساد العقد؛ نظراً إلى خروج العامل بذلك عن التزامه المعاملي - مع احتمال استحقاقه لربح المثل حينئذ في سيرتهم - وحينئذ يضمن المالك القيمة الذاتية لعمل العامل - أي أجرة المثل - لقاعدتي الاحترام وضمان الإتلاف بالتسبيب.

وعليه فالذي ننكره هو عموم هذه القاعدة وكليتها ما دام عقد المضاربة باقياً صحيحاً.

وتظهر ثمرة ذلك في تأسيس أصلية فساد المضاربة. فبناءً على ما أستنسناه وبينينا عليه، لا أساس لهذا الأصل؛ نظراً إلى عدم كافية القاعدة المزبورة ما لم يحرز فساد العقد ولم يثبت خروج العامل عن التزامه المعاملني.

تحقيق في أصلية الفساد في المضاربة

وأما جريان أصلية الفساد في المضاربة فيمكن الإشكال عليه بوجهين:
أحدهما: أنه لا إطلاق لفظي يدلّ على أصلية فساد المضاربة؛ لكي يجب الاقتصار في مخالفته على المتيقن من مدلول النص المقيد. ولا سيما بعد إنكار قاعدة التبعية المعهودة ما لم يثبت فساد عقد المضاربة.

هذا مضافاً إلى أنَّ إطلاق **«تجارة عن تراضٍ»** محكم في مثل المقام؛ نظراً إلى انتلام الأصل المزبور بإطلاق هذه الآية - كما قلنا سابقاً - إلا أن يثبت الفساد بظهور نصوص المقام. وليس أصل الاسترخاح ولو بغير المضاربة مما يخالف روح المضاربة، كما هو واضح. نعم، لا بد من تعلق القصد بعنوان المضاربة؛ لكي يترتب أحکامها الخاصة، وإنَّ لم يقع؛ نظراً إلى إشكال ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع.
ثانيهما: بأنَّ الوارد في طائفة من نصوص المقام هو التعبير بالعمل، كما في صحيح الكناني عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في الرجل يعمل بالمال مضاربة»^١.

وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «المال الذي يعمل به مضاربة، له من الربح، وليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال»^٢.
وإنَّ العمل بالمال شامل للتجارة وغيرها من وجوه المكاسب من العزارعة

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٦، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٦، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٤.

والمساقاة وغير ذلك. وهذه الطائفة من النصوص تصلح للخروج بها عن مقتضى القاعدة المزبورة في المقام.

نعم، لو أمر صاحب المال بالتجارة أو كان كلامه ظاهراً في الاشتراط بالتجارة، لا تصح المضاربة بغير التجارة، كما صرّح به في ذيل الصحيح المزبور، وغيره من نصوص المقام.

وأما ما ورد في بعض هذه النصوص من لفظ التجارة، لا يصلح لتقيد هذه المطلقات؛ لعدم مفهوم له بشيءٍ من أقسام المفاهيم.

ولا إجماع تعمدي في البين، لما عرفت في نظائره في الفروعات السابقة آنفاً. وعليه قد يشكل الالتزام باشتراط كون الاسترباح بالتجارة. بمعناها الأخص؛ يعني خصوص البيع والشراء.



مركز تحقيق تكاليف إسلامية

حلُّ العویصة

يمكن دفع الإشكال المزبور بأنَّ المستفاد من مجموع نصوص المقام، أنَّ أخذ الاسترباح بالتجارة - أي بالبيع والشراء - في مفهوم المضاربة كان في عهد المعصومين عليهم السلام من المسلمات والمرتكزات بين أهل العرف، بحيث لم يكن غيرها داخلاً في حقيقة المضاربة وعنوانها.

وذلك لما نرى في نصوص المقام من إطلاق عمل العامل على البيع والشراء بعين مال القراض، ومن التعبير بـ«الوضيعة» الظاهر في الخسران العاصل من البيع والشراء. ولم يرد في شيءٍ من هذه النصوص أية إشارة إلى سائر المكاسب من الحرف والمهن والصناعات والإيجارات ونحوها.

وهذا مما يوجب الاطمئنان بأنَّ خروج الاسترباح بغير البيع والشراء عن

حقيقة المضاربة كان أمراً مرتکزاً في أذهان أهل عرف ذلك الزمان، بحيث لم يتحتاج إلى بيان وشروط؛ لكونه أمراً مفروغاً عنه. هذا مضافاً إلى اتفاق الفقهاء على ذلك.

عدمة الوجه في أخذ التجارة في المضاربة

وعدمة الوجه في اشتراط كون الاسترباح بالتجارة خروج الاسترباح بغير التجارة - أي البيع والشراء - عن حقيقة المضاربة عرفاً وشرعاً، فلا تشمله نصوص المضاربة، ولا دليل آخر على مشروعيته، فلا يصح بعنوان المضاربة بمعنى عدم ترتيب أحكامها. وأمّا صحة العقد بغير عنوان المضاربة، من سائر وجوه المعاملات، فلا تبعد إذا كان مقصود المالك والعامل؛ لأنّه مقتضى عموم «تجارة» عن تراضٍ^١ كما أشار إليه في العروة بقوله: «لو فرض صحة غيرها للعمومات كما لا يبعد، لا يكون داخلاً في عنوان المضاربة».^٢

وعليه يستحق العامل سهمه من الربع بمقتضى صحة العقد الثابتة بـإطلاق «تجارة» عن تراضٍ^٣، وبمقتضى عموم الوفاء بالشروط والعبود الواقعه في ضمن العقود الصحيحة، لكنه ليس بعنوان المضاربة؛ لفرض خروجه عن حقيقته.

السر في عدم جواز المضاربة بغير التجارة

ولعل السر في اختصاص مشروعية المضاربة بالتجارة عدم أجرة مضبوطة في عمل التجارة، بخلاف سائر المكاسب من الحرف والصناعات مما فيه أجرة معينة عند أهل العرف، كما أشار إليه في التذكرة بقوله: «شرطه - يعني العمل - أن

يكون تجارة، فلا يصح على الأعمال، كالطبع والخيز وغيرهما من الصنائع؛ لأنَّ هذه أعمال مضبوطة يمكن الاستيجار عليها، فاستغنى بها عن القراض فيها، وإنما يسُوغ القراض فيما لا يجوز الاستيجار عليه، وهو التجارة التي لا يمكن ضبطها ولا معرفة قدر العمل فيها، ولا قدر العوض، والحاجة داعية إليها، ولا يمكن الاستيجار عليها. فللضرورة، مع جهالة العوضين، شُرُع عقد المضاربة»^١. وأمّا قوله: «يُعمل بالمال مضاربة» ونحوه من التعبير الوارد في النصوص، فالملحق من العمل بقرينة لفظ المضاربة هو خصوص التجارة.

صدق التجارة إذا لم يباشر العامل غيرها

هذا كله لو لم نقل بصدق عنوان التجارة بمعناها الأخص عرفاً على الاستریاح بغيرها، فيما إذا لم يباشر العامل غير البيع والشراء، وإنما يدخل في إطلاقات نصوص المضاربة وتترتب آثارها، ولو لأصلته عدم النقل لو شككنا في صدق عنوانها في عصر صدور الرواية، بعد صدقه يقيناً في زماننا هذا. وذلك لما نرى الآن من إطلاق عنوان التاجر بمعناه المقابل لسائر العِرْف والمهن على من يكون شغله شراء الأرضي والمعامل بمال الغير والاستریاح بطريق استخدام العمال والأسباب والآلات، من دون مباشرة للصناعة والزراعة وغيرها من العِرْف والمهن.

وعليه فيدخل الاستریاح بهذا الطريق في مفهوم التجارة بمعناها الأخص ويكون من مصاديق المضاربة، اللهم إلا أن يدعى القطع بخروج ذلك عن مفهوم المضاربة في ذلك الزمان، ولو بقرينة نصوص المقام المقتصرة على الاستریاح بالبيع

وشراء عين مال القراض، لكنه مشكل، ولا سيما بعد احتمال كونه من باب ذكر ما هو الفرد الغالب الشائع - أعني البيع والشراء - في هذه النصوص.

إثبات المطلوب بأصله عدم النقل

ولكن بعد فرض صدق عنوان التجارة عرفاً أيضاً على الاسترباح بطريق شراء الأرضي والمعامل والأسباب والآلات واستخدام العمال من غير مباشرة للزراعة والتجارة والبناء والصناعة ونحو ذلك في زماننا هذا، فإذا شككتنا في دخول ذلك في حقيقة المضاربة في ذلك الزمان تبيّنه بأصله عدم النقل كما حررنا ذلك في محله من علم الأصول. فلا وجه لعدم شمول نصوص المضاربة لمثل ذلك، مع فرض أنَّ العامل لا حرفة ولا مهنة لمُغْيِر البيع والشراء في نظر أهل العرف.

وحاصل الكلام: أنَّ الأقوى صحة المضاربة في الفرض المزبور؛ لصدق التجارة عن تراضي والمضاربة عرفاً ويشمل إطلاقات نصوص العقام له فترتَّب آثارها شرعاً.

(مسألة ٣): الدرهم المغشوشة إن كانت رائجة مع كونها كذلك تجوز المضاربة بها، ولا يعتبر الخلوص فيها^(١). نعم لو كانت قليلاً يجب كسرها ولم تجز المعاملة بها، لم تصح.



أحكام المضاربة

عدم اعتبار خلوص الدرهم الرائجة من الغش

١ - وقد سبق الكلام آنفًا في بيان اعتبار كون رأس المال من الدرهم والدينار وقلنا هناك: إن عمدة الوجه في ذلك هو الإجماع، ولكن نسب الخلاف إلى بعضهم بالأردبيلي والكاشاني، مع خلو عبارات كثير من القدماء والمتأخرين عن هذا الشرط، مضافاً إلى كون معقد الإجماع في كلام الآخرين مجرد صحة المضاربة بالدرهم والدينار المسكونين، لا عدم صحة المضاربة بغيرهما، كما في الروضة والمفاتيح، بل في كلام القاضي في الجواهر، وهو أول من أدعى الإجماع في المقام. ومع ملاحظة هذه النكات يشكل دعوى أصل الإجماع في المقام، فضلاً عن

(مسألة ٤): لو كان له دين على شخص يجوز أن يوكل أحدهما في استيفائه، ثم إيقاع المضاربة عليه موجباً وقابلأً من الطرفين. وكذا لو كان المديون هو العامل، يجوز توكيله في تعيين ما في ذمته في نقد معين للدائن، ثم إيقاعها عليه موجباً وقابلأً^(١).

الإجماع التعبدى الكاشف عن رأي العصوم عليه. ولا دليل آخر في المقام غير الإجماع المدعى.

وقلنا هناك عدم اعتبار كون المال المضارب بها من الدرهم والدينار، بل إنما المعتبر كونه من النقود والأثمان الرائجة،

وأما بناء على اعتبار كونه من الدرهم والدينار، فالوجه في عدم اعتبار خلوصهما من الغش - وهو الاختلاط بغير الذهب والفضة - صدق عنوان الدرهم والدينار على المفتش ورواجه في السوق وتعارف التجارة، لفرض كونه من النقود الرائجة، نعم، لو كان الغش على نحو القلب؛ بأن لم يكن من النقود الرائجة بل بشكلها وهيئةها، لا إشكال في عدم صحة المضاربة بمثل ذلك؛ لعدم كونه من النقود الرائجة حينئذ.

جواز التوكيل في استيفاء الدين والمضاربة به بعد الاستيفاء

١ - والوجه فيه صيورة الدين بعد الاستيفاء عيناً، ولا إشكال في جواز المضاربة بالعين، وفي الحقيقة يكون حينئذ توكيلان. أحدهما: التوكيل في استيفاء الدين. والآخر: التوكيل في المضاربة بالمستوفى منه المتبدل إلى العين، وإنما يعقد الوكيل المضاربة على العين. فلا إشكال فيه بمقتضى القاعدة.

(مسألة ٥): لو دفع إليه عروضاً وقال: بعها ويكون ثمنها مضاربة، لم تصح إلا إذا أوقع عقدها بعد ذلك على ثمنها^(١).

هذا مضافاً إلى ظهور قول الصادق عليه: «حتى تقبضه» في معتبرة السكوني^(٢)؛ حيث لا خصوصية لكون القبض بيد المالك قطعاً، بل المقصود استحصال الدين وصيروته عيناً بالقبض، سواءً كان بيد المالك أو الوكيل. فإنه بعد إلقاء الخصوصية عن قبض المالك وجعل الغاية مطلق القبض - المتبدل به الدين إلى العين - يتسع نطاق مفهوم الغاية في قوله عليه: «حتى تقبضه» ويشمل مطلق القبض، سواءً كان بيد المالك أو وكيله أو المأذون من قبله. وباعتبر عن هذا النوع من التسرية بإلقاء الخصوصية وتتفريح المالك.

وبذلك يتضح أنه لا فرق في ذلك بين كون المديون هو العامل أو غيره، وإنما المهم تعين ما في الذمة وتبديله إلى العين بنقد معين رائق.

عدم جواز المضاربة بشمن المتابع قبل بيعه

١ - الوجه في ذلك عدم دخول الثمن بذلك في ملك المالك ما لم يتحقق البيع، وإنما المحقق حينئذٍ هو الإنشاء المعلق عليه، كما أشار إليه في الشرائع بقوله: «لو قال بع هذه السلعة فإذا نضّ ثمنها، فهو قراض لم يصح؛ لأنَّ المال ليس بملك عند العقد»^(٣).

قوله: «نضّ ثمنها» أي تحول عيناً، كما في الصحيح وغيره.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٣، كتاب المضاربة، الباب ٥، الحديث ١.

٢ - شرائع الإسلام ٢: ١١٢.

وقال في الجوادر في بيان وجه ذلك: «ضرورة عدم دخوله في الملك قبل وقوع البيع، على أنه مجهول، بل التعليق محقق، فلا إشكال في الفساد، خلافاً للمحكي عن بعض العامة من الجواز، فلا ريب في فساده»^١.

الفرق بين هذا الفرع والفرع السابق

والفرق بين هذا الفرع وبين التوكيل في استيفاء الدين والمضاربة بالمستوفى منه، أنّ عقد المضاربة هناك إنما ينشئه العامل الوكيل على العين المملوكة لموكله حين إنشاء العقد، بخلاف المقام. وذلك لفرض عدم كون الثمن ملكاً للعائد حين إنشاء عقد المضاربة؛ نظراً إلى عدم وقوع البيع بعد، حتى يملك صاحب المتعاق ثمنه، كما قال في الجوادر.



مركز البحوث العلمية بجامعة الأزهر

دفع إشكالين

وأما الجهل بمقدار الثمن فلا يضر بشيء بعد العلم بقابليته للشجرة به. وذلك لما قلنا سابقاً من عدم اعتبار كون مال القراض معيناً ولا كونه معلوماً بالقدر أو الوصف.

أما إشكال التعليق فمبني على كونه مبطلاً للعقد. وتصوره في المقام أن إنشاء عقد المضاربة حينئذٍ من جانب مالك العروض معلقاً على حصول مال القراض ودخوله في ملكه بعد البيع.

أما وجه اعتبار دخول الثمن في ملك العائد حين إنشاء عقد المضاربة أن المفروض كون الثمن مال القراض. وأنّ مال القراض من أحد الأركان الأساسية التي

(مسألة ٦) : لو دفع إليه شبكة على أن يكون ما وقع فيها من السمك
بعينهما بالتنصيف - مثلاً - لم يكن مضاربة، بل هي معاملة فاسدة^(١).

بها قوام المضاربة. ومال القراض لا بد أن يكون ملكاً للعائد أو يكون العائد مأذوناً
من قبل المالك حتى تكون له سلطة شرعية على تملك ربحه للغير؛ لأنَّ الربح تابع
للمال قبل انعقاد عقد المضاربة، فمن كان مالك المال يجوز له تملك ربحه للغير.

حكم ما لو دفع آلة الصيد بالحصة

١ - قال في الشرائع: «ولو دفع إليه آلة الصيد - كالشبكة - بحصة، فاصطاد،
كان للصائد وعليه أجرة الآلة»^(٢).

وعلى ذلك في المسالك يقوله: «وذلك لفساد المضاربة بمخالفة مقتضاه،
فإنَّ مقتضاه تصرف العامل في رقبة المال، وهنا ليس كذلك، وليس بشركة، لأنَّه
مركَّب من شركة الأبدان وغيرها، ولتميز مال صاحب الشبكة، ولا بإجارة، وهو
ظاهر. وحينئذ فالحكم بكون الصيد للصائد مبنيٌ على عدم تصور التوكيل في تملك
المباح، وإنَّما كان الصيد لهما على حسب ما نواه الصائد»^(٣).

توضيح كلامه: أنَّ وجه كون الصيد كله للعامل - رغم دفع الآلة إليه بالحصة -
فساد المضاربة المقصودة من دفع الآلة. وذلك لكون الدفع مبنياً على ما هو خلاف
مقتضى المضاربة؛ لأنَّ مقتضى المضاربة تصرف العامل في رقبة مال القراض
بالبيع والشراء والتجارة. ولم يقع في مفروض المسألة شيء غير الاصطياد ولا

١ - شرائع الإسلام ٢: ١١٢.

٢ - مسالك الأفهام ٤: ٣٥٧ - ٣٥٦.

سبب لكون الصيد ملكاً لهما، إلا عقد الشركة.

وإن عقد الشركة منتف في المقام؛ حيث يعتبر في عقد الشركة اشتراك الطرفين في رأس المال على نحو الإشاعة أو حصول الامتزاج والاختلاط في مالهما. وفي المقام لا شركة بينهما في رأس المال، بل إنما هو لأحدهما. وإنما الشركة بحسب العمل من أحدهما والمال من الآخر، وهذا خارج عن حقيقة عقد الشركة. هذا مع تعيّن مال صاحب الشبكة وعدم امتزاجه بمال العامل، كما لا يكون من قبيل الإيجارة؛ لفرض عدم تعيين أجرة الصائد.

ومقصوده من الشركة في الأبدان هو الشركة في الأعمال، وهي أن يوقعا العقد على أن تكون أجرة عمل كلٌّ منها مشتركةً بينهما، أو يكون منفعة عمل كلٌّ منها مشتركةً بينهما، كما عرّفها بذلك صاحب العروة في المسألة الأولى من كتاب الشركة.

مركز تحقيق تكميمية دروس الحسن

الضابطة في كون الصيد للصائد أو لهما

وأيّاً قوله تعالى: «وَحِينئذٍ»؛ أي بعد انتهاء المضاربة والشركة والإيجارة. وعليه فما حكم به في الشرائع من كون الصيد بتمامه للصائد وعليه أجرة الآلة، مبنيٌ على عدم مشروعية التوكيل في حيازة المباحثات؛ حيث وقع الغلاف في جواز التوكيل في حيازة المباحثات، كما أشار إليه في الجواهر^١، وقد أفتى السيد الماتن بجوازه^٢. وذلك لأنَّ الصائد حينئذٍ قصد تملك الصيد لنفسه بالحيازة فهو له وعليه أجرة الآلة.

١ - جواهر الكلام: ٢٦؛ ٣٢٢ - ٣٢٨.

٢ - تحرير الوسيلة: ٤٠، المسألة ١٣.

وأثما بناء على مشروعية التوكيل في حيازة المباحثات وظهور كلام صاحب الشبكة في التوكيل أو حمله عليه، يكون الصيد لهما حسب ما نواه الصائد. وذلك لفرض كون اصطياده لهما حسب اقتراح صاحب الشبكة وقبول الصائد، فلا ينسى الاصطياد لنفسه، وإلا لم يرض صاحب الشبكة بوكالته.

ولأجل ذلك استبعد في ذيل كلامه المزبور، البناء على أن العامل لم ينحو الحيازة ولا تملك الصيد إلا لنفسه؛ معللاً بأنه خلاف ظاهر الحال. قال ^{عليه}: «وبعد بناؤه على أن العامل لم ينحو بالتمليك إلا لنفسه، لأن ظاهر الحال دخوله على الشركة»^١.

وعليه فعلى فرض عدم جواز التوكيل في حيازة المباحثات، يكون الحكم بملكية الصيد كلّه للصائد مبنياً على عدم تأثير النية في تملك المعوز وأن الحيازة سبب قهري للملك، وإن كانت بحاجة إلى نية أصل الملك؛ لأن لا يكون الحيازة لغرض آخر غير أصل الملك، كما وجّه بذلك في الجوادر^٢ كلام صاحب الشرائع؛ حيث جمع بين كون المعوز كله للحاائز - لو حاز لنفسه ولغيره - وبين التردد في افتقار المحiz في تملك المباح إلى نية التملك^٣؛ لأن جزمه بكون ما نواه العائز لغيره ملكاً لنفسه ظاهر في عدم تأثير النية في سبيبة الحيازة للملك، ولكن تردده في افتقار العائز إلى نية التملك في تملك المباح لنفسه بالحيازة.

ثم وجّه ذلك في الجوادر^٤ بأنّ مقصود صاحب الشرائع في الفقرة الثانية من

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٥٧.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٢١.

٣ - نفس المصدر: ٣٢٠ - ٣٢١.

٤ - نفس المصدر.

كلامه تية أصل التملك، وفي الفقرة الأولى تية التملك لنفسه أو لغيره، فالتأثير لتية أصل التملك، لا لنفسه أو لغيره. هذا كله في توضيح كلام صاحب المسالك.

إشكال صاحب الجوادر على الشهيد

وقد أشكل عليه في الجوادر بإمكان القول بكون الصيد كله للعامل حتى على القول بمشروعية التوكيل في حيازة المباحثات؛ لأنَّ في المقام قد وقع إذن صاحب الشبكة في العقد الفاسد، فلا أثر له. ولا تجدي تية الشركة مع عدم إذن من يحوز له الحائز. فيكون المحوز كله له؛ لكافية قصد الحيازة في دخول المحوز في ملك الحائز، والمفروض تحقق هذا القصد في العامل الصائد في المقام.



نقد تعليل صاحب الجوادر

وقد علل في الجوادر^١ عدم كون ذلك مضاربة باتفاق شرطها، ويريد عليه أنَّ مقصوده من الشرط لو كان ما عبر عنه في المسالك^٢ بمقتضى المضاربة - وهو تصرف العامل في رقبة المال - كما هو الظاهر، أنَّ التصرف في رقبة الشبكة وعيتها يتتحقق بنصيتها في الماء وإخراجها منه حينما وقع فيها السمك، والمفروض صدور ذلك من العامل، فكيف لم يتصرف في رقبتها؟! بل الشرط المنتفي في مفروض المسألة أمران:

أحدهما: كون المال المضارب به من النقود والأثمان، كما سبق وجه اشتراطه آنفاً، نظراً إلى أنه ليست الشبكة من ذلك قطعاً.

١ - جواهر الكلام ٢٦ : ٣٥٨.

٢ - مسالك الأفهام ٤ : ٣٥٦.

ثانيهما: كون الاسترخاص بطريق التجارة وليس كذلك في المقام، لوضوح عدم كون الاصطياد تجارة.

والظاهر أنّ مقصود صاحب المسالك من التصرف في رقبة المال بيعه وشراؤه؛ لأنّ بهما يتحقق الاتّجار، لا بغيرهما.

الفرق بين الربع العاصل من المضاربة والحيازة

ثم إنّه قد يتوهّم أنّ الصيد كله يكون للمالك بعد فساد عقد المضاربة؛ نظراً إلى تحكيم قاعدة تبعية الربع للمال حينئذ.

وفيه: أنّ قاعدة تبعية الربع للمال وإن تقتضي كون الربع كله للمالك بعد فساد المضاربة، إلا أنها غير جارية في مثل المقام. وذلك لاختصاصها بما إذا كان الربع حاصلاً بالتصرف في رقبة المال، بأن يقلّبها وينقلها ويتجّرّ بها، لأن يجعلها وسيلة وألة للحيازة، وكان الربع حاصلاً بالحيازة التي هي سبب مستقلّ قهري للملك.

الصيد من قبيل الربع العاصل بالتجارة وينقل رقبة المال، حتى يتبع المال في الملكية. بل هو من المحوز العاصل من العمل. وذلك لأنّ فعل الحيازة هو عمل العامل، والمحوز هو مولود عمله وأثره التابع له في الملكية ومن هنا قالوا: إنّ الحيازة سبب قهري للملك. وعليه فالربع العاصل من الحيازةتابع لعمل العائز. وأما القاعدة المزبورة فهي تختص بالربع العاصل للملك ببيعه وشرائه والاتّجار به.

فما وقع فيها من الصيد للصائد بمقدار حصةه التي قصدها لنفسه، وما
قصده لغيره فمالكيته له محل إشكال^(١).

١ - أثنا ما قصده الصائد لنفسه من حصة الصيد فوجه ملكيته له، أنَّ الصائد
حاذه لنفسه، ولا إشكال في كون الحيازة سبباً لملكية المحوز للحائز إذا حازه
لنفسه. وأثنا ما قصده لغيره، فيتوقف ملكيته للغير على تأثير النية في سبيبة الحيازة
للملك وعلى مشروعية التوكيل في حيازة المباحثات. ولما كان في ذلك إشكال
وخلاف فُرِرَ في محله^١، كان مالكية غير الصائد - وهو صاحب الشبكة - في المقام
محل إشكال.



إشكال على السيد الماتن

ولكن يرد على السيد الماتن أنه لما أفتى بجواز التوكيل في حيازة
المباحثات، ينبغي له أن يفتني هنا بكون الصيد لهما حسب ما نوأه الصائد، كما قال
في المسالك. اللهم إلا أن يقال: إنَّ مفروض الكلام في هذه المسألة ما إذا لم يُعزز
قصد التوكيل من صاحب الشبكة وظهور كلامه المزبور في التوكيل أول الكلام.
لكن لا يبعد القول بظهور كلامه في التوكيل، فيكون ملكية الصيد لهما حسب نية
الصائد مبنياً على المبني.

نعم، هنا توجيه آخر لكلام السيد الماتن وهو عدم تأثير إذن صاحب
الشبكة في جواز الاصطياد له. وذلك لوقوعه في العقد الفاسد. ولا تجدي نية
الشركة من جانب الحائز مع عدم إذن من يحوز له. كما سبق آنفاً إشكال صاحب

الجواهر بذلك على صاحب المسالك. ولكن هذا التوجيه وجيه فيما إذا لم نستظر
التوكييل من كلام صاحب الشبكة.

نعم، لو فرضنا عدم كونه بقصد التوكييل يصح هذا التوجيه، كما هو ظاهر
كلام الإمام ^{رحمه الله}. ولذا لا يرد عليه الإشكال في المقام.

هذا كله لو قلنا برجوع ضمير - الهاء - في «فمالكته» في كلام السيد الماتن
إلى الغير، وهو صاحب الشبكة. وأمّا لو قلنا برجوعه إلى الصائد العامل - كما لا
يبعد - فقد يُوجَّه الإشكال في مالكية الصائد للحصة التي يقصدها لصاحب الشبكة
أنّه لم يقصدها لنفسه، وحيثـتـ لـو قـلـنا بـأـنـ الـعـيـازـةـ سـبـبـ قـهـرـيـ لـلـعـلـكـ بلاـ حـاجـةـ إـلـىـ
نـيـةـ التـمـلـكـ، تـدـخـلـ تـلـكـ الـعـصـةـ أـيـضـاـ فـيـ مـلـكـكـ، وـالـأـ فـلاـ. فـقـدـ يـوـجـّهـ إـشـكـالـ السـيدـ
الـإـمـامـ فـيـ الـمـقـامـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ.

وفيه: أنَّ نِيَةَ أَصْلِ الْمُلْكِ فِي مِثْلِ الْمَقَامِ مُوجَّهَةٌ عَادَةً؛ لِوُضُوحِ عَدْمِ غَرْضِ
غَيْرِ الْمُلْكِ لِلصَّائِدِ الَّذِي بِصَدْدِ الْكَسْبِ وَتَحْصِيلِ الرِّبْعِ وَالْمَالِ، وَلَوْ لَمْ يَقْصُدْهَا
لِنَفْسِهِ، وَمَنْ هُنَا لَوْ سَأَلْتُهُ: لَا أَثْرٌ لِنِيَتِكَ لِلْغَيْرِ، فَمَاذَا تَصْنَعُ بِالْحَصَّةِ الْأُخْرَى؟ يَجِيبُكَ
مِنْ دُونِ تَأْمُلٍ: هِيَ لِي؛ لِعَدْمِ غَرْضٍ آخَرَ لِي غَيْرُ التَّمْلُكِ وَالاكتَسَابِ، فَإِنَّمَا كَاسِبُ.
وَذَلِكَ لِأَنَّ عَدْمَ قَصْدِ التَّمْلُكِ مِنَ الْعِيَازَةِ مَعْنَاهُ كُونُ الْعِيَازَةِ لِغَرْضٍ آخَرَ كَالْتَلَذُّذِ مِنْ
نَفْسِ الصَّيدِ وَالسِّيَاحَةِ وَالتَّفَرِّجِ وَاللَّعْبِ وَاللَّهُو، كَمَا قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ^١ فِي تَوْجِيهِ
كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرَائِعِ. وَلَا رِيبَ فِي عَدْمِ كُونِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي غَرْضِ
الصَّائِدِ فِي الْمَقَامِ. وَحِينَـتـ لـأـشـكـالـ فـيـ كـوـنـ الصـيدـ كـلـهـ لـلـصـائـدـ بـعـدـ أـنـ لـمـ تـكـنـ
الـحـصـةـ الـأـخـرـىـ مـلـكـاـ لـصـاحـبـ الشـبـكـةـ.

ويحتمل بقاوٍه على إياحته، وعليه أجرة مثل الشبكة^(١).

نقد توجيه بقاء حصة صاحب الشبكة على إياحته الأصلية

١ - وجه احتمال بقاء حصة صاحب الشبكة على إياحته الأصلية أن الصائد العائز لم يقصدها لنفسه بلا حيازة حتى تدخل في ملكه، ودخولها في ملك صاحب الشبكة مبنيٌ على تأثير النية في سببية العيازة للملك، وهو محل كلام وإشكال، كما سبق آنفًا. فإذا لم يتحقق سبب الملك يبقى الصيد على إياحته الأصلية.

وقد سبق عدم تمامية هذا التوجيه؛ نظراً إلى تحقق نية أصل الملك وإن لم ينو لنفسه؛ لعدم كون حيازته واصطياده لغرض آخر غير التملك. فلا إشكال حينئذٍ - أي بعد أن لم تكن الحصة الأخرى لصاحب الشبكة - في كون الصيد كله للصائد، كما قال في المسالك والجواهر وغيرهما.

وجه ضمان أجرة مثل الشبكة على العامل

أما ضمان أجرة مثل الشبكة على العامل فوجده قاعدة الإتلاف. وذلك لما ثبت في محله من دخول أجرة مال الغير في مصب هذه القاعدة بلحاظ ما لها من القيمة والمالية. ومن هنا قلنا في تحرير هذه القاعدة بضمان المنافع المستوفاة، بل وغير المستوفاة في مجرى هذه القاعدة. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في كتابنا «مباني الفقه الفعال، قسم القواعد المعاملية»، فراجع.

وأما الإشكال بأنَّ المالك أسقط احترام ماله باقتراحه الاصطياد بالشبكة إلى العامل، فلا ضمان على العامل، مدفوع بأنَّ اقتراحه هذا لم يكن مسجانياً، بل

إنما كان بقصد الاستریاح، فإذا لم يحصل له ريع يثبت ضمان أجرة الشبكة على العامل.

ولكن في المقام نكتantan لا ينبغي الغفلة عنهما:

إحداهما: أنه بناء على كون الصيد لهما لا وجه لاختصاص ضمان الأجرة بالعامل، بل على كل من المالك والعامل ضمان أجرة ما للآخر من العمل والمال. فكما أن العامل يضمن أجرة الشبكة للمالك، فكذلك المالك يضمن أجرة العامل، كما أشار إلى ذلك في المسالك بقوله: «وحيث يكون الصيد لهما، فعلى كلٍّ منهما أجرة مثل الصائد والشبكة بحسب ما أصابه»^١.

ثانيهما: أنه في الفرض المزبور لا وجه لدعوى انصراف إطلاق دليل قاعدة الاتلاف إلى الأجرة الواقعه بازاء ما استوفاه الصائد من منافع الشبكة لنفسه وعدم ضمانه للواقعه منها بازاء نصيب صاحب الشبكة، كما قد يتواهم. وذلك لعدم دفع المالك الشبكة إلى الصائد على وجه المجانية، غاية الأمر دفعها إليه مكتفياً على سهمه من الصيد في عقد المضاربة أو الشركة أو التوكيل. فإذا لم يتحقق شيء من هذه العقود تعود الشبكة إلى مالكه وعلى الصائد أجرة استعمالها. ولا ينافي ذلك ملكية صاحب الشبكة لسهمه بناء على تأثير نية الحائز في ملكية المحوز لغيره. وهذا الكلام يأتي بعينه في ضمان صاحب الشبكة لأجرة مثل عمل الصائد.

(مسألة ٧) لو دفع إليه مالاً ليشتري نخيلاً أو أغنااماً على أن تكون الثمرة والناتج بينهما، لم يكن مضاربة، فهي معاملة فاسدة^(١) تكون الثمرة والناتج لرب المال، وعليه أجرة مثل عمل العامل.

فيما دفع مالاً بحصة نماء ما يشتري به

١ - وجه الفساد في الشرائع بأنّ مقتضى المضاربة الاشتراك في الربح الحاصل من تصرف العامل في رأس المال. وفي مفروض الكلام لم يحصل الربح من عمل العامل، بل إنما حصل من نماء ما أشتراه العامل بالمال المدفوع. وهكذا

وجه الفساد في المسالك^١ والجواهر^٢.

وحيثئذٍ إذا فسد المضاربة لا بد من تحكيم قاعدة تبعية الربح للمال، فيدخل الناتج والثمرة في ملك صاحب المال. وعليه أجرة مثل عمل العامل؛ لأنّ السبب في إتلاف عمله. في ضمن أجرة مثله بمقتضى قاعدة ضمان الإتلاف بالتبسيب وقاعدة احترام عمل المؤمن.

ولكن تردد صاحب الشرائع في الفساد. ووجه ذلك في الجواهر^٢ بوجهين:

أحدهما: وجه المنع والفساد.

ثانيهما: وجه الجواز والصحة، ثمّ قوى في الختام وجه الفساد.

أما وجه الفساد، فهو تحكيم أصل الفساد بعد الشك في تناول إطلاقات

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٤٦.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٤٤.

٣ - نفس المصدر.

الصحة للمقام. ومراده من أصل الفساد أصل تبعية الربح للمال المقتصي لعدم استحقاق العامل شيئاً من الربح. وقد سبق بيان الإشكال في هذه القاعدة، وانتلام هذا الأصل بإطلاق «تجارة عن تراض»؛ نظراً إلى تحقق التجارة هاهنا عرفاً وحصول التراضي بالوجودان.

وأما وجه الجواز والصحة، فحاصله: إمكان منع اعتبار تصرف العامل في مال القراض؛ بمعنى اشتراط حصول الربح بمحض عمل العامل. وذلك لأنَّ حقيقة القراض هو دفع المالك ماله وعمل العامل فيه، بحيث كان كلُّ منها سبب حصول الربح، من غير فرق في الربح بين حصوله بالنماء الحاصل مما اشتراه العامل - كما في مفروض المسألة - وبين حصوله بمجرد فعل العامل؛ إذ الربح في مفروض الكلام مسبب من فعل العامل الذي هو شراء ذي النماء.

وهذا الوجه وجيه، وإن كان بحاجة إلى تقرير يأتي في بيان مقتضى التحقيق.

هذا حاصل ما يستفاد من كلام صاحب الشرائع والجواهر في توجيه فساد المضاربة وصحتها.

وجه فساد المضاربة والعقد

والكلام في المقام يقع تارة: في صحة المضاربة، وأخرى: في صحة أصل المعاملة في نفسها، لا بعنوان المضاربة.

والذي اختاره السيد الماتن ^{هـ} عدم تحقق المضاربة وفسادها في مفروض المسألة، بل فساد أصل المعاملة.

أما وجه فساد المضاربة فقد عرفت آنفًا من كلام صاحب الجواهر.

وأما فساد أصل العقد، فالوجه فيه عدم كون ما وقع مقصود المالك وعدم وقوع ما قصد: حيث إنه قصد المضاربة؛ لأنها ظاهر كلامه حسب الفرض في المسألة المبحوث عنها في المقام. وهي لم تقع؛ لفرض فسادها. وأما مطلق العقد أو التوكيل في الشراء أو إجارة العامل ونحو ذلك، فلم يكن مقصوده، فما قصده المالك لم يقع وما وقع لم يقصد، وإن العقود تابعة للمقصود. ويمكن المناقشة في كليهما.

أما فساد المضاربة فقد عرفت في توضيح كلام صاحب الجوادر وجه المناقشة فيه، وسيأتي مزيد توضيح في ذلك.

وأما فساد أصل العقد فممنوع بالأولوية بعد تصحيح عقد المضاربة. ومن ذلك يعلم أن ما قصده المالك وقع في الخارج. وأصالة تبعية الربح للمال فقد سبق بيان انتلامها بإطلاق «تجارة عن تراضي»، فلا تشتمل ما إذا انتقل الربح إلى ملك الغير بسبب شرعي ثابت بالإطلاق المزبور؛ لفرض حصول التجارة عرفاً والتراضي بالوجودان.

مقتضى التحقيق في المقام

ومقتضى التحقيق في المقام: صحة المضاربة في محل الكلام؛ نظراً إلى استناد حصول الربح إلى فعل العامل وحسن تدبيره الاقتصادي التجاري، وإلا فرب شراء يوجب الخسران على المالك المال، فإن انتخاب ماله قابلية النماء يحتاج إلى دقة نظر وفكرة اقتصادية وتجارية حاصلة لأهل الخبرة باكتساب الخبروية والاطلاع، وبالممارسة في هذا الفن، وإن لذلك دوراً كبيراً في الاسترباح أكثر من دور العمل والفعل الجوارحي الإنتاجي.

فيتم بذلك هذان الركنان الأساسيان للمضاربة، وهما الربح والعمل، كما أنه لا عمل في البين غير التجارة؛ نظراً إلى صدق التجارة على الشراء، فيصدق عرفاً حينئذ أن العامل استربع بالتجارة. ولا إجماع تعتدي في المقام كنظائره.

فالأقوى صحة المضاربة فيما إذا صدق على شراء التخيل والأغنام وما حصل من الشرة والنتائج عنوان التجارة والاسترباح بها في نظر أهل العرف كما لا يبعد، فإذا صدق ذلك عرفاً لا ريب في ترتب أحكام المضاربة، وأما لو لم يصدق عنوان التجارة والاسترباح بها عرفاً يفسد المعاملة؛ لأن العقود تابعة للقصد، وما قصده المالك لم يقع.  كان يصدق عرفاً عنوان الرعاية والفلاحة والصرافة والزراعة ونحو ذلك من العتاوين المغایرة للتجارة بمعناها الخاص المقصود في باب المضاربة. فتخرج العواملة حينئذ عن عنوان المضاربة التي قصدها المالك.

وعليه لا معنى لضمان أجراً مثل عمل العامل على المالك، كما لا يخفى على من لاحظ مقتضي المضاربة. وبعد تامة أركان المضاربة وصحتها لا وجه لدعوى فساد أصل المعاملة، كما هو واضح، مضافاً إلى ما عرفت آنفًا من المناقشة في توجيه أصل هذه الدعوى.

(مسألة ٨): **تصح المضاربة بالمشاع كالمحروز^(١)**، فلو كانت دراهم معلومة مشتركة بين اثنين، فقال أحدهما للعامل: «قارضتك بحصتي من هذه الدرام»، صحة مع العلم بمقدار حصته، وكذلك لو كان عنده ألف دينار - مثلًا - وقال: «قارضتك بنصف هذه الدنانير».

صحّة المضاربة بالمال المشاع

١ - والوجه في ذلك أولاً: صدق المال - المفترض إعطاؤه في نصوص العقام - على المشاع عرفاً، كصدقه على المفترض عرفاً بلا فرق بينهما.
وثانياً: عدم لزوم الغرر من ذلك؛ لأن ارتفاع الجهة الموجبة للضرر والخسارة يتعين الحصة والعلم بمقدارها، هذا مع ارتفاع الجهل الناشي من الإشاعة قبل أن ورود العامل في التجارة بإفراز سهمه المشاع، فيؤول إلى العلم التفصيلي بالمحروز. فلا يلزم من المضاربة بالمشاع؛ لأنّه نوع من التعين عرفاً، بعد ما كان مقدار المجموع معلوماً. ومن هنا لا يتصور الغرر في العقام، كما قال في المسالك^١ والجواهر^٢. هذا مضافاً إلى عدم خلاف في ذلك كما قال في الجواهر^٣.

ثُمَّ إنَّ الإشاعة تارةً: يكون بين المالك وبين العامل فلا بحث؛ لفرض رضا العامل بالتصرف في سهمه، لأنَّه المتصرف بنفسه.

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٥٦.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٥٨.

٣ - نفس المصدر.

عدمة الكلام في المال المشاع

وأخرى: تكون الإشاعة في المال المشترك بين المالك وغير العامل، فحيثئذٍ إذا كانت التجارة بالتصريح في رقبة المال وعینه: بأن يشتري العامل المتعابع عینه أو بالكلّي ولكن يؤدّي الثمن بعين المال المشترك، فلا إشكال في عدم جواز المضاربة بالمشاع بغير إذن الشريك؛ لفرض استلزم المضاربة حيثئذٍ للتصريح في مال الغير بدون إذنه. فالتجارة به تكون باطلة فلا تصح المضاربة أيضاً.

نعم، لو أنشأ المضاربة بالمشاع، ولكن لم يتصرّف في عینه: بأن يشتري العامل بالثمن الكلّي ويؤدّي بغير مال القراض بمقدار ما يعادل حصة ذلك الغير الشريك من المشاع، يمكن تصحيح المعاملة، ولكنه فرض نادر الواقع، هذا مع الإشكال في صدق عنوان المضاربة؛ نظراً إلى تقوّمه بالعمل في مال القراض الذي هو ملك للمالك، هذا.

ولكن لما كان مال القراض من النقود الراجحة، فالامر سهل؛ لأنّ يافراز النقد لا يتوجّه أيّ ضرر وتقص على سهم الشريك. وحيثئذٍ لا يشترط في جواز الإفراز ومشروعته إذن الشريك، ولا سيما في النقود الراجحة في هذه الأعصار؛ حيث لا فرق بين أوراق النقد ومسكوكاته إذا كانت من نوع وصنف واحد وكانت في درجة واحدة من حيث القيمة.

(مسألة ٩): لا فرق بين أن يقول: «خذ هذا المال قرضاً ولكلّ منا نصف الربح»، وأن يقول: «... والربح بيننا»، أو يقول: «... ولك نصف الربح»، أو «... لي نصف الربح» في أنّ الظاهر أنّه جعل لكلّ منها نصف الربح. وكذلك لا فرق بين أن يقول: «خذه قرضاً ولك نصف ربحه»، أو يقول: «... لك ربح نصفه»، فإنّ مفad الجميع واحد عرفاً^(١).

التعابير الظاهرة في التنصيف

١ - والوجه في ذلك كله هو الظهور العرفي. فإنّ قوله: «الربح بيننا» وإن كان قابلاً لتقيد بالتشليث والتربع والتخصيص، إلا أنه ما لم يقيده المالك بقيد، يكون ظاهراً في التنصيف عرفاً، كما في موارد الوصية ونحوها. فإنّ تملك شيء أو الوصية به لشخصين، ظاهر في التنصيف بينهما، كما أنّ قوله: «نصف الربح لك» و«ربح نصفه لك» ظاهر في كون النصف الآخر للمالك، وكذا العكس فيما لو قال: «نصف الربح أو ربح نصفه لي» وبهذا الظهور العرفي تخرج المضاربة عن الإبهام والتردّيد، وتصبح.

نعم، يخطر بالبال مناقشة فيما لو قال المالك: «... لك ربح نصفه». وذلك لأنّ العامل لو ضرب نصف مال القراض بتجارة ونصفه الآخر بتجارة أخرى، وربح في أحد النصفين بأضعاف الآخر يجوز لهأخذ الربح الأوفر؛ استناداً إلى كلام المالك؛ حيث يصدق عليه أنّه ربح نصف مال القراض، وإن لا يصدق نصف ربح المال.

والجواب: أنّ قول المالك: «... لك ربح نصفه» لما كان ظاهراً في التنصيف على الإشاعة، فكلّ جزء من المال يكون ربح نصفه له، لا ربح نصف خاص معين

(مسألة ١٠): يجوز التّحاد المالك وتعدّ العامل^(١) في مال واحد؛ مع اشتراط تساويهما فيما يستحقان من الربح وفضل أحدهما على الآخر؛ وإن تساويا في العمل. ولو قال: «قارضتكم ولكم نصف الربح» كانوا فيه سواء. وكذا يجوز تعدّ المالك واتحاد العامل؛ بأن كان المال مشتركاً بين الاثنين، فقاربَا واحداً بالنصف - مثلاً - متساوياً بينهما؛ بأن يكون النصف للعامل والنصف بينهما بالسوية وبالاختلاف؛ بأن يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث مثلاً. فإذا كان الربح اثني عشر، استحق العامل خمسة وأحد الشريكين ثلاثة والأخر أربعة.

من مجموع المال. فإن القرينة الحالية الكافية عن ظاهر حال المالك والقرينة المقامية المبينة لكون المالك في مقام تنصيف مجموع الربح الحاصل من المضاربة، تعطي ظهوراً لكلام المالك وتوجب انصراف إطلاق كلامه - الشامل لربح النصف المعين - إلى ربح النصف المشاع.

وأنا إذا اكتفى المالك بقوله: «ولي نصف الربح» يظهر من صاحب الشرائع بطلان المضاربة. ووجه ذلك بكون النصف الباقى له بمقتضى قاعدة تبعية الربح للمال، من دون حاجة إلى التصريح بخلاف سهم العامل. ولكنه مردود بقرينة الحال والمقام والسياق، كما ردد في الجوادر^١ بذلك.

جواز تعدّ المالك والعامل ولو مع التفاضل في الربح

١ - قد صرّح بجواز تعدّ كلّ واحد من المالك والعامل واتحاد الآخر كثير

من فقهائنا، كما في التذكرة والتحرير والقواعد وجامع المقاصد^١ ومفتاح الكرامة^٢، ولم يخالف فيه أحد.

والوجه فيه أولاً: انحلال عقد المضاربة بتعدي المالك إلى عقددين. فكما لو عقد كل واحد منهما عقداً مستقلاً مع عامل واحد، لا إشكال في صحة العقد، فكذلك يصح فيما إذا عقد كلاهما عقداً واحداً مع عامل واحد بمال مشترك بينهما، كما علل بذلك في مفتاح الكرامة بقوله: «والوجه في ذلك ظاهر؛ لأنّه يجوز للمالكين أن يضاربا عاملًا واحداً في عقددين، وبالعكس. فيجوز ذلك كله في عقد واحد؛ لأنّ عقد الواحد مع اثنين كعقددين»^٣.

وثانياً: إطلاق نصوص المضاربة، حيث يشمل صورة تعدي كل من العامل والمالك، كما وجه بذلك في كلمات بعض الفحول. فإن هذا الإطلاق لا ريب في ثبوته لنصوص المقام بحسب المتفاهم العربي لعن له أدنى تأمل في مفادها؛ حيث إن المقصود فيها جنس المالك والعامل ولم يقتيد بكونهما واحداً والانصراف إلى الواحد لا صارف له عرفاً.

وأمّا مقدار ما يستحقه العاملان من الربح فهو تابع للاشتراط، ولو لم تتعين حصة من الربح بالاشتراط، لا بد من تنصيف الربح بينهما وبين المالك أولاً، ثم التنصيف بينهما. والوجه في ذلك إطلاق قوله عليه السلام: «والربح بينهما» وظهوره في التنصيف، كما سبق آنفاً.

ويمكن الاستدلال لتنصيف الربح بين العاملين، مع تساوي العمل بقاعدة

١ - جامع المقاصد ٨: ٥٧.

٢ - مفتاح الكرامة ٧: ٤٣٠.

٣ - مفتاح الكرامة ٧: ٤٣٠ / السطر ٢٣.

نعم إذا لم يكن اختلاف في استحقاق العامل بالنسبة إلى حصة الشركين، وكان التفاضل في حصة الشركين فقط، كما إذا اشترط أن يكون للعامل النصف والنصف الآخر بينهما بالتفاضل، مع تساويهما في رأس المال؛ بأن يكون للعامل الستة من الثاني عشر، ولأحد الشركين الثنين ولآخر أربعة، ففي صحته وجهان بل قولان، أقواهما البطلان^(١).

العدل والإنصاف؛ نظراً إلى سعة نطاق هذه القاعدة بحكم العقل. ومن هنا قلنا: إنَّ ما ورد من النصوص الخاصة في الدرهم الودعي ونحوه إرشاد إلى حكم العقل أو إضافة لسيرة العقلاه. وقد بحثنا عن مفاد هذه القاعدة ومدركتها في كتابنا «مباني الفقه الفعال»، فراجع.



بطلان المضاربة مع تفاضل الشركين المتتساوين في المال

١ - الوجه في البطلان أمران:

أحدهما: قاعدة تبعية المنفعة للمال، كما يظهر من بعض الأعلام^١. وعليها فمع فرض تساوي مال الشركين، لا بد من تساوي الربع العائد إليهما، وإلا تتقض القاعدة المزبورة. وإلى هذا الوجه يرجع تعليل صاحب العروة لذلك بقوله: «لاستلزم زبادة لأحدهما على الآخر مع تساوي المالين أو تساويهما مع التفاوت في المالين، بلا عمل من صاحب الزيادة»^٢. وقد يشكل عليه بأنَّ هذه القاعدة لا إشكال في نقضها وانكسارها في

١ - المباني في شرح العروة الونقى ٣١: ٦٦.

٢ - العروة الونقى ٥: ١٨٤.

خصوص المضاربة؛ حيث دلت نصوصها على استحقاق العامل للربح، مع عدم كون المال له.

والجواب: أنَّ في مخالفة القاعدة لا بدَّ من الاقتصر على المتيقن من مدلول النصِّ الخاصّ. ولم يُعرَّز كون صورة تفاوت المالكين في استحقاق الربح مع تساوي المال داخلًا في نطاق نصوص المضاربة، فلا مناص من تحكيم مقتضى القاعدة الأولى في مفروض الكلام.

ثانيهما: ظاهر قوله تعالى: «والربح بينهما»؛ حيث دلَّ بظاهره على اعتبار تنصيف الربح بين العامل والمالك ما لم يشترط خلافه. وما يختصُّ بالمالك الآخر من الربح الزائد ينافي ذلك؛ لأنَّه بمنزلة الأجنبي بالنسبة إليه.

وهذا الوجه جوابه واضح، كما قال السيد الحكيم^١. وذلك لأنَّ المفروض تنصيف الربح بين العامل وبين المالكين، وأما التفاضل في سهم المالكين فلا يضر بذلك شيئاً، وليس أحدُ منهما أجنبياً، كما هو واضح. فليس خارجاً عن مقتضى عقد المضاربة.

نقد ما نقله السيد الحكيم في المقام

نعم، نقل في المستمسك^٢ عن بعض الحواشي توقف صحة المضاربة في مفروض الكلام على كون عقد الشركة بين المالكين الشريكين مبنياً على التفاضل في ما يستحقان من الربح بزيادة سهم أحدهما على الآخر. وذلك لأنَّ موضوع الاشتراط المذكور في المقام إنما هو المالكان الشريكان؛ حيث إنَّ أحدهما

١ - مستمسك العروة الورقى ١٢: ٣٦.

٢ - نفس المصدر: ٣١٥.

مشروطه والآخر مشروط عليه.

ولا يرتبط ذلك بالعامل حتى يكون الشرط المزبور واقعاً بين العامل والمالك في عقد المضاربة، فلا مساس له بأحكام المضاربة.

ولكن هذا الكلام إنما يصح إذا كان اقتراح الشرط المذكور من جانب أحد المالكين إلى الآخر، وأمّا إذا كان من جانب العامل، كما لو لم يرض أحد المالكين بالمضاربة، إلا مع اشتراط زيادة سهمه من الربح، ولما رأى العامل توقيف انعقاد عقد المضاربة والاستریاب على رضائه وحضوره، يقترح اشتراط ذلك إلى المالك الآخر في متن عقد المضاربة، ويقبله لاحتياجه إلى ذلك. فلا إشكال في كون الشرط حينئذٍ بين العامل وبين المالكين.



توضيح كلام صاحب العروة وتقدّه

وقد وجّه الصحة في العروة بقوله: «الأقوى الصحة؛ لمنع عدم جواز الزيادة لأحد الشركين بلا مقابلتها لعمل منه، فإنَّ الأقوى جواز ذلك بالشرط، ومنع كونه خلاف مقتضى الشركة، بل هو خلاف مقتضى إطلاقها»^١.

مقصوده أنَّ اشتراط التفاضل في سهم المالكين من الربح لا ينافي مقتضى عقد المضاربة؛ لأنَّ مقتضاه أصل اشتراك المالك والعامل في الربح، وأمّا كون الاشتراك بالتنصيف بين المالكين مع تساوي المال، فإنَّما هو ثابت بمقتضى إطلاق عقد الشركة فيما إذا كان بينهما قبل المضاربة، حيث يقتضي الإشاعة في الشركة وسريانها في جميع أجزاء المال. وتقيد هذا الإطلاق بغير التنصيف لأجل اشتراطه، لا ينافي أصل عقد الشركة، بل إنَّما ينافي إطلاقه، كما لا ينافي مقتضى عقد

المضاربة، حتى يقال إنه شرط مخالف لمقتضى العقد.
وردَه بعض الأعلام بأنَّ الشروط في العقود إنما هي نافذة إذا كانت مشروعة
في نفسها. وأمَّا إذا كانت غير مشروعة في نفسها - كما في المقام - لا نفوذ لها.
وعُلِّلَ لذلك بأنَّ أدلة نفوذ الشرط في العقود - كقوله: «المؤمنون عند
شروطهم» - غير مشرَّعة. ومن هنا قيد نفوذه بما إذا لم يخالف الكتاب والسنة. وفي
المقام وإن لم يكن الاشتراط المزبور مخالفًا للكتاب، إلا أنه مخالف للسنة الدالة
على تبعية المنفعة والنماء للمال.

مقتضى التحقيق

ولكن مقتضى التحقيق في المقام الصحة، كما اختاره صاحب العروة. وذلك
لانصراف قاعدة التبعية إلى ما إذا لم يفترط صاحب المال أو لم يرتض بالاشتراط
على خلاف مقتضاه، كما في المقام، كي تبرهن على صحة رسمه.
وذلك لأنَّ المتفاهم العرفي من أدلة هذه القاعدة هو هذا المعنى: نظراً إلى أنَّ
المتفاهم عرفاً من دليل تبعية الربح للمال توسيعة نطاق مالكية المالك، وأنَّه مالك
للربح التابع أيضاً، كما يملك المال المتبع. ولازم ذلك توسيعة سلطة المالك
وশمولها للربح، فيدخل الربح في نطاق قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم»؛
لأنَّ من له السلطة على شيء مسلط على توابع ذلك الشيء، فكما أنَّ لصاحب
المال حق نقله وتمليكه للغير بعقد أو شرط في ضمه، فكذلك في توابعه من
النماءات والأرباح.

وبناءً على ذلك فاشتراط أحد المالكين في ضمن عقد المضاربة كون حصة
من ربح ماله لشريكه؛ يكون على وفق ما هو المتفاهم عرفاً من قاعدي: «تبعية

الربح للمال» و«الناس مسلطون على أموالهم» ولا يكون اشتراط ذلك مخالفًا للسنة ولا لمقتضى العقد.

هذا مضافاً إلى عدم دلالة روایة ولو ضعيفة على قاعدة التبعية المزبورة بإطلاقها نصاً أو مضموناً ولا صريحاً أو ظاهراً، بل إنما نسبها في الحدائق إلى الشافعي. وإن كانت من المسلمات في الجملة، لكن لا على إطلاقها بنطاقها الواسع، بل السيرة العقلائية جارية على خلافها في المضاربة كما سبق.

وغاية ما يقتضيه هي التساوي بين المالك والعامل. وأمّا بين المالكين أو العاملين أنفسهما، فلا اقتضاء لعقد المضاربة له ولا دلالة لقوله عليه ^{عليه}: «الربح بينهما» على ذلك، حتى بالإطلاق.

وعليه فلا مانع من شمول إطلاقات نصوص المضاربة لصورة التفاضل في حصة المالكين من الربح، مع تساويهما في المال وعدم عمل لمن له الزيادة.

هذا مضافاً إلى عموم قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»؛ حيث إن المفترض حصول التراضي بعقد المضاربة بهذا النحو، مع فرض تنصيف مجموع الربح بين العامل وبين المالكين، ولم ينقض بذلك ظاهر قوله عليه ^{عليه}: «والربح بينهما». فالحق في المقام مع صاحب العروة من صحة المضاربة حينئذ؛ وفاقاً لظاهر الأصحاب؛ حيث صرّح به في الحدائق بقوله: «وإِذَا اتَّحَدَ الْعَامِلُ وَتَعَدَّدَ الْمَالِكُ، فَلَوْ بَيْتَا نَصِيبَ الْعَامِلِ مِنَ الربح؛ بَأْنَ جَعَلَ لَهُ نَصِيبَ الربح، وَلَهُمَا الْبَاقِي يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يَشْتَرِطُهُ مِنَ التَّفَاضلِ وَالتساوِي، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى نَسْبَةِ الْمَالِكِينَ أَمْ لَا، وَبِهِ أَقْتَى فِي التَّذَكُّرَةِ»¹. وقد نسب خلاف ذلك إلى الشافعي؛ معللاً بقاعدة تبعية الربح للمال.

(مسألة ١١): المضاربة جائزة من الطرفين^(١) يجوز لكلّ منهما فسخها؛ قبل الشروع في العمل وبعده، قبل حصول الربح وبعده، صار المال كلّه نقداً أو كان فيه أجناس لم تنضّ بعد،

قال تعالى: «وَتَقْلِيلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْمَنْعُ مِنِ التَّفَاضُلِ مَعَ تَساُوِيِّ الْمَالِيْنِ، وَالتساوِيُّ مَعَ تفاضلِهِمَا؛ لِأَنَّ الرِّبَحَ يَكُونُ تابِعاً لِلْمَالِ، فَإِذَا شرطَ لِهِ النَّصْفَ كَانَ النَّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْدَةِ، فَشَرْطُ التَّفَاوْتِ فِيهِ يَكُونُ شرطًا لِاستحقاقِ رِبَحٍ بِغَيْرِ عَمَلٍ وَلَا مَالٍ»^(٢).

المضاربة عقد جائز

١ - لا خلاف في كون المضاربة عقداً جائزاً، كما صرّح به كلّ من تعرّض لذلك من الفقهاء الفحول، فلا كلام في ذلك^(٣) وإنما الكلام في دليل ذلك، فاستدلّ لذلك تارةً بالإجماع، وأخرى: بأنه وكالة في الابتداء، ثمّ يصير شركة وهم جائزان، وثالثة: بقصور أدلة اللزوم عن شمول العقود الإذنية.

وللتبيّن الاستدلال نقول:

مقتضى القاعدة في العقود

مقتضى القاعدة في جميع العقود وجوب الوفاء؛ نظراً إلى عموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُوَدِ»^(٤)؛ حيث يدلّ على وجوب الوفاء بكلّ عقد؛ لأنّ لفظ «العقود»

١ - الحدائق الناصرة ٢١: ٢٦٧.

٢ - المائدة (٥): ١.

جمع محلّي بالألف واللام، وهو يفيد العموم. ومن هنا تكون هذه الآية من أحد أدلة قاعدة أصلة اللزوم.

وعليه فلا بدّ في الحكم بجواز عقد المضاربة من الغرور عن هذه القاعدة. وذلك إما تخصيصاً بدليل، من إجماع، كما أشار إليه في الجوادر، أو تخصصاً بقرينة صارفة لعموم الآية عن العقود الإذنية، فتشتت قصورها عن الشمول لها، كما يفيد ذلك الوجهان الآخران، وسيأتي بيانهما.

دعوى الإجماع في المقام

أما الإجماع: فاستدلّ به في الجوادر: حيث قال - بعد دعوه - : «وهو الحجة في الخروج عن قاعدة اللزوم»^١. وتبعد في ذلك السيد العكيم: حيث قال - بعد رد الاستدلال بالأصل - : «والدليل منحصر بالإجماع»^٢.

وهذا الإجماع وإن لا يشكّل في تحصيله: لعدم مخالف في البين، إلا أنه يشكل الالتزام بكونه إجماعاً كافياً عن رأي المعصوم عليه من حيث الإجماع. وذلك لأنّ الأصحاب بعد نفي الخلاف استدلّوا بذلك ببعض الوجوه الآتية. فلا يكون هذا الإجماع كافياً تعبيدياً عن رأي المعصوم عليه، ودليلًا مستقلًا صالحًا للاستدلال به في المقام. وإن يشكل مخالفه مثل هذا الاتفاق الذي لم ينقل الخلاف فيه من أحد.

الاستدلال بأنّ المضاربة وكالة قبل ظهور الربع وشركة بعده
 أما الوجه الثاني: فحاصله: أنّ عقد المضاربة وكالة في الابتداء وشركة بعد ظهور الربع. ولما كانت الوكالة والشركة كلتاها من العقود الجائزة، فلا

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٤٠

٢ - مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٢٦١

مناص من الالتزام بكون المضاربة أيضاً عقداً جائزاً.

وهذا الوجه قد استدلّ به العلامة في التذكرة؛ حيث قال: «قد بيّنا أنَّ القراء من العقود الجائزة من الطرفين كالوكلة والشركة، بل هو عينهما. فإنَّ وكالة في الابتداء، ثم يصير شركة في الآتاء. فلكلَّ واحدٍ من المالك والعامل فسخه، والخروج منه متى شاء. ولا يحتاج فيه إلى حضور الآخر ورضاه؛ لأنَّ العامل يشتري ويبيع لربِّ المال بإذنه، فكان له فسخه كالوكلة»^١.

ومعنى استدلّ بهذا الوجه هو الشهيد في المسالك؛ حيث قال - بعد نفي الغلاف في ذلك - : «ولأنَّه وكلة في الابتداء، ثم يصير شركة، وهما جائزان أيضاً»^٢.

وقد تمسك بهذا الوجه جماعة من فحول الفقهاء - استدلاً أو تأييداً -

صاحب الحدائق^٣ وصاحب الرياض^٤ وغيرهما.

والنكتة الأصلية في هذا الوجه أنَّ المضاربة من العقود الإذنية؛ لما لها من الأصل في الوكالة والشركة، وإنهما من العقود الإذنية. والعقود الإذنية كلُّها من العقود الجائزة. ومرجع هذا الوجه في الحقيقة هو الوجه الآتي. وسيأتي بيان السر في جواز العقود الإذنية.

المناقشة في الوجه المزبور

ولكن هذا الوجه بهذا التقريب قابلٌ للمناقشة؛ نظراً إلى عدم كون المضاربة توكيلًا ولا شركة. وأتنا عدم كونها توكيلًا؛ فلأنَّ الوكيل لا يستحقَ غير الأجرة،

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٤٦ / السطر ٢٣.

٢ - مسالك الأفهام ٤: ٣٤٤.

٣ - الحدائق الناضرة ٢١: ٢٠٤.

٤ - رياض المسائل ٩: ٧٢.

بخلاف العامل؛ لاستحقاقه الربع كالمالك.
وأما عدم كونها شركة؛ فلأنَّ الشركة إنما هي في الأموال، لا في الأبدان ولا
بينها وبين الأموال، كما قرر في محله، بل المضاربة عقد مستقلٌ مغاير لهما، ولها
أحكام خاصة ثابتة بنصوصها الخاصة. نعم، هي كالوكالة والشركة من حيث إنها من
العقود الإذنية، فتكون مثلهما، لا أنها عينهما.

وأما كونها من العقود الإذنية، وخروج العقود الإذنية من قاعدة أصلية اللزوم
المستفادة من عموم **«أوفوا بالعقود»** - كلاماً دعوياناً لا بدّ من إثباتهما. وسيأتي
في تقريب الوجه الثالث.


بيان قصور دليل لزوم الوفاء بتقريبين
أما الوجه الثالث: وهو قصور دليل لزوم الوفاء عن شموله للعقود الإذنية التي
منها عقد المضاربة، فقد استدلَّ به بعض الأعلام^١. ولكن في بيانه خللٌ تعرفها من
خلال البيان الآتي.

ويمكن بيان هذا الوجه بتقريبين:
أحدهما: أنَّ من بين العقود عقوداً تسمى بالعقود الإذنية. وهي العقود التي
ليست إلا مجرد إذن من أحد المتعاملين وقبول من الآخر كالوكالة والعارية والشركة
ونحو ذلك. وفي هذه العقود متى رجع الآذن من إذنه - بمقتضى سلطنته على ماله
والتصرف فيه كيف شاء - أرتفع موضوع العقد ويتبعه ينتهي حكمه وما يترتب عليه
من الآثار لا محالة.

وفي هذه العقود، وإن لا يمكن إنكار التزام المتعاقددين بشيء، كما يظهر من

هذا العلم^١، إلا أنَّ الملتم به لِمَا كَانَ بِذَاتِهِ أَمْرًا إِذْنًا جائِزًا يُفِيدُ التَّزامَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ بِأَثَارِ الْجُوازِ. وَإِنَّ الوفاءَ أَعْمَمُ مِنَ الْلَّزومِ؛ لِأَنَّ وفَاءَ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ فَإِذَا كَانَ الْمَلْتَمْ بِهِ أَمْرًا إِذْنًا بِذَاتِهِ، يَكُونُ مَعْنَى الوفاءِ بِالالتِّزامِ عَدْمُ ثَبَوتِ حَقِّ الاعتراضِ لِلْمَالِكِ عَلَى الْعَامِلِ فِي تَصْرِفَاتِهِ وَنَفْوذِ كُلِّ عَمَلٍ يَصْدُرُ مِنَ الْعَامِلِ فِي سَبِيلِ الْأَتْجَارِ وَالْأَسْتِرْبَاحِ مَا لَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمَا عَنِ التَّزَامِ بِالْفَسْخِ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى التَّزامِ الْعَامِلِ بِقَبْوَلِهِ إِذْنَ الْمَالِكِ وَاقْتِرَاحِهِ وَجُوبِ القيامِ بِالْأَتْجَارِ عَلَى النَّحْوِ الْمُتَعَارِفِ؛ لِأَنَّهُ عَهْدٌ فِي ضَمْنِ الْعَدْدِ لَا ابْتِدَائِيٌّ، وَلَكِنَّهُ مَا دَامَ لَمْ يَرْجِعْ عَنِ التَّزَامِ بِالْفَسْخِ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ وَجْوبَ الوفاءِ يَتَوقفُ عَلَى الالتزامِ بِنَحْوِيَّ يَوْجِبِهِ. وَفِي المضاربةِ لَمْ يَلْتَمِ أَحَدٌ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ بِمَا يَوْجِبُ لِزَوْمِ الْعَدْدِ وَدَوْمِ الْمُضَرِّبِ عَلَيْهِ وَعَدْمِ الرَّجُوعِ عَنْهُ، بَلْ مُقْنَضِي تَقْوِيمِ عَقدِ المضاربةِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فِي التَّصْرِفِ فِي مَالِهِ وَبِإِرَادَةِ الْعَامِلِ وَعَزْمِهِ عَلَى الْعَمَلِ، جُوازُ الرَّجُوعِ لِكُلِّ مِنْهُمَا. وَمِنْ هَنَا تَكُونُ المضاربةُ جائِزَةً مِنَ الْطَّرَفَيْنِ.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: إِنَّ حَقِيقَةَ الوفاءِ إِنَّمَا هِيَ مَتَصُورَةٌ عَرْفًا فِيمَا إِذَا تَحَقَّقَ التَّزامُ يَجْعَلُ بِهِ الْمَلْتَمِ شَيْئًا فِي عَهْدَتِهِ وَيَتَعَهَّدُ بِهِ، كَالْتَّزامِ الْبَانِعِ بِكَوْنِ الْمُبَيْعِ مَلْكًا لِلْمُشْتَرِيِّ، أَوِ التَّزامِ الْأَجْيَرِ بِكَوْنِ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ - الْمَمْلُوكَةِ لَهُ - مَلْكًا لِلْمُسْتَأْجِرِ. وَفِي الْعَقُودِ الإِذْنِيَّةِ لَمْ يَلْتَمِ الْعَاقِدُ الْإِذْنَ بِشَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي عَهْدَتِهِ وَعَلَى عَانِقِهِ؛ لِكَيْ يَوْجِبَ الوفاءَ بِهِ، وَطَبِيعَةُ الْإِذْنِ وَمَاهِيَّتِهِ تَأْبِيَّ عَنِ جَعْلِهِ فِي الْعَهْدَةِ وَعَلَى عَهْدَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُزِيلٌ لِسُلْطَتِهِ عَلَى مَالِهِ. وَالْحَالُ أَنَّ الإِذْنَ هُوَ إِعْمَالُ السُّلْطَةِ، لَا إِزَالَتَهُ. وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي اتِّصَافِ عُمُومِ هَؤُلُوْفَوَا بِالْعَقُودِ بِهِ عَنِ الْعَقُودِ الإِذْنِيَّةِ.

وهذا الوجه بهذا البيان وجيه تمام، لا غبار عليه، وإليه يرجع روح الوجه الثاني.

مقتضى جواز المضاربة من الطرفين

ومقتضى جواز عقد المضاربة من الطرفين جواز الفسخ لكل واحد منهما مطلقاً، قبل الشروع في العمل وبعده، قبل حصول الربح وبعد، إلا أنه فرق بين الفسخ قبل ظهور الربح أو حينه وبين الفسخ بعد ظهوره.

وذلك لأن الفسخ على الأول يوجب اختصاص الربح الحاصل بعده كله بالمالك، وعدم استحقاق العامل إلا الأجرة. وأما على الثاني يكون ما حصل من الربح قبل الفسخ بينهما بمقتضى المضاربة، وما حصل من الربح بعده يكون كله للمالك ولا يستحق العامل بعد الفسخ إلا الأجرة، لعم، في الصورة الثانية إنما يؤثر الفسخ بالنسبة إلى العقود اللاحقة بذلك تتحقق تكاملية الشرح (رسدي)

وحاصل الكلام: أن فسخ عقد المضاربة بعد ظهور الربح ليس في حكم فسخه قبل ظهور الربح أو حينه؛ لكي يختص الربح كله بالمالك لأجل فسخ العقد ويستحق العامل الأجرة، بل إنما يؤثر بالنسبة إلى المعاملات المتأخرة.

والوجه في ذلك واضح؛ ضرورة أن مقتضى صحة عقد المضاربة وشروطه، إمضاؤه من جانب الشارع. ومعنى إمضاء الشارع لزوم ترتيب الأثر على مقتضاه. ومقتضى عقد المضاربة اشتراك المالك والعامل في الربح بمجرد ظهوره. فليس للمالك أن يتزع سهم العامل من يده بالفسخ، إلا يكون إمساء الشارع وحكمه بصحة عقد المضاربة لغوا بلا أثر.

وأما جواز الفسخ فمعناه ترتيب أثره من حين وقوعه. ولئن وقع في مفروض

الكلام بعد ظهور الربح، يظهر أثره بالنسبة إلى التحارات المتأخرة عنه. ومن هنا لو كان الفسخ واقعاً قبل ظهور الربح لاختص الربح الظاهر بعد الفسخ كله للمالك ولم يكن العامل مستحقاً لشيء، إلا أجراً المثل.

وأوضح بهذا البيان وجه عدم الفرق بين صيغة مال القراض كله نقداً بعد التجارة، وبين أن يبقى عروضاً من غير نفع، نظراً إلى صدق الربح على العروض عرفاً أيضاً كالنقد.

توجيه استحقاق العامل للأجرا بفسخ المالك ونقدة

أما استحقاق العامل مثل أجرا العمل إذا فسخ المالك قبل ظهور الربح، فالوجه فيه قاعدة احترام عمل المسلم وقاعدة الإتلاف بالتسبيب. وذلك لأنَّ المالك هو السبب لإتلاف عمل العامل بفسخه.

ويردّه أنَّ العامل مع علمه وأختياره أقدم على معاملة إذنية جائزة. ومقتضاه جواز الفسخ لكلِّ من الطرفين مهما شاء. وأيضاً التزم العامل بمعاملة مبنية على استحقاق الربح لو كان ربح وعدم استحقاقه شيئاً في صورة عدمه، فليست المضاربة مبنية على الأجرا كما في الإجارة ونحوها. ولا يستلزم عدم استحقاقه الأجرا أن يكون إقامته على المضاربة مجانياً تبرعياً، لأنَّه أقدم على معاملة تستتبع الربح غالباً، فلا يكون إقامته تبرعياً، بل يكون لطبع الربح لو حصل.

وقد يدعى جريان سيرة العقلاء، حيثُ على تضمين المالك لما أهدره من عمل العامل بالفسخ؛ حيث يرون عمله محترماً ويرون المالك سبباً لإتلاف عمله. فيجري قاعدتا الاحترام والإتلاف إذا كان مجراهما متتحققَا في نظر العرف، ولا

بل لو اشترطا فيها الأجل جاز لكلّ منها فسخها قبل انقضائه^(١).

يرون العامل حينئذ مقدماً على إسقاط احترام عمله حتى تجري قاعدة الإقدام في حقه.

ولكته مجرّد دعوى، وإثباتها على مدعىها. والذي نجده في وجداننا العرفي يقضي بخلاف ذلك.

ثُمَّ إنَّه لو توجَّه بفسخ كُلٌّ من العامل والمالك ضررٌ إلى الآخر، لا إشكال في كون الفاسخ ضامناً لذلك؛ لأنَّه المستَبِل لإبراد الضرر على الغير بفسخه، بلا فرق بين العامل والمالك.

وأمَّا لو توجَّه ضرر إلى الفاسخ نفسه بفسخه، فليس على الآخر ضمان الضرر المتوجَّه إليه؛ لأنَّه أقدم على نفسه بالفسخ، فقاعدة الإقدام تنفي الضمان عن الآخر حينئذ، كما هو واضح.

اشتراط الأجل في المضاربة

١ - والوجه في جواز الفسخ لكلّ منها قبل انتفاء الأجل نفس الدليل على جواز عقد المضاربة. فإنْ مقتضى كونه من العقود الجائزه جواز الفسخ لكلّ من المالك والعامل في أيّ زمان.

صور اشتراط الأجل

وأمَّا اشتراط الأجل والتوقيت فتارةً: يكون مع الإطلاق من غير تقييد بمنع التجارة بعد مضي الأجل، وأخرى: مع التقييد بذلك. كما قال في المفتاح: «توقيت المضاربة يقع مع الإطلاق والتقييد. فالإطلاق أن يقول: قارضتك على هذا المال

سنة، والتقيد أن يقول: قارضتك سنة، فإذا أنقضت فلا تبع ولا تشتري، أو فبع ولا تشتري أو بالعكس»^١.

ويظهر من جماعة من الفقهاء بطلان اشتراط الأجل، كما صرّح به في «المفتاح»: حيث إنّه بعد نقل كلماتهم، قال: «فقد تحصل من ظاهر كلامهم أنَّ بعضًا يقول ببطلان الشرط في صورة التقيد والإطلاق. وبعضاً يقول به في بعض صور التقيد. وبعضاً يقول به في صورة الإطلاق فقط. وبعضاً يقول ببطلان العقد والشرط في بعض التقييدات وصحتهما في بعض التقييدات»^٢.

وظاهر كلماتهم أنَّ اشتراط الأجل لتأكّن عرفاً بمعنى الالتزام بعدم الفسخ، يكون في قوّة اشتراط لزوم عقد المضاربة.

ومن هنا وقع الكلام في أنه باطل بمخالفته لمقتضى عقد المضاربة أم لا؟ كما سيأتي الإشارة إلى ذلك في كلام صاحب الشرائع والجواهر والسيد الحكيم.

ويشهد لهذا التلقي والتفسير لاشتراط الأجل ما جاء في المفتاح؛ حيث قال: «قد فسروا قولهم: لا يلزم التأجيل فيها؛ لا يصح اشتراط التأجيل فيها، وأنه لو شرط توقيتها لم يلزم الشرط، بأنه لا يترتب أثره عليه، وهو لزومها إلى أجل. وهذا يقضي بأنَّ ذلك يفيد اشتراط لزومها، فيكون كاشتراط لزومها إلى الأجل.

ولو كان مرجعه إلى تقيد التصرف بوقت خاص، ما صح لهم أن يقولوا فسد

١ - مفتاح الكرامة ٧: ٤٢٦ / السطر ١٢.

٢ - نفس المصدر / السطر ٣٠.

الشرط، ولا أن يقولوا لا يصح اشتراط الأجل، بل الواجب أن يقولوا - كما في المسالك - : صحة العقد والشرط. أما الشرط، ففائدة منه منع من التصرف. وأما العقد، فلأن الشرط المذكور لا ينافيه^١.

وقد استظهر المحقق المزبور من كلماتهم أنهم فهموا وتلقوا من اشتراط الأجل اشتراط عدم الفسخ ومنعه.

نقد كلام السيد الخوئي

ويظهر من بعض الأعلام^٢ أنه ليس بمعنى اشتراط عدم الفسخ، حتى يكون الفسخ قبل انتهاء الأجل مخالفًا للشرط الواقع ضمن العقد فلم يجز، بل إنما التأجيل بمعنى تحديد إذن المالك بالأجل وتقيد جواز التصرف به.

ومقتضى ذلك إنما هو ثبوت جواز عمل العامل وتصرفه في مال القراض إلى انتهاء زمان الأجل، وعدم جوازه بعد انتهاءه؛ لانتفاء الإذن عندئذ.

وعليه فالثابت قبل انتهاء الأجل إنما هو أصل جواز تصرف العامل في مال القراض، لا عدم جواز الفسخ؛ إذ لا ملازمة بينهما. ومن هنا لا وجه لتوهّم عدم صحة التأجيل لأجل عدم صحة اشتراط عدم الفسخ، كما قد يتوهّم. هذا توضيح كلام بعض الأعلام.

وفيه: أن اشتراط الأجل لو كان في كلمات الفقهاء بهذا المعنى، لم يكن وجهاً لدفع توهّم عدم جواز الفسخ قبل انتهائه. فليس المقصود منه هذا المعنى، كما لم يفسّره بذلك أحدُ.

١ - مفتاح الكرامة ٧: ٤٢٧ / السطر ٤.

٢ - المبانى في شرح العروة الوثقى ٣١: ٢٥.

ماذا فهم الفقهاء من اشتراط التأجيل؟

بل إنهم فهموا وتلقوا من اشتراط الأجل للمضاربة وتوقيتها إلى زمان معين؛ إما اشتراط لزومها وعدم ملكية فسخها قبل انقضاء الأجل، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في كلام صاحب المفتاح. وسيأتي في كلام السيد الحكيم.

وأما اشتراط عدم الإتيان بفعل الفسخ. فالمطلوب حينئذ عدم فعل الفسخ، لا عدم جوازه المترتب على لزوم العقد، كما استظهره السيد الحكيم من عبارة الشرائع والقواعد؛ حيث قال: «ومن ذلك تعرف أن الشرط المنافي لمقتضى العقد عندهم هو شرط لزوم المضاربة وعدم ملك الفسخ، لا مجرد شرط عدم الفسخ، الراجع إلى شرط الأجل في عبارة الشرائع والتوكيد في عبارة القواعد. فإنه عندهم لا يلزم ولا يجب الوفاء به، لأنّه مناف لمقتضى العقد، ولا أنه مبطل للعقد»^١.

وعلى أي حال فاشتراط الأجل في المضاربة من جانب المالك أو العامل لا يفيد عرفاً أكثر من تحديد زمان المضاربة وتوقيتها إلى انتهاء زمان الأجل. وليس معناه إلا تحديد إذن المالك وتوقيت جواز تصرف العامل في ماله إلى زمان الأجل ولا يقتضي ذلك، إلا انتفاء الإذن وعدم جواز تصرف العامل في مال القراض بعد انتهاء الأجل.

والظاهر أن مراد بعض الأعلام^٢ كون هذا المعنى ظاهراً من اشتراط الأجل عرفاً، رغمما تلقاه بعض الأصحاب منه.

كما يشعره كلام صاحب الجوادر؛ حيث إنه - في ذيل كلام صاحب الشرائع - قال: «لو اشترط فيه الأجل لم يلزم العقد مذته على أحد منهما، فيصع

١ - مستمسك العروة الونقى ١٢: ٢٦٢.

٢ - العباني في شرح العروة الونقى ٣١: ٢٥.

ولو اشترطا فيها عدم الفسخ، فإن كان المقصود لزومها ب بحيث لا تفسخ بفسخ أحدهما - بأن جعل ذلك كنایة عن لزومها، مع ذكر قرينة دالة عليه - بطل الشرط دون أصل المضاربة على الأقوى^(١).

لكلّ منها فسخه قبله^(٢). فإنْ نفي لزوم العقد باشتراط الأجل وتجويز الفسخ معه - كما لاحظت في الشرائع والجواهر - إنما يصحّ إذا كان هناك قائل بتفسير اشتراط الأجل بنحو شرط النتيجة؛ أي عدم جواز الفسخ وكونه لغوًّا بلا أثر.

وهذا المعنى ظاهر من كلام صاحب الشرائع بقرينة المقابلة في قوله: «إنْ مرت بك سنة - مثلاً - فلا تشر بعدها ويع، صحّ عندنا؛ لأنَّ ذلك من مقتضى العقد»^(٣). فيعلم من كلامه هذا أنَّ شرط الأجل ظاهر في اللزوم ومخالف لمقتضى العقد وباطل. ولأجل ذلك حكم ببطلانه وأنَّه لا يستتبع اللزوم.

اشتراط عدم الفسخ في المضاربة

١ - إنَّ اشتراط عدم الفسخ - كما قلنا آنفًا - تارةً؛ يكون على نحو شرط النتيجة. والمقصود منه حينئذ لزوم العقد وعدم انفاسخه بفسخ أحد المتعاقدين. وإن اشتراط عدم الفسخ وإن لا يدلُّ بظاهر لفظه على هذا المعنى، إلا أنه يجعل كنایة على ذلك ينصب قرينة تدلُّ عليه.

وآخرى: يكون المقصود منه اشتراط عدم فعل الفسخ، من غير أن يجعل ذلك كنایة عن لزوم العقد وعدم انفاسخه بالفسخ.

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٤١.

٢ - نفس المصدر.

فلو كان المقصود من اشتراط عدم الفسخ في عقد المضاربة المعنى الأول، لا إشكال في فساد هذا الشرط. وذلك لأنّه خلاف مقتضى عقد المضاربة؛ إذ المضاربة - كما قلنا - من العقود الإذنية المقتضية بذاتها جواز الفسخ لكلّ من الطرفين.

وأما بطلان العقد به فهو المشهور، كما قال السيد الحكيم^١ وقد تقدّم نصّ كلامه آنفًا.

الملك في بطلان المضاربة باشتراط عدم الفسخ

وهل الملك في بطلان عقد المضاربة بهذا الشرط هو البناء على فساد العقد بالشرط الفاسد، أو الملك في ذلك وجه آخر مختص بباب المضاربة؟ يظهر من السيد الماتن^٢ الأول؛ حيث إنّه لما بنى على عدم فساد العقد بالشرط الفاسد في محله^٣ - كما سيأتي كلامه - اختار هاهنا عدم فساد عقد المضاربة بفساد الشرط المزبور بقوله: «بطل الشرط دون أصل المضاربة على الأقوى».

ولكن يظهر من السيد الخوئي خلاف ذلك؛ حيث إنّه مع بنائه على عدم فساد العقد بالشرط الفاسد، أفتى هاهنا بفساد المضاربة. فإنه قد صرّح بذلك في المنهاج بقوله: «الظاهر أنّ فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه فيصّعّ العقد ويلغو الشرط»^٤. ومع ذلك اختار هاهنا بطلان عقد المضاربة بهذا الشرط.

١ - مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٢٦٢.

٢ - البيع، الإمام الخميني ٥: ٣٦٠.

٣ - منهاج الصالحين ٢: ٤٣.

عدم فساد العقد بفساد الشرط

ويقع الكلام هنا في أمرين:

الأمر الأول: في سراية الفساد من الشرط الفاسد إلى العقد. وهذه المسألة وإن كان محل البحث عنها كتاب البيع في أحكام الشرط، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى ذلك بالمناسبة.

وحاصل الكلام: أنه وقع الخلاف بين الأصحاب في فساد العقد بالشرط الفاسد. وقد تعرّض في المفتاح^١ لذكر جماعة من الفقهاء - المؤالف والمخالف - في المسألة.

فمنهم من قال بعدم سراية الفساد إلى العقد وحكم بصحته واعتراض الفساد بالشرط، كما عن الشیخ في المبسوط ویحیی بن سعید في الجامع للشرايع والأبی في کشف الرموز وأبی علی القاضی وابن زهرة وابن المتوج، بل احتاج في الغنیة لصحة العقد حينئذ بالإجماع.

ومنهم من اختار سراية الفساد إلى العقد وحكم ببطلانه كالشرط، كما عن العلامة وعن العهد البارع وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان والکفایة، كما نقل عنهم في المفتاح^٢ والعجب من بعض الأعلام - على ما في تقريراته^٣ - أنه جعل العلامة والشهیدین في عداد القائلین بصحة العقد وعدم سراية الفساد إليه.

١ - مفتاح الكرامة ٤: ٧٣٢.

٢ - نفس المصدر.

٣ - مصباح الفقاهة ٧: ٣٥١.

عمدة ما استدلّ به لسرأة الشرط

وعلى أي حال فعمدة ما استدلّ به لسرأة الفساد من الشرط الفاسد إلى العقد ثلاثة وجوه، كما يستفاد من تقريرات بعض الأعلام^١.

١- إن للشرط قسطاً من الثمن في نظر المتعاقدين؛ لاهتمامهما بذلك، وهو الداعي إلى اشتراطه، وكذا في نظر أهل العرف. فإن الفرض المعاملي الباعث لاشتراط الشرط إنما يتعلق بما له دخل في ازدياد العالية والاسترباح. وعليه فإذا صلح الشرط لا إشكال في وقوع مجموع الثمن بإزاء مجموع المثمن المقيد بالشرط، وأمّا إذا فسد الشرط ولم يمض شرعاً لا ينتقل ما بإزاء الشرط من العالية والقيمة إلى البائع قهراً.

وحيث إن ما بإزائه من القيمة مجهول، يلزم من ذلك الجهل بمقدار الثمن الواقع في مقابل المبيع، ~~فيبطل المعاملة لأجل الغرر~~
وأجيب عنه أولاً: بأن الشرط شيءٌ خارج عن العوضين عرفاً، ولا يقع بإزائه - صحيحاً أو فاسداً - شيءٌ من الثمن، بل إنما يقع الثمن بإزاء ذات المبيع. نعم، لا ريب في كون الشروط موجبة لزيادة القيم والرغبات في المعاملات، ولكنّه لا يعتبر مالاً عند أهل العرف. ومن هنا لا يقع بإزائها المال عرفاً. وأمّا إشكال الغرر فإنما يأتي عند الجهل بمقدار العوض، دون ما هو خارج عن العوضين.

وهذا الجواب يمكن المناقشة فيه بأنه بعد قبول دخل الشرط المالي في الغرض المعاملي ورغبات الناس وازدياد القيمة، لا إشكال في صدق عنوان الغرر

١- مصباح الفقاہة ٧: ٣٥٤، البيع، الإمام الخميني رض ٥: ٣٦٠

عرفاً في صورة انكشاف فساد الشرط، ولا مناص من شمول أدلة نفي الغرر لمصداق الغرر العرفي.

ولكن في سند نصوص نفي الغرر وعموميتها لغير البيع، كلام مضى في أوائل هذا الكتاب.

وثانياً: بأنه على فرض اعتباره مالاً عند العرف - ولا أقلّ فيما تعلق من الشروط بالمال - لا نسلم كون ما يقع بإزاء الشرط من الثمن مجهولاً، بل له قيمة المثل عند العرف. فإنَّ حال الشرط حال الوصف، فكما أنَّ للموصوف بالوصف قيمة ولقاده قيمة أخرى نازلة عرفاً، فكذلك الواجب للشرط وقاده، فلا جهالة ولا غرر في البين، بناءً على كون شيءٍ من الثمن بإزاء الشرط، وإن كان المبني باطلًا.

وثالثاً: إنَّ غاية ما يلزم من فساد الشرط - بناءً على أنَّ له قسطاً من الثمن - تبعض الصفقة. فيصبح العقد بالنسبة إلى ذات المشروط، كما لو باع خمراً وخلاقاً، أو شاةً وخنزيراً بقيمة - يصبح العقد في الشاة والخل بما يخصهما من ثمن المثل ويفسد فيباقي، مع عدم معرفة ما يخصهما من الثمن حين إنشاء العقد.

٢- أنَّ التراضي المعتبر في المعاملات المشترطة متعلق على تحقق الشرط؛ حيث إنَّ الشارط لا يرضى بالمعاملة المجردة عن الشرط. ومن الواضح أنَّ المقيد ينتفي بانتفاء قيده. فيكون العقد المجرد عن الشرط من قبيل التجارة لا عن تراض، وهو باطل؛ بدليل قوله تعالى: **لَا تأكُلوا أموالكم بِيُنْكِمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ**^١.

وأورد على هذا الوجه: أنَّ الرضا المعاملى غير متعلق عند الإنشاء على وجود

الشرط في الخارج، وإنما كانت المعاملة باطلة، حتى على القول بصححة التعليق أيضاً. وذلك لفرض عدم حصول الشرط المتعلق عليه التراضي حين الإنشاء دائمًا، فيلزم انتفاء الرضا المتعلق على الشرط؛ ضرورة انتفاء المتعلق بانتفاء المتعلق عليه. ولازم ذلك بطلان جميع العقود والإيقاعات بمطلق الاشتراط، بلا فرق بين الشروط الصحيحة وال fasde، ولا بين القول بصححة التعليق وبين القول ببطلانه. ولما نشاهد بالواجدان عدم بطلان العقود والإيقاعات بالاشتراط، حتى مع عدم حصول الشرط بعد إنشاء العقد، نستكشف من ذلك عدم تعلق الرضا المعاملة على وجود الشرط في الخارج، بل إنما علّق على الالتزام بإيجاد الشرط. ولما كان الالتزام بذلك حاصلاً عند المعاملة ويتمكن الملزوم من إيجاده حين الإنشاء، لا يكون من التعليق المبطل.

وأما عدم إمساء الشرط من جانب الشارع وفساده، فهو أمر آخر لا ينافي حصول الالتزام المتعلق عليه الرضا، فلا يكون عدم إمساء الشرط وفساده من أجل التعليق المبطل.

نعم، ربما يكون البائع بحثت لو علم بفساد الشرط لم يقدم على المعاملة المشروطة به، وإنما يقدم عليها لعلمه بصححة الشرط أو برجاء إمساء الشارع. ولكن كشف الخلاف حينئذٍ من قبيل تخلف الدواعي، وهو لا يستلزم بطلان المعاملة. مع أنه لم يتلزم أحد بطلانها في موارد تخلف الشرط. ولو كان البائع بحثت لو علم حين إنشاء العقد بأنَّ البائع لم ي عمل بشرطه، بل ولو احتمل ذلك، لم يقدم على المعاملة.

والسر في ذلك أنَّ تخلف الدواعي خارجاً، لا ربط له بالرضا المعاملة المتعلق على الالتزام بالشرط؛ نظراً إلى حصول المتعلق عليه - وهو الالتزام - دائمًا،

فكذلك المعلق، وهو الرضا المعاملة.

٣- أخبار بيع العينة^١؛ حيث دلت على بطلان بيع النسبيه مشروطاً ببيع المشتري المتعاقب - الذي اشتراه - للبائع ثانياً تقدماً؛ حيث دلت على بطلان البيع الأول لأجل اشتراطه بالبيع الثاني. وهذه الأخبار والبحث عن مفادها قد سبق مفصلاً في ذيل البحث عن حيل الربا في كتابنا «دليل تحرير الوسيلة».

ولا بأس بذكر بعض هذه النصوص هنا.

فمثها: خبر الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتعاقب ثم أبيعه إيه ثم أشتريه منه مكانه قال عليه السلام: «إذا كان بال الخيار إن شاء باع، وإن شاء لم يبع، وكانت أنت بال الخيار، إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس». فقلت: إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد

مركز تحقيق تكاليف زراعة صور رسدي

١- وقال في مجمع البحرين: «والعينة بالكسر، السلعة. وقد جاء ذكرها في الحديث واختلف في تفسيرها. وقال ابن إدريس في السرائر: العينة معناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بشمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك الثمن تقدماً ليقضي ديناً عليه، لعن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني - وهو العينة - من صاحب الدين الأول، مأخوذ ذلك من العين وهو النقد العاضر. وقال في التحرير: العينة جائزة، فقال في الصحاح: هي السلف. وقال بعض الفقهاء: هي أن يشتري السلعة ثم إذا جاء الأجل باعها على بائعها بثمن المثل أو أزيد. وفي الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام: وقد سأله رجل زميل لعمرو بن حنظلة عن الرجل يعيّن عينة إلى أجل فإذا جاء الأجل تقاضاه، فيقول: لا والله، ما عندي، ولكن عيّني أيضاً حتى أقضيك. قال عليه السلام: «لا بأس بهبيعه» ومنه تفهم المغایرة للمعنيين الأولين. مجمع البحرين ٦: ٢٨٨.

قال في المصباح المنير: «عيّن التاجر تعيناً، والاسم: العينة - بالكسر - وفسرها الفقهاء بأن بيع الرجل متعاقب إلى أجل نعم يشتريه في المجلس بثمن حال ليس به من الربا. وقيل لهذا البيع عينة: لأنَّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أو تقدماً حاضراً».

ويقولون إن جاءه به بعد أشهر صلح. قال عليه السلام: «إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس»^١.
ومنها: خبر خالد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام الرجل يجيء
فيقول: اشترا هذا الثوب، وأربحك كذا وكذا، قال عليه السلام: «أليس إن شاء ترك وإن شاء
أخذ؟» قلت: بلـى، قال عليه السلام: «لا بأس به إنما يحل الكلام، ويحرّم الكلام»^٢.

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن العجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العينة، قلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتري المتعة وأربع فيه كذا وكذا فأراوه عليه الشيء من الربع ففترضي به، ثم انطلق فأشتري المتعة من أجله، لو لا مكانه لم أرده، ثم آتته به فأبيعه، فقال: «ما أرى بهذا بأساً، لو هلك منه المتعة قبل أن تبيعه إياته كان من مالك، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه، وإن شاء ردَّه فلست أرى به بأساً».^٢

ومنها: صحيح منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل: أنا أبصر بحاجتي منك فأعطني حتى أشتري، فأخذ الدرهم فيشتري حاجته، ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه. فقال عليهما السلام: «أليس إن شاء أشتري، وإن شاء ترك، وإن شاء البائع باعه، وإن شاء لم يبع؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس». قوله: «ثم يجيء بها إلى آخر...» أي يجيء بها الرجل الذي اشتراها لصاحب الدرهم، فأخذ صاحب الدرهم المال الذي اشتراه، ثم يدفعه إليه: أي يبيعه من طالب العينة بأزيد من قيمة الشراء.

^{١٨} - وسائل الشيعة ١٨: ٤١، كتاب التجارة، أبواب العقود، الباب ٥، الحديث ٤.

^٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٥٠، كتاب التجارة، أبواب العقود،باب ٨، الحديث ٤.

^{١٦} - وسائل الشيعة: ١٨، كتاب التجادل، أبواب المفرد،باب ٨، الحديث ٥.

^٤ وسائل الشيعة، ١٨: ٥٢، كتاب التجارة، أبواب العقود،باب ٨، الحديث ١١.

ومنها: صحيحه الآخر قال: سألت أبا عبدالله رض عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة، قال: ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشترى بها ثوباً كما يريد، ثم جاء به، أيشتريه منه، فقال: «أليس إن ذهب الشوب فمن مال الذي أعطاه الدرارهم؟» قلت: بلى، قال: «إن شاء اشتري، وإن شاء لم يشتري؟» قلت: نعم، قال: «لا يأس به»^١.

حاصل مفاد هذه النصوص أنَّ من يحتاج إلى متاع ولم يكن عنده مبلغ يشتري به ذلك المتاع، يرجع إلى شخص ويقول له: اشتري لي ذلك المتاع وأنا أربحك. فيشتري الشخص ذلك المتاع بقيمة ثم يسعه من طالب العينة نسيئة بأكثر من تلك القيمة التي اشتراه. وبالمال يأخذ طالب العينة المتاع ويصير مديوناً بأكثر من قيمته، ويستفيد بذلك الشخص الوسيط.

أو يريد الشخص الاقتراض، فيقول للمقرض: أبيعك هذا المتاع بألف درهم، فيبيعه المتاع بهذا المبلغ نسيئة، ثم يشتريه منه بسبعمائة درهم. فيأخذ منه يريد الاقتراض سبعمائة درهم، ويعطيها القرض نقداً ولكن يبقى له في ذمة المقرض ألف درهم، فيربح بثلاثمائة درهم.

هذه النصوص تدلُّ على صحة البيع الأول ما لم يشترط ببيع المتاع للبائع ثانياً. وقد دلت بمفهوم الشرط على بطلان البيع الأول إذا كان مشروطاً بالبيع الثاني.

وفيه: أنَّ الكلام في الشرط الفاسد، وشرط البيع الثاني - نقداً أو نسيئة - في متن البيع الأول ليس بفاسد قطعاً، كما هو واضح؛ لعدم كونه خلاف مقتضى العقد

الأول ولا مخالفًا للكتاب والسنّة في نفسه. فلا بد من الاقتصار على مورد هذه النصوص في مخالفة القاعدة وعدم التعدي عن موردها، لكون مفادها خلاف مقتضى القاعدة فيتعدّ بها في موردها. والحكمة في مفادها أنَّ في ذلك روح الربا وحقيقة.

وهاهنا روايات أخر استدلّ بها لسرأة فساد الشرط إلى العقد. وأجيب عنها في محله، وليس ها هنا محل البحث عن ذلك. وفي هذا المقدار كفاية.

وبهذا البيان يتضح أنَّ القول ببطلان عقد المضاربة باشتراط عدم الفسخ لا وجه له غير سرأة الفساد من الشرط إلى العقد. ولما بني السيد الإمام على عدم سرأة الفساد إلى العقد^١، اختار ها هنا عدم بطلان عقد المضاربة باشتراط عدم الفسخ مع قوله بفساد الشرط نفسه.

الأمر الثاني: بطلان عقد المضاربة باشتراط عدم الفسخ في خصوص المقام لوجه مختص بالمقام.

والظاهر أنَّ المقام لا يختص بوجه خاص يصلح للاستدلال به على بطلان عقد المضاربة، غير ما سبق في الأمر الأول.

نقد كلام السيد الخوئي

وأثنا ما يظهر من السيد الخوئي^٢ في المقام من بطلان المضاربة لأجل عدم حصول المعلق عليه؛ وهو عدم الفسخ في الخارج لفرض جواز عقد المضاربة وعدم انقلابه لازماً بالاشتراط العزبور، وأنَّ المالك إنما أذن بالمضاربة على تقدير

١ - البيع، الإمام الخميني: ٥: ٣٦٠.

٢ - المبانى في شرح العروة الوثقى: ٢١: ١٧ - ١٨.

عدم ثبوت ملك الفسخ؛ وحيث إنّه ثابت بمقتضى ذات العقود الإذنية الجائزه، يستلزم ذلك عدم إذن المالك بالمضاربة.

فهو راجع في الحقيقة إلى الأمر الأول من وجهي الاستدلال على فساد العقد بفساد الشرط. ولكنه خلاف ما بنى عليه هذا العلم في محله^١، من أن المعلق عليه في جميع موارد الاشتراط إنما هو الالتزام بإيجاد الشرط، لا حصوله خارجاً. وحيث إن المعلق عليه حاصل دائماً فالمعلق - وهو الرضا المعاملي - حاصل في مطلق موارد الاشتراط، وأن كشف الخلاف في موارد عدم تحقق الشرط من باب تخلف الدواعي، ولا ربط لذلك بعدم حصول المعلق عليه، حتى يستلزم بطلان العقد؛ لأنّ الذي لم يحصل في الخارج هو سلب الملكية ولزوم العقد. وأمّا الالتزام بكونه ممّوعاً عن الفسخ أمرٌ نفسيٌّ حاصل حين الاشتراط.

هذا مع أنّ عدم تتحقق الفسخ في الخارج - الذي هو الغرض الأصلي من اشتراط سلب الملكية والقدرة على الفسخ - لا ينافي بمقتضى ذات العقد الجائز، بعد ما كان اشتراط ذلك راجعاً إلى إعمال اختيار الفسخ؛ لأنّ معنى القدرة عليه أنه إن شاء من نفسه من الفسخ ويلتزم بسقوط حق الفسخ عن نفسه. وعليه فاختيار المالك أو العامل سقوط حق الفسخ عن نفسه لا منافاة بينه وبين جواز عقد المضاربة، بل اشتراط سقوط حق الفسخ وحصول المعلق عليه بترك الفسخ متربٍ على جواز عقد المضاربة؛ لأنّه إعمال لاختياره على الفسخ، كما قلنا.

وإن كان المقصود القزامهما بأن لا يفسخاها فلا بأس به، ولا يبعد لزوم العمل عليهم^(١).

لماذا يجوز شرط الفعل دون شرط النتيجة؟

١ - إن اشتراط عدم الفسخ في ضمن عقد المضاربة، كاشتراطه في ضمن أي عقد آخر تارةً: يكون على نحو شرط النتيجة؛ بأن كان الشرط فيه عدم مالكيته للفسخ، فقد تقدم الكلام فيه آنفًا، وعرفت ما هو مقتضى التحقيق فيه. وأخرى: يكون على نحو شرط الفعل بأن كان الشرط ترك الفسخ، فيلتزم المتعاقدان أن لا يفسخا العقد.

وحينئذ لا إشكال في جواز هذا الشرط؛ حيث إنه لا يسلب به مالكية العائد للفسخ حتى ينافي مقتضى المضاربة فيفسد لأجل ذلك. بل إنما هو يوجب الالتزام بترك الفسخ خارجًا. ولا إشكال في جوازه؛ حيث إنه مقتضى اختياره وقدرته على فعل الفسخ، فله إعمال قدرته على ذلك وهو على نحوين. أحدهما: إعمالها بعد إنشاء عقد المضاربة في أثناء عمل العامل. ثانيهما: إعمالها حين إنشاء العقد على نحو التزامه بترك الفسخ.

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك أيضًا يستلزم سلب قدرته على الفسخ، فلا فرق بينه وبين النحو الأول من الشرط بالمال.

والجواب: أن هذا العارض، إنما نشأ من إعمال قدرته و اختياره ترك الفسخ، ولكن ذلك كان موجباً لسلب قدرته وزوال اختياره ومالكنته للفسخ من بدء انعقاد العقد. ومن هنا ينافي مقتضى المضاربة.

و كذلك لو شرطاه في ضمن عقد جائز^(١) ما لم يفسخ:

لوقع الشرط في ضمن عقد آخر غير المضاربة

١ - ينبغي أن يكون مقصود السيد العاتن^{هذا} من قوله «شرطاه» شرط ترك فعل الفسخ، لا على نحو شرط النتيجة السالب لملك الفسخ، المفید للزوم العقد. فلا إشكال في جواز هذا الشرط في ضمن عقد جائز آخر غير المضاربة؛ لما عرفت آنفاً، ولعدم فرق بين كون الشرط في ضمن عقد المضاربة أو عقد آخر، كما لا فرق بين كون العقد الآخر عقداً جائزاً أو لازماً؛ لأنّ مقتضى التحقيق على ما ثبت في محله وجوب الوفاء بالشرط الواقع في ضمن مطلق العقود، لازمة كانت أو جائزة، ما دام لم يكن الشرط مخالفًا لمقتضى العقد، كاشتراط عدم الفسخ في العقود الازمة؛ لأنّ عدم الفسخ موافق لمقتضى اللزوم. نعم، لا يجوز اشتراط اختيار الفسخ في العقد الازم؛ لأنّه خلاف مقتضى لزوم العقد.

ومن هنا يجب عدم الفسخ لأجل شرطه مطلقاً، سواءً كان اشتراطه في ضمن عقد المضاربة أو عقد آخر، جائز أو لازم. فالشرط نافذ والوفاء لازم مادام لم يفسخ العقد المشروط بترك فسخه؛ لأنّه بفسخه أو انفاسخه ينتفي المشروط. ولا معنى لبقاء الشرط عند انتفاء مشروطه.

ولكن لا يخفى عليك أن التفصيل السابق يأتي هنا أيضاً، فلا يصح شرط عدم الفسخ على نحو شرط النتيجة مطلقاً، سواءً كان في ضمن عقد المضاربة نفسه أو عقد آخر جائز؛ لعومية ملاك الفساد.

وأما لو جعلا هذا الشرط في ضمن عقد خارج لازم - كالبيع والصلح ونحوهما - فلا إشكال في لزوم العمل به^(١).

(مسألة ١٢): الظاهر جريان المعاطاة والفضولية في المضاربة^(٢)، فتصح بالمعاطاة، ولو وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل تصح بإجازتهما.

١ - لزوم العمل بشرط عدم فسخ المضاربة في ضمن عقد آخر لازم متلا إشكال فيه؛ نظراً إلى عدم تطرق شبهة قصور أدلة الوفاء بالشرط عن شمولها للشرط الواقع في ضمن العقد الجائز.

ولكن التفصيل بين النحوين من الشرط ثابت هاهنا أيضاً؛ لما عرفت آنفاً من عدم الفرق في ذلك بين كون الشرط في ضمن عقد المضاربة نفسه أو في ضمن عقد آخر جائز أو لازم.

إذا كان الشرط بنحو شرط النتيجة يكون مخالفًا لمقتضى المضاربة مطلقاً، وهذه المخالفة لا تنتفي بوقوع الشرط في ضمن عقد آخر جائز أو لازم.

٢ - يقع الكلام في مقامين.

أحدهما: جريان المعاطاة في عقد المضاربة.

ثانيهما: جريان الفضولية فيه.

جريان المعاطاة في المضاربة

أما جريان المعاطاة فقد تقدم بعض الكلام فيه في أول الكتاب، وقبل الورود في البحث عن ذلك ينبغي التنبيه على نكتة، وهي أن المعاطاة

في إيجاب المضاربة إنما يتصور في الخارج بعد اقتراح العامل المضاربة إلى المالك وذكر خصوصياتها وكيفية تقسيم الربح. فإذا تبانيا على ذلك يعطي المالك المقدار المعين من المال إلى العامل، من دون التلفظ بالصيغة. وكذلك القبول المعاطاتي من جانب العامل. وما دام لم يتحقق اقتراح من جانب العامل ولم يكن تباني بينهما على المضاربة، يشكل تصوير الإيجاب والقبول معاطاة، كما أنَّ الأمر كذلك في سائر العقود، وإن كان ذلك معلوماً بقرينة الحال والمقام في البيع والشراء المعاطاتيين، من دون حاجة إلى تبان على حدة.

ثم إنَّ الكلام يقع تارةً في جواز الإيجاب بالفعل.

وأخرى : في جواز القبول به.

أما الإيجاب فيظهر من بعض الأصحاب المفروغية عن اعتبار اللفظ في إيجاب المضاربة وعدم جوازه بالفعل، كما يظهر من صاحب الجواهر وصاحب الحدائق؛ حيث يستفاد منها اختصاص الخلاف في ذلك بالقبول. بل صرَّح في الجواهر بنفي الخلاف في ذلك؛ حيث قال: «وعلى كل حال فلا خلاف في اعتبار اللفظ في إيجاب عقدها»^١، وإن استدل بوجوه لمشروعية المعاطاة في المضاربة.

ومتن يظهر منه المفروغية عن عدم جواز الإيجاب بالفعل واحتياط الجواز بالقبول، هو العلامة في التذكرة، والمحقق الكركي في جامع المقاصد، والشهيد في الروضة، على ما نقل عنهم في الجواهر والحدائق^٢.

وخالف في ذلك جماعةٌ فجوازوا إيجاب المضاربة بالفعل، كما نقل في

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٩.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٩، الحدائق الناضرة ٢١: ٢٠٣.

المفتاح^١ عن الكفاية ومجمع الفائدة كفاية كلّ ما دلّ على الرضا، من قول أو فعل.
وقد مال إليه صاحب الجواهر والسيد الحكيم^٢ واختاره صاحب العروة
والسيد الخوئي^٣، والسيد الماتن، كما عرفت منه في متن هذه المسألة.

تنقیح کلام صاحب الجواهر

فإنّ صاحب الجواهر بعد ما نقل عن الأصحاب اعتبار اللفظ في المضاربة
وعدم مشروعية المعاطاة منها، أشكل عليهم بقوله: «وهو وإن كان موافقاً لأصالة
عدم ملك العامل الحصة من الربع، إلا أنه مخالف لما دلّ على جوازها في البيع ممّا
هو مشترك بينه وبين المقام وغيره من السيرة المستمرة، وصدق الاسم عرفاً
وتجارة عن تراضٍ، ونحو ذلك مما هو كاف في المشروعية، وفي تخصيص نحو
قوله عليه السلام: «إِنَّمَا يُحلِّ الْكَلَامُ، وَيُحَرَّمُ الْكَلَامُ»^٤.

ثمّ استنبط من ذلك مشروعية المضاربة المعاطاتية الفعلية، وإن لا تكون من
قبيل عقد المضاربة، إلا أنه لا فرق بينهما من جهة ترتيب الشمرّة؛ وهي جواز الفسخ
في كلّ من المضاربة المعاطاتية والعقدية.

فإنّه قال: «فالمتوجه بناءً على ذلك مشروعيتها كذلك، وإن لم يكن المركب
من الإيجاب والقبول الفعليين من عقدها، وعدم الشمرّة المترتبة بين معاطاتها
وعقدها لجواز الفسخ فيها، لا ينافي الحكم بمشروعيتها على الوجه المزبور»^٥.

١ - مفتاح الكرامة ٧: ٤٢٣ / السطر ٢٢.

٢ - مستمسك العروة الوقى ١٢: ٢٤١.

٣ - المبانى في شرح العروة الوقى ٣١: ٦.

٤ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٢٨.

٥ - نفس المصدر: ٣٣٩.

تم جعل معقد الاتفاق المدعى، اعتبار اللفظ في إيجاب عقد المضاربة وصرفه عن المضاربة المعاطاتية. تم جعل مقتضى التحقيق في ختام كلامه تحقق المضاربة بالإيجاب والقبول الفعليين، أقصاه أنه لا يكون عقد المضاربة، ورد دعوى إجماع الأصحاب على عدم مشروعية المضاربة المعاطاتية بقوله: «لكن قد عرفت التحقيق إن لم يكن ثم إجماع بخلافه، دونه خرط القناد»^١.

وحاصل الكلام: إن الذي أدعى صاحب الجوادر اتفاق الأصحاب عليه، هو عدم صحة المضاربة المعاطاتية وأن الصحيح عندهم إنما هو المضاربة العقدية المعتبر فيها اللفظ، فلا تصح الفعلية منها عندهم.

ولكن الذي اختاره صاحب الجوادر نفسه، هو صحة المضاربة المعاطاتية الفعلية المتحققة بالإيجاب والقبول الفعليين، وإنما يعتبر اللفظ في خصوص عقد المضاربة – المعتبر عنه بالمضاربة العقدية اللغوية – دون المعاطاتية منها.

مقتضى التحقيق في المقام

ومقتضى التحقيق جريان المعاطاة في المضاربة مطلقاً، إيجاباً أو قبولاً. والوجه فيه ما ذكر في محله من أدلة جريان المعاطاة في البيع. وهي ثلاثة: أحدها: السيرة العقلائية المستمرة.

ثانيها: إطلاق آية «تجارة عن تراضٍ»: لصدق عنوان التجارة والمعاملة عرفاً على المضاربة المعاطاتية.

ثالثها: العمومات الدالة على مشروعية المضاربة؛ نظراً إلى صدق عنوان المضاربة على المعاطاتية منها عرفاً، بناءً على رأي المشهور في تعريف المضاربة،

من كونها دفع المال إلى الغير ليتّجر به على أن يكون الربح بينهما. والفرق بين هذه الوجوه يظهر في ترتيب آثار المضاربة وأحكامها بناءً على الوجه الأول والثالث، وعدم ترتيبها بناءً على الوجه الثاني، بل يصحّ أصل العقد بإطلاق تجارة عن تراضٍ ويترتب الآثار بالشرط الضمني المبني عليه المعاطة.

والإشكال بأنّ عموم «أوفوا بالعقود» إنما يشمل العقود الدارجة المعهودة في زمن المعصومين عليهم السلام؛ لأنّ اللام في «العقود» للعهد، فلا بدّ من إثبات كون المضاربة دارجة في تلك الأزمنة، وإلا فيشكل الحكم بشمول إطلاق الآية لها. مدفوع: بأن المستمسك في المقام هو إطلاق «تجارة عن تراضٍ» لا «أوفوا بالعقود»، لأنصرافها عن العقود الإذنية، كما سبق. أمّا دعوى عهدية اللام فمعنوية؛ لعدم دليل على ذلك؛ لأنّ العهد الذكرى والحضورى لا معنى له في الآية؛ لفرض عدم ذكر عقد قبلها ولا بعدها، كما لا معنى للحضور. وأمّا الذهني فمرجعه إلى صلاحية غلبة الوجود لأنصراف عموم الخطاب إلى الفرد الفالب، وذلك ممنوع. وقد حررنا ذلك مفصّلاً في الجزء الثاني من كتابنا «بدائع البحوث» فراجع.

أمّا السيرة فلا ريب في جريانها واستقرارها مستمرةً على المعاطاة في البيع والشراء والمضاربة وكثيرٌ من المعاملات، فيقصدون من المعاطاة عنواناً خاصاً من المعاملات ويرتّبون آثارها، ولم يرد من الشارع ما يردّع هذه السيرة.

وهذه السيرة عقلانية، من دون خصوصية للمتشرّعة، لكون المعاملة المعاطاتية متّأجّرت عليه سيرة العرف العام. ويكتفي في حجيّتها عدم ردّعها من جانب الشارع، كما هو كذلك؛ حيث لم يرد من الشارع ما يدلّ على ردّعها.

صدق المضاربة على المعاطاتية

وأما صدق عنوان المعاملة، بل المضاربة على المعاطاتية منها عند أهل العرف مثلا لا ريب فيه، ويشهد له الوجدان؛ حيث نراهم لا يشكّون في صدق عنوان المضاربة والبيع على المعاطاتية منها.

وأما إطلاق «تجارة عن تراضي»، فلا إشكال في شموله للمعاطاة بعد صدق عنوان التجارة عرفاً وحصول التراضي بين المتعاقدين بالوجدان؛ ضرورة أن المعيار في شمول إطلاقات الخطابات وعموماتها يدور مدار صدق موضوع الحكم وما أخذ فيه من المتعلقات والقيود عرفاً.

وذلك لأنّ موضوع الحكم وما اعتبر فيه من المتعلقات والخصوصيات لو كان من العناوين العرفية المحضة والوجدانيات يكون المعيار في صدقه نظر أهل العرف وشهادة الوجدان. وقد بيّنا أقسام الموضوعات والمتعلقات وما يتربّ عليها من الأحكام في الجزء الأول من كتابنا «بدائع البحوث».

وأما صدق التعريف، فلأنّ المشهور عرّفوا المضاربة بدفع المال إلى الغير للتجارة، على أن يكون الربح بينهما. وهذا يصدق على المضاربة المعاطاتية بلا ريب؛ نظراً إلى أخذ الفعل في هذا التعريف، لا اللفظ والصيغة. وأما أصلّة الفساد في المضاربة؛ نظراً إلى قاعدة تبعية الربح للمال، فيكفي في معارضتها وانتلامها الوجوه المذكورة. وأما عدم الخلاف المدعى في الجواهر - مضافاً إلى ما عرفت من مخالفة جماعة من الفقهاء - فلا يكون حجّة تعبديّة كافية عن رأي الموصوم عليه، بعد تمسّك الفقهاء بالوجوه المزبورة ونحوها. ومن هنا لم يعن به فحول المعاصرين.

جريان الفضولية في المضاربة

إن الفضولية إنما تكون من جانب العامل أو من جانب المالك.

أما الفضولية من جانب العامل، تارة: تقع في أصل عقد المضاربة. وذلك بأن أنسا الوديعي أو الأمين أو الوكيل - غير المأذون في المضاربة - عقد المضاربة بمال صاحب الوديعة أو الأمانة أو الموكل فضولاً ثم أذنه المالك. وهذه الصورة هي مراد السيد الماتن ^{رحمه الله}.

وأخرى: تقع من جانب العامل في التجارة والبيع والشراء بمال القراض بعد تحقق المضاربة وإنشائه من جانب المالك.

وذلك بأن شرط المالك شيئاً فتشتّت عنه العامل؛ لأن شرط المالك أن لا يخرج مال القراض عن بلده، فأخرج العامل واتجر به فضولاً في خارج البلد. أو وقت المالك وقتاً واشترط أجلًا لعقد المضاربة وخالفه العامل فاتجر بمال القراض بعد مضي الأجل فضولاً، ونحو ذلك من أنحاء صور مخالفة العامل للمالك بالعمل والتجارة بغير إذنه.

وإن ما يلي من رأي المشهور والاستدلال في توجيه صحة الفضولي لا يختص بصورة، بل يأتي في كلتا الصورتين، وإن كان مقصود الفقهاء من جريان الفضولية في المضاربة، الفضولية في أصل المضاربة.

وعلى أي حال فالمشهور جريان الفضولية في أصل المضاربة، كما هو المشهور في البيع، كما صرّح به في العدائق^١. ولا إشكال في ذلك؛ لأن العقد الصادر فضولةً يتسبّب عرفاً إلى العجز بعد لحق الإجازة منه. فيكون العقد عقد

المجيز في نظر أهل العرف بالإجازة. فيتترتب عليه آثار العقد، من غير فرق في ذلك بين الإجازة اللاحقة وبين الإذن السابق.

فكم يصح إنشاء العقد بالإذن الصادر من المالك سابقاً ويترتب عليه الآثار، فكذلك العقد الواقع بإذنه اللاحق. والسر فيه أنَّ ملاك صحة العقد استناده وانتسابه إلى المالك في نظر أهل العرف، بأن يقال: وقع العقد بإذنه وإجازته، أو يستند عنوان البيع إليه ويقال: باع فلانَ ماله. وهذا الاستناد حاصل في كلتا الصورتين - أي صوريتي سبق الإجازة ولحوتها. وذلك لاستناد العقد إلى المالك فيما حقيقة بلا عنایة ومجاز.

تصوير الفضولي من جانب المالك

هذا كله في الفضولية من جانب العامل، وقد عرفت صورته، وأما من جانب المالك، بأن ينشئ المضاربة بماله لعامل ثم يقبلها نفسه من جانب العامل من دون اطلاعه وإذنه، ثم يخبره بذلك ويستأذن منه. فلو رضي العامل بما أنشأ المالك فضولاً وقبل الإيجاب الصادر منه، صحيحة، وإنما إذا أنشأ المالك المضاربة لعامل آخر على عين مال القراض الذي أنشأ المضاربة عليه للعامل الأول، فهو في حكم فسخ المضاربة الأولى، وليس من الفضولي، كما هو واضح.

والحاصل: أنَّ أيَّ وجه استدلال به في مشروعية البيع الفضولي يأتي في المضاربة من غير فرق، وتفصيل هذا البحث موكل إلى محله.

(مسألة ١٣): تبطل المضاربة بموت كلّ من المالك والعامل^(١).

بطلان المضاربة بموت المالك والعامل

١ - لا خلاف في بطلان المضاربة بموت كلّ من المالك والعامل، كما قال في الرياض^٢، بل ذلك من المسلمات بين الفقهاء، كما قال في المستمسك^٢.
والوجه في ذلك أنَّ المضاربة من العقود الإذنية، وهي في الحقيقة نوعٌ من الوكالة. ومقتضى القاعدة فيها ارتفاع الإذن بموت المالك الموكِّل وانتفاء الوكالة، فلا محالة تبطل المضاربة.

وبعبارة أخرى: تستفي أهلية **المالك** للإذن. وذلك لأنَّعدام الحياة والشعور ولا انتفاء مالكيته للمال بمجرد الموت. **مفتاح فقه العروض (رسدي)**
وينتقل مال القراض إلى ورثته. ومقتضى القاعدة حينئذ عدم ترتب آثار المضاربة من حين الموت مالم يُمضها الورثة ولم يجددوا العقد.
وأمّا العامل فبموته يرتفع موضوع إذن المالك والوكالة؛ لاختصاص إذن المالك به، وليس المأذونية في التجارة حقاً ثابتاً للعامل حتى ينتقل بعد موته إلى ورثته، كما لا تنتقل الوكالة بموت الوكيل إلى ورثته.

١ - رياض المسائل ٩: ٨٣.

٢ - مستمسك العروض الوقفي ١٢: ٣١٨.

وهل يجوز لورثة المالك إجازة العقد فتبقى بحالها بإجازتهم أم لا؟ الأقوى عدم الجواز^(١).

هل يجوز لورثة المالك إجازة عقد المضاربة؟

١ - قال في الشرائع: «ولو مات رب المال وبالمال متاع فأقره الوارث، لم يصح؛ لأنَّ الأول بطل، ولا يصح ابتداء القراض بالعرض»^(٢).
تحرير ذلك على ما في الجوادر^(٣) أنه لو مات المالك المضارب واحتلط مال القراض بالأمتنة والسلع فأبقاء الوارث؛ بأنَّ أجاز عقد المضاربة - الذي أنشأ المالك الميت حال حياته - لم يصح هذا الابقاء ولا أثر لإجازة الوارث.

وعلى ذلك بأنَّ الإجازة إنما تصح وتنفذ إذا كان متعلق الإجازة تحت سلطنة العجيز. وفي مفروض الكلام لم يكن مال القراض حال إنشاء عقد المضاربة ملكاً للوارث ولا تحت ولايته. فلا ينطوي الفضولي بالنسبة إلى الوارث الذي لا علقة له بالمال حال العقد بأي وجه من الوجوه، كما أشار إليه في الجوادر بقوله: «وليس هو فضوليًّا بالنسبة إلى الوارث الذي لم يكن له علقة بالمال حال العقد بوجه من الوجوه... وحيثُ فالمدار في الفضوليَّة كون المعقود عليه حال العقد للغير، ولكنَّ الفضولي أجرى العقد عليه، بخلاف نحو المقام الذي هو للمالك، ولكن بالموت ينتقل عنه إلى وارثه. فليس هو في

١ - شرائع الإسلام ٢: ١١٢.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٦٢.

عقده على ماله فضولاً عن الغير الذي لا مدخلية له حال العقد^١.
 وأما إنشاء عقد القراض من الوارث ابتداء واستئنافاً، فلا يصح في مفروض الكلام؛ لفرض امتراج مال القراض بالعروض والمتاع، بل لا يصح حينئذ حتى بالنسبة إلى النقد الممترج في مال القراض؛ لعدم العلم بعقدرته في فرض عدم تمييزه بسبب الخلط بالعروض.

نقد كلام صاحب العروة

لو كان مال القراض ناضجاً، بأن كان بتمامه تقدأً يصح استئناف عقد المضاربة وتجديده من جانب الوارث.

هذا تحرير كلام المحقق وصاحب الجواهر في المقام.

وقد عرفت أنَّ محلَّ الكلام في المقام إنما هو في إجازة الوارث بعد الموت لا في حال حياته. وعليه فلا يصح ما قال في العروة في توجيهه تأثير إجازة الوارث: «لكن يمكن أن يقال: يكفي في صحة الإجازة كون المال في معرض الانتقال إليه وإن لم يكن له علقة به حال العقد، فكونه سيسير له كاف»^٢؛ ضرورة أنَّ الكلام في إجازة الوارث بعد موت المالك، لا في حال حياته. فكون مال القراض في معرض الانتقال إليه وكونه سيسير له، إنما هو متصور حال حياة المورث وأجنبي عن موضوع الكلام ومفروض المسألة بالمرة.

وإن يمكن تصحيح المضاربة السابقة حينئذ بإذن الوارث وإجازته حال حياة المورث بعد موته؛ لأنَّ كان متعلق الإذن إيقاع العقد السابق بمجرد موته المورث.

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٦٢ و ٣٦٣.

٢ - العروة الونقى ٥: ١٨٧.

وذلك لأنَّ الوارث مالك للمال يجعل الشارع في أولَ آن حدوث الموت، والمفروض صدور الإجازة منه سابقاً، فيمكن تصحِّح الإجازة وإنْفاذها حينئذٍ؛ لعدم كون العقد خالياً عن إذن مالك المال في آنٍ.

وعلى أيَّ حال فقد استدلَّ في المقام لعدم تأثير إجازة الوارث بوجوه:

بيان الوجوه المستدلُّ بها على عدم نفاذ إذن الورثة

أحدها: ما يستفاد من كلام صاحب الشرائع من عدم قابلية العقد للبقاء بعد بطلانه بمجرد موت المالك؛ إذ المالك أحد أركان العقد كالعامل، فإذا مات بطل العقد. ولا يمكن إبقاء العقد صحيحاً بعد بطلانه، ولا تأثير لإجازة الوارث في تصحِّح العقد الباطل. وهذا الوجه متين لا غبار عليه.

ثانيها: ما يفهم من كلام صاحب الجوامِر، من عدم تطبيق الفضولية ولا صحة الإجازة اللاحقة في العقود، إلا إذا تعلقت بما كان تحت سلطة العجوز وولايته. ولا ولایة في المقام للوارث في مفروض الكلام على ما تعلقت به إجازته - وهو التصرف في مال المالك حال حياته، حين إنشاء عقد المضاربة - كما هو واضح. وهذا الوجه أيضاً متين جداً لا غبار عليه.

ثالثها: ما يستفاد من كلام السيد الحكيم^١. وحاصله: أنَّ الإجازة لا يصح إلا بشرطين، أحدهما: إنشاء العقد من غير الولي. ثانيهما: صدور الإجازة اللاحقة متن له الولاية على العقد. فإذا أنشأ العقد من لا ولایة له على العقد فضولة، ثم أجازه الولي يصحُّ بذلك العقد الفضولي. وليس مفروض الكلام من هذا القبيل، بل عكس ذلك؛ لأنَّ عقد المضاربة إنما أنشأه المالك الذي له الولاية على العقد. والمعجز هو

الوارث الذي لم يكن له ولاية على العقد حين الإنشاء ولم تحدث له ولاية بعد الموت على العقد الواقع حال حياة المالك. هذه الوجوه الثلاثة في غاية المثانة لا غبار عليها.

رابعها: ما يستفاد أيضاً من كلام السيد الحكيم^١. وحاصله: أنه إن أريد إجازة العقد بلحاظ الحدوث كما في العقد الفضولي، فالعقد لا قصور فيه من هذه الجهة حتى يحتاج إلى الإجازة اللاحقة. وإن أريد إجازته بقاء، فالبقاء ليس مقصوداً للمجيز ولا مما يقبل الجعل؛ لعدم ولاية للوارث على ذلك، كما أشار إليه في الجواهر. وفيه: أنَّ مقصود المجيز لا إشكال في كونه تصحيح المضاربة الصادرة من المالك العيت بقاء؛ لعلمه بعدم سلطة ولا ولاية له على أموال المالك المورث حال حياته، بل لما يرى انتقطاع العقد بموته، يقوم بتصديق إيقائه واستمراره بالإجازة، فكيف لا يكون الإبقاء مقصوداً للمجيز؟! نعم، عدم قبول الإبقاء للجعل بعدم ولاية الوارث على ذلك وجه آخر أشير إليه في الوجه الأول. ولا ينافي ذلك ما تقدم آنفأَ من كون متعلق الإجازة العقد المنشأ حدوثاً؛ لأنَّه مقتضى القاعدة في إجازة الفضولي، إلا أنَّ الوارث إنما يكون بتصديق إيقاء العقد بعد موته المالك، ويريد أن يستدِّ بالإجازة عن عروض الانقطاع وبطلان العقد بموت المالك حتى يستمرُّ أثر عقد المضاربة بعد موته.

مقتضى التحقيق

فتحصل أنَّ مقتضى التحقيق في المقام أنه لا يجوز لورثة المالك إجازة عقد المضاربة بعد موته. ولو أجازوا لا أثر لإجازتهم في تصحيحه.

(مسألة ١٤): العامل أمين، فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده، إلا مع التعدي أو التفريط^(١).

نعم، يجوز لهم إنشاء عقد المضاربة للعامل السابق استثنافاً إذا كان مال القراض نقداً بتمامه من غير امتزاج بالعرض. وأمّا في صورة الامتزاج فلو أنشأ الوارث عقد المضاربة، لا تبعد الصحة بالنسبة إلى القود؛ نظراً إلى انحلال العقد بالنسبة إلى أجزاء مال القراض كما في بيع الشاة والخنزير، وأمّا الجهل بمقدار النقد الممتزج، فلا يضر بصحة المضاربة بعد إحراز قابلية التجارة به، كما قلنا سابقاً.

لا ضمان على العامل إلا مع التفريط والتعدي

- ١ - يقع الكلام هنا تارةً: في كون العامل أميناً.
وأخرى: في عدم ضمان الأمين على نحو الكبرى الكلية.
- وثالثة: فيما دلّ بالخصوص على عدم ضمان العامل في المضاربة من غير تفريط أو تعدي وخيانة.
- ورابعة: في ضمانه بالتعدي أو التفريط.
- وقبل الشروع في البحث ينبغي التنبيه على نكتة في عنوان هذا البحث.

الفرق بين التعدي والتفريط والخيانة

وهي أنَّ ظاهر الشرائع أنَّ الخيانة هي التعدي؛ حيث قابل بين التفريط والخيانة بقوله: «إلا عن تفريط أو خيانة». بل صرَّح في المسالك باتحاد لفظي الخيانة والتعدي في المفهوم؛ حيث قال: «المراد بالخيانة ما يعبر عنه في نظائره بالتعدي، فإنَّ استعمال شيءٍ من أموال القراض وأكله على غير وجهه وإنفاقه كذلك

يقال له خيانة للمالك و تعد للحقد الذي قرره الشارع . والفرق بينهما وبين التفريط أن التفريط عدمي ، وهو ترك ما يجب فعله ، وهما وجوديان ، لاشراكهما في فعل ما يجب تركه^١ .

ولكن قابل في العروة بين الثلاثة^٢ بعطفها بأو . وقد استظرف السيد الحكيم من الاستعمالات العرفية أن الخيانة أعم من التعدي والتفريط ؛ نظراً إلى صدقها عرفاً على كل منها . وهو الأصح : لفرض كون كل من التعدي والتغريب عن عمد وتقصير ، بل يصدق الاتلاف عن عمد على كل منها . ولا ريب في صدق عنوان الخيانة على إتلاف المؤمن مال الغير وتضييعه عن عمد وتقصير . وإن في صدق عنوان الخيانة على التفريط وإن كان خفاء في بعض مصاديق التفريط ، إلا أن صدقه على كثير من مصاديقه واضح عرفاً ، لا خفاء فيه . كمن جعل الوديعة في مكان غير مسقف فجاء المطر وهو لم يخرجها عن تحت المطر فضاعت بالرطوبة وكان المكان حين ما جعل الوديعة فيه جافاً وكانت السماء صحوأً ثم جاء المطر بعد ساعات . فحينئذ يكون تضييع الوديعة مستندأ إلى عدم إخراجه الوديعة عن تحت المطر مع شهوده المطر ، بل يراه أهل العرف مقصراً ويقولون ، إنه خان بالأمانة ، حيث رآها تحت المطر ومع ذلك لم يستنقذها بإخراجها عن تحته .

فالحق في المقام مع السيد الحكيم^٣ . وعليه فما صنعه السيد الماتن^٤ ، من الاكتفاء بذكر التعدي والتفريط والمقابلة بينهما هو الأصح ؛ حيث ليست الخيانة شيئاً غيرهما لكي تحتاج إلى الذكر . وأما الفرق بين التعدي والتفريط فقد عرفت في كلام الشهيد .

١ - مسالك الأفهام ٤ : ٣٧٤

٢ - العروة الونقى ٥ : ٢٠٦

وأماماً جهات البحث

الجهة الأولى: فلا خلاف في كون العامل أميناً وعليه الإجماع، كما في الجوادر^١ والمفتاح^٢ وغيره ويدلّ عليه ما ورد في المقام من النصوص الدالة على عدم ضمان المال ما لم يخالف شرط المالك بالمفهوم وبدلالة الاقتضاء. فإن دلالتها على نفي الضمان عنه بالمفهوم وبدلاتها على كونه أميناً بالاقتضاء، نظراً إلى توقف نفي الضمان عنه على كونه أميناً شرعاً، وهذه النصوص كثيرة^٣. فلا إشكال في ذلك.

وأماماً الجهة الثانية: وهي عدم ضمان الأمين فهذا أيضاً ممما لا خلاف فيه، بل من المسلمات التي لم يخالف في أحد. وقد دلت على ذلك نصوص متواترة واردة في كتاب الوديعة والعارية والإجارة^٤.

وهاتان المقدمتان تتجان عدم ضمان العامل في المضاربة.

إحداهما - صغرى - أن العامل أمين حرج رسمي

ثانيةهما - كبرى - عدم ضمان الأمين.

والنتيجة: نفي الضمان عن العامل.

وأماماً الجهة الثالثة: وهي عدم ضمان العامل في المضاربة - مضافاً إلى إثباتها بالمقدمتين المزبورتين - فقد دلت على عدم ضمانه بالخصوص عدّة نصوص واردة في باب المضاربة، كقول الصادق عليه السلام: «ليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٧٨.

٢ - مفتاح الكرامة ٧: ٥١٣ / السطر ١٩.

٣ - راجع وسائل الشيعة ١٩: ١٦، كتاب المضاربة، الباب ١.

٤ - راجع وسائل الشيعة ١٩: ٧٩، كتاب الوديعة، الباب ٤، الحديث ١، ٥، ٢، ١ و الباب ٥.

الحديث ١ و ١٩: ٩١، كتاب العارية، الباب ١، الحديث ١، ٣، ١، ٣، ٧، ١٠.

يخالف أمر صاحب المال»، كما في صحيح الحلبي وصحيح الكناني وغيرهما^١. وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «من اتّجر مالاً واشترط نصف الربع، فليس عليه ضمان» في صحيح محمد بن قيس^٢ ونظيره صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام^٣. وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يستبعض المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً». قوله: «الرجل يستبعض المال»؛ أي يجعله بضاعة عند غيره. وقد سبق معنى البضاعة في أول الكتاب.

ومن هذه النصوص ما دلّ بالمفهوم على نفي ضمان العامل ما لم يخالف شرط المالك.

مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: إنه قال: في الرجل يعطي المال فيقول له: أئت أرض كذا وكذا، ولا تجاوزها واشتري منها، قال: «فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن، وإن اشتري مثاععاً فوضع فيه فهو عليه»^٤.

وصححه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المال الذي يعمل به مضاربة، له من الربح، وليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال»^٥.

ومثله صحيح أبي الصباح الكناني^٦ وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: في

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٧، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٣ و٤ و٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٠، كتاب المضاربة، الباب ٢، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢١، كتاب المضاربة، الباب ٣، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٢١، كتاب المضاربة، الباب ٣، الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ١٩: ١٥، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٢.

٦ - وسائل الشيعة ١٩: ١٦، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٤.

٧ - وسائل الشيعة ١٩: ١٦، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٣.

كما أنه لا ضمان عليه من جهة الخسارة^(١) في التجارة، بل هي واردة على صاحب المال.

الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة وينهاء أن يخرج إلى أرض أخرى، فعصاه، فقال عليه: «هو له ضامن، والربع بينهما إذا خالف شرطه وعصاه».^(٢)
وغير ذلك من النصوص المتظافرة الواردة في المقام. فإنها دلت بمفهوم الشرط على عدم ضمان العامل ما لم يخالف شرط صاحب المال.
فلا إشكال في عدم الضمان على العامل في المضاربة، إلا مع التعدي أو التفريط.

أما الجهة الرابعة: وهي ضمان العامل بالتعدي أو التفريط، فلا خلاف فيه أيضاً ولا إشكال، كما هو ثابت في كل أمين. وقد دلت على ذلك نصوص متواترة عموماً وخصوصاً بالصراحة، وسبق ذكرها وذكر مصادرها آنفاً، وهي وردت في المضاربة وغيرها. وعدهة النصوص الخاصة وردت في المضاربة، وذكرها في الوسائل في الباب الأول من كتاب المضاربة، فراجع.

هل يضمن العامل للخسارة؟

١ - إن الخسارة تارة: تحصل في التجارة بسبب مخالفة العامل لما شرطه صاحب المال عليه وأمر به من خصوصيات التجارة، كأن يشترط أن لا يشتري إلا من زيد ولا يبيع إلا من عمرو، أو لا يشتري إلا المتاع الفلاني، أو لا يسافر إلا إلى البلد الفلاني، أو لا يسافر أصلاً، فخالفه العامل فخسر في التجارة لأجل ذلك.

وأخرى: تحدث بسبب عوامل أخرى، غير مخالفة ما شرط عليه المالك.
وحيثـتـ تارة: تحصل الخسارة والوضـعـةـ فيـ التـجـارـةـ بـسـبـبـ تـعـدـيـ العـاـمـلـ
وـتـقـصـيـرـهـ بـإـفـراـطـ أوـ تـفـريـطـ، وإنـ لمـ يـتـحـقـقـ بـهـ مـخـالـفـةـ شـرـطـ الـمـالـكـ، كـأنـ لـمـ يـشـتـرـطـ
شـيـئـاـ وـمـعـ ذـلـكـ كـانـ حدـوثـ الـخـسـارـةـ بـسـبـبـ إـفـراـطـ العـاـمـلـ أوـ تـفـريـطـهـ. ولاـ إـشـكـالـ فيـ
ضـمـانـ الـعـاـمـلـ لـلـخـسـارـةـ الـوـارـدـةـ حـيـثـتـ لـقـاعـدـةـ ضـمـانـ الإـتـلـافـ وـخـرـوجـهـ بـذـلـكـ عنـ
كـوـنـهـ أـمـيـناـ وـصـيـرـورـتـهـ خـائـنـاـ وـانـصـرافـ نـصـوصـ الـمـضـارـبـةـ عـنـهـ حـيـثـتـ.

وأـخـرىـ: تحـصلـ الـوـضـعـةـ فيـ التـجـارـةـ بـغـيـرـ تـعـدـ وـلـاـ إـفـراـطـ وـلـاـ مـخـالـفـةـ شـرـطـ.
وـذـلـكـ كـالـخـسـارـةـ الـحـاـصـلـةـ بـآـفـةـ أوـ نـزـولـ سـعـرـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـطـبـيـعـيـةـ
وـالـعـادـيـةـ الـخـارـجـةـ عـنـ اـخـتـيـارـ الـعـاـمـلـ.

وـكـلامـ السـيـدـ الـمـاتـنـ يـقـيـدـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ الـأـخـيـرـةـ. وـقـدـ عـرـفـتـ آـنـفـاـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ
مـنـ النـصـوصـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـقـامـ، كـقـوـلـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ: «مـنـ اـتـجـرـ مـاـلـاـ وـاشـتـرـطـ
نـصـفـ الـرـبـعـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ ضـمـانـ»ـ فـيـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ^١ـ وـقـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ:
«وـلـيـسـ عـلـيـهـ مـنـ الـوـضـعـةـ شـيـءـ إـلـاـ أـنـ يـخـالـفـ أـمـرـ صـاحـبـ الـمـالـ»ـ فـيـ صـحـيـحـ
الـحـلـبـيـ وـصـحـيـحـ الـكـنـانـيـ^٢ـ وـغـيـرـهـماـ مـنـ النـصـوصـ الـمـسـتـفـيـضـةـ^٣ـ.

فـإـنـ هـذـهـ النـصـوصـ الـصـحـاحـ الـمـسـتـفـيـضـةـ تـدـلـ بـوـضـوحـ عـلـىـ نـفـيـ ضـمـانـ درـكـ
الـخـسـارـةـ فـيـ تـجـارـةـ الـمـضـارـبـةـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ، إـلـاـ فـيـ صـورـةـ مـخـالـفـتـهـ لـمـاـ اـشـتـرـطـهـ الـمـالـكـ
عـلـيـهـ وـأـمـرـهـ بـهـ فـيـ كـيـفـيـةـ التـجـارـةـ وـخـصـوـصـيـاتـهـ. وـسيـتـعـرـضـ السـيـدـ الـمـاتـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ
الـسـادـسـةـ عـشـرـ إـلـىـ ذـلـكـ فـاـنـتـظـرـ.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٠، كتاب المضاربة، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٦، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٣ و٤ و٧.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٥، كتاب المضاربة، الباب ١.

ولو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة - كما هو شريك في الربح - ففي صحته وجهان، أقواهما العدم^(١). نعم لو كان مرجعه إلى اشتراط: أنه على تقدير وقوع الخسارة على المالك خسر العامل نصفه - مثلاً - من كيسه لابأس به، ولنزم العمل به لو وقع في ضمن عقد لازم، بل لا يبعد لزوم الوفاء به ولو كان في ضمن عقد جائز مادام باقياً. نعم له فسخه ورفع موضوعه، كما أنه لابأس بالشرط - على وجه غير بعيد - لو كان مرجعه إلى انتقال الخسارة إلى عهده بعد حصولها في ملكه: بنحو شرط النتيجة.

لو شرط المالك على العامل تحمل الخسارة

١ - ينبغي تحرير كلام السيد الإمام رحمه الله في المقام؛ وهو أن اشتراط كون الوضيعة على العامل يتصور بصور ثلاثة:

إحداها: أن يشترط المالك على العامل كونه شريكاً في الخسارة العاصلة في خلال التجارة في المضاربة، كما يكون شريكاً له في الربح. ومقصوده اشتراط ذلك على نحو شرط النتيجة؛ بمعنى أن تستغل ذمة العامل بضمان نصف الوضيعة من أول آن حدوثها، كما كان يدخل نصف الربح في ملكه من أول آن حدوثه.

فحكم رحمه الله بفساد هذا الشرط؛ لوضوح كونه مخالفًا للسنة الثابتة بدلالة ما ورد في المقام من النصوص المستفيضة - كما سيأتي ذكرها وبيان دلالتها - لا لكونه مخالفًا لمقتضى عقد المضاربة. وذلك لما سيأتي من كون ضمان الخسارة وعدمه من قبيل أحكام عقد المضاربة وعدم دخوله في مقتضى ماهية نفس العقد.

ولكن لا يلزم من فساد الشرط بطلان أصل العقد، بل عقد المضاربة باق على

صحته، وإنما يصبح الشرط فاسداً لغواً فاقداً لأيّ أثرٍ. كما سبق ذلك من السيد الماتن في اشتراط عدم الفسخ، فليس قوله: «أقواهم العدم» بمعنى عدم صحة العقد، بل بمعنى عدم صحة الشرط ونفي الآثار عنه.

ثانيتها: أن يشترط المالك تدارك العامل وتحمله الخسارة وجبرانها - بعضاً أو كلاً - بعد ما وردت على المالك. وهذا النحو من الاشتراط - مضافاً إلى كونه من قبيل شرط العمل، لا النتيجة - مؤكّد لمقتضى المضاربة ومؤيد لمفاد النصوص النافية لضمان العامل بالحكم الأولي، فليس شرطاً مخالفًا لمقتضى العقد ولا لإطلاقه ولا مخالفًا للسنة.

ثالثتها: أن يكون مرجع الاشتراط وظاهره انتقال الخسارة والوضيعة - بعضاً أو كلاً - إلى ذمة العامل؛ بعد استقراره في ذمة المالك، لأن يقول المالك للعامل - عقيب إنشاء عقد المضاربة -: «يشترط أن ينتقل نصف الوضيعة إلى ذمتك»؛ نظراً إلى ظهور تعبير الانتقال إلى ذمة العامل في استقرار الخسارة في ذمة المالك في الرتبة السابقة؛ أي تنتقل الخسارة من ذمتي إلى ذمتك. وأنت ترى أنَّ هذا التعبير مؤكّد لمقتضى المضاربة ومدلول نصوص المقام.

وحال كلام السيد الماتن صحة اشتراط كون الوضيعة على العامل إذا كان بنحو شرط العمل. وأمّا إذا كان على نحو شرط النتيجة، ففصل بين ما إذا كان مرجعه إلى انتقال الخسارة إلى ذمة العامل بعد دخولها واستقرارها في ذمة المالك فيصبح الشرط حينئذٍ، وبين ما إذا لم يكن مرجعه إلى ذلك، بل كان المتفاهم من كلام المالك اشتراط دخول الوضيعة في أول آن حدوثها في ذمة العامل، من دون أن تكون مسبوقة باشتغال ذمة المالك بها، ولو آناماً.

إذا عرفت ذلك فنقول: لو شرط المالك على العامل أن يكون الخسارة عليهما

كالربع أو شرط ضمانه لرأس المال ففي صحته وجوه، بل أقوال.

ثالثها: التفصيل بين اشتراط ذلك على نحو شرط النتيجة فيبطل وبين كونه

على نحو شرط الفعل فيصح.

ورابعها: التفصيل الذي عرفت من السيد الإمام الراحل. وهو الذي يقتضيه

التحقيق.

تحرير الأقوال

قد اختار العلامة في القواعد عدم صحة اشتراط ما ينافي مقتضى عقد المضاربة وأن العقد يبطل بفساد هذا الشرط؛ حيث قال: « ولو شرط ما ينافيء فالوجه بطلان العقد، مثل أن يشترط ضمان المال أو سهماً من الخسران...»^١.

ووجه البطلان في جامع المقاصد بقوله: « وجه البطلان: أن هذه شروط باطلة، لمنافاتها مقتضى العقد شرعاً، فيبطل العقد بها، ولأن التراضي المعتبر فيه حينئذ لم يقع إلا على وجه فاسد، فيكون باطلأً.

ويحتمل ضعيفاً صحة العقد وبطلان الشرط، لأن بطلان أحد المستقرين لا يقتضي بطلان الآخر.

وجوابه: أن التراضي في العقد شرط، ولم يحصل إلا على وجه الفاسد، فيكون غير معتبر فيفوت شرط الصحة»^٢.

قوله: «أحد المستقرين...» أي واحد من الالتزام بالشرط والالتزام بالعقد.

فإن العقد المشترط فيه شيء يكون في الحقيقة التزاماً في التزام. مقصوده أن فساد

١ - قواعد الأحكام ٢: ٣٣١.

٢ - جامع المقاصد ٨: ٥٥.

أحد هذين المتقاربين لا يستلزم فساد الآخر.

ولكن ناقش في الجوادر كون اشتراط ذلك منافياً لمقتضى العقد؛ حيث قال: «فإنَّ جميع هذه الأمور من الأحكام، أو ممَّا هو مقتضى إطلاق العقد، لا أنها من منافيات مقتضاه التي تعود عليه بالنقض. فتأمل جيداً»^١.

وذهب السيد في العروة إلى صحة هذا الشرط. وعلل ذلك بقوله: «لأنَّه ليس شرطاً منافياً لمقتضى العقد، كما قد يتخيل، بل إنما هو منافٍ لإطلاقه»^٢.

ولا يخفى أنَّ مقصودهم من إطلاق العقد في المقام، هو إطلاق ما دلَّ من النصوص على نفي كون الوضيعة على العامل؛ حيث إنها تشمل محلَّ الكلام - وهو ما لو شرط المالك على العامل تحمل الخسارة - بالإطلاق. وعليه فاشتراط ذلك من المالك مخالف لإطلاق هذه النصوص المتضمنة لمقتضى عقد المضاربة.

ووافقه السيد الحكيم^٣ معللاً بأنَّ اشتراط ذلك ليس مما يخالف مضمون العقد، ولا مخالفاً للوازمه العرفية، ولا مخالفاً لأحكامه الشرعية الاقتصائية التي هي مقتضى العقد، بل إنما هو مخالف لأحكame الشرعية غير الاقتصائية التي هي خارج عن مقتضى العقد. ففي المثال عدم ضمان الأمين مطلقاً وعدم ضمان العامل في المضاربة إنما هو لعدم المقتضي؛ حيث لم يتحقق في حقه أحد أسباب الضمان - كما هو متتحقق في حق المالك - لا لأجل وجود المقتضي لعدم الضمان، فهو يكون من قبيل لا بشرط الذي يجتمع مع ألف شرط.

وليس منافياً لما دلَّ من النصوص عموماً على عدم ضمان الأمين، ولا لما

١ - جواهر الكلام : ٢٦ : ٣٤٢.

٢ - العروة الونقى : ٥ : ١٦٣.

٣ - مستمسك العروة الونقى : ١٢ : ٢٧٥.

دلل بالخصوص على عدم ضمان العامل في المضاربة؛ نظراً إلى ظهوره في نفي الضمان على العامل من جانب الشارع. وهذا لا ينافي ثبوت الضمان من جانب المتعاقددين أنفسهما، يجعل المالك العاقد وقبول العامل. وحيثنه لا مناص من تحكيم إطلاق مادل على صحة الشروط، بل لزوم العمل بها.

فإنه ^ببعد نقل كلام صاحب الجواهر قال: «فكانه يريد بالأحكام الأحكام غير الاقتصائية، وإنما الأحكام الاقتصائية لا يصح اشتراط خلافها، لأن الشرط المخالف للكتاب باطل. وبالجملة: قد أشرنا في المسألة السابقة إلى أن الشرط المخالف لمقتضى العقد تارة: يكون مخالفًا لمضمونه، وأخرى: يكون مخالفًا للوازمه العرفية، وتالثة: يكون مخالفًا لأحكامه الشرعية الاقتصائية. وكون شرط الضمان أو شرط تحمل الخسارة من أحد الأقسام المذكورة، غير ظاهر، بل من الواضح أنهما غير مخالفين لمضمون المضاربة ولا للوازمه العرفية. نعم، قد يتوجه مخالفتهما لما دل على عدم ضمان الأمين. لكنه من نوع لاحتمال أن عدم ضمان الأمين لعدم المقتضي، لا لمقتضي العدم، ومع الاحتمال يبني على صحة الشرط المخالف له، لعدم ثبوت كونه مخالفًا للكتاب، والأصل العدم. بل الظاهر المفهوم عرفاً أن عدم ضمانه لعدم المقتضي، وحيثنه لا تضر مخالفته للشرط»^١.

نعم إنه - بعد ذكر بعض ما دل من نصوص العقام على نفي ضمان الوضيعة عن العامل - قال: «وظهر الروايات المذكورة أن عدم ضمان العامل للخسارة من أحكام المضاربة فيكون الشرط مخالفًا للكتاب، ومخالفًا لمقتضى العقد شرعاً. اللهم إلا أن يقال أيضاً: إن الحكم المذكور لعدم المقتضي، فلا ينافي الشرط. اللهم

إلا أن يقال: الاستثناء في روایتی العلّبی والکنانی یقتضی عدم الضمان حتّی بعلاقة العناوین الثانوية، فیدلّ على عدم تحصل الخسارة مطلقاً في غير المستثنى حتّی مع الشرط، فیدلّ على عدم صحة شرط الضمان وتدارك الخسارة تعبداً، لا من جهة كونه مخالفًا لمقتضى العقد شرعاً، اللهم إلا أن يكون منصرف النصوص الجعل الشرعي، لا جعل المالك، كما هو مورد الكلام، وهو غير بعيد جمعاً بين النصوص المذكورة وعموم نفوذ الشروط وحيثني لا مانع من اشتراط تدارك الخسارة كلاً أو بعضاً^١.

قوله: «اللهم إلا أن يقال: الاستثناء...» يريده بذلك أن الاستثناء، لما كان ظاهراً في المتصل؛ وهو إخراج ما كان داخلاً في عقد المستثنى منه، وكان المستثنى هو الضمان الثابت على العامل بالعنوان الثانوي الطاري بمخالفة أمر صاحب المال، فيكشف ذلك كون عقد المستثنى منه شاملاً للضمان الثابت بالعنوان الثانوي. ولازم ذلك دلالته على نفي الضمان عن العامل حتّى بالعنوان الثانوي الثابت عليه باشتراط المالك.

ولكنه رجع عن ذلك بقوله: «اللهم إلا أن يكون...» انصراف هذه النصوص إلى نفي الضمان عن العامل بالجعل الشرعي لا باشتراط المالك، وأيده بأنه مقتضى الجمع بين هذه النصوص وبين عمومات نفوذ الشروط. هذا كلام تحرير كلام السيد الحکیم في المقام، مع نقل نصّ کلامه.

وينبغي قبل التعرّض للمناقشة التنبیه على أمرين: أحدهما: ما هو المراد من إطلاق العقد في كلمات الفقهاء؟ وثانيهما: المراد من الحكم الاقتضائي وغير الاقتضائي.

إطلاق العقد في كلمات الفقهاء

إن لفظ الإطلاق جاء في كلمات الفقهاء بمعنيين:

أحدهما: دلالة اللفظ على الشمول بمعونة مقدمات الحكمة. وهو فيما إذا تعلق الحكم بطبيعي شيء مرفوضاً عن أي قيد، فيشمل ذلك الخطاب لجميع أفراد طبيعي متعلقه ويستوعب الحكم لها باقتضاء مقدمات الحكمة. وهذا هو الإطلاق الأصولي المصطلح عليه في علم الأصول.

ثانيهما: تجريد إنشاء العقد عن اشتراط شيء خارج عن مقتضى العقد، فيعتبر عنه في اصطلاح الفقه، بإطلاق العقد. وهو ظاهر في عدم اشتراط ما يضاد الشيء الذي أنشأ العقد مجرداً عن اشتراطه؛ نظراً إلى دخوله في مقتضى العقد وخروج ما يضاده عنه، فيراد من إطلاق العقد ذلك المعنى.

وذلك كتجريد إنشاء العقد عن قيد التأخير في تسليم العوض، أو عن قيد تسليمه في بلد المعاملة، أو عن قيد العيب ونحو ذلك من الخصوصيات الخارجة أو المخالفة لمقتضى العقد.

المعنى المقصود في المقام

وإن إطلاق العقد بهذا المعنى اصطلاح بين الفقهاء منذ عصر القدماء.

والحاصل: أن مقصود الفقهاء من إطلاق العقد تجريده عن الاشتراط، كما سيأتي في كلام صاحب الجوادر. فإذا قالوا - مثلاً - : إطلاق العقد يقتضي التعجيل في تسليم المبيع والثمن، مقصودهم أن تجريد العقد من اشتراط التأخير في تسليمهما ظاهر في تعجيله، وليس مقصودهم هو الشمول الإطلاقي الثابت لإطلاق الكلام على ما هو المحرر في علم الأصول. والضابطة في ذلك ظهور الإنشاء.

المجرد عن شرط شيءٍ خارج عن مقتضى العقد في إرادة ما يضاده الذي هو داخلٌ في مقتضى العقد.

الاستشهاد بكلمات الفقهاء

وينبغي لإثبات إرادة هذا المعنى من إطلاق العقد في كلمات الفقهاء ^١ الاستشهاد ببعض ما يفيد ذلك من كلماتهم. قال في الشرائع: «إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن»^١. مقصوده عدم اشتراط التأخير في أداء الثمن أو المعنون يقتضي التعجيل في تسليم الثمن. وكذا في المختصر النافع^٢.

ويشهد لإرادة هذا المعنى من الإطلاق ما قال صاحب الجوادر في ذيل كلام صاحب الشرائع بقوله: «لا خلاف في أنَّ إطلاق العقد وتجريده عن اشتراط التأخير يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن عرفاً فيتبعه الوجوب شرعاً»^٣.

ومما يشهد لما قلنا في بيان المقصود من إطلاق العقد كلام العلامة؛ حيث قال في القواعد: «إطلاق العقد واحتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن»^٤.

وقال في القواعد: «إطلاق العقد يقتضي نقد البلد»^٥ أي عدم اشتراط نقد غير البلد في العقد؛ لأنَّ العقد مطلقاً، من غير اشتراط بنقد غير البلد، يكون ظاهراً في نقد البلد.

١ - شرائع الإسلام ٢: ٢٨٣.

٢ - المختصر النافع: ١٢٤.

٣ - جواهر الكلام ٢٣: ١٤٤.

٤ - قواعد الأحكام ٢: ٤٣.

٥ - نفس المصدر: ٩٤.

وقال في المختلف: «فإن إطلاق العقد يقتضي التسليم في البلد»^١. أي إنشاء العقد مطلقاً من غير اشتراط تسليم العوض في غير البلد يقتضي التسليم في البلد.

ومما يشهد لذلك ما قاله في التذكرة: «إطلاق العقد واحتراط السلامة يقتضيان السلامة على ما مرّ من أن القضاء العرفي يقتضي أن المشتري إنما بذل ماله بناءً على أصلية السلامة فكأنها مشترطة في نفس العقد. فإذا اشترى عبداً مطلقاً اقتضى سلامته من الخصاء والجبي»^٢.

وحاصل الكلام: أن الأحكام الثابتة للعقود عرفاً أو شرعاً التي تعدّ من اللوازם العرفية أو الشرعية للعقد، يقتضيها تجريد إنشاء العقد عن اشتراط عدمها مطلقاً، سواء اشترط المتعاقدان عدمها أم لا. وعليه يكون اشتراط عدمها من جانب العاقد خلاف مقتضى إطلاق العقد.

الأحكام الاقتضائية وغير الاقتضائية

فسر الحكم الاقتضائي بما كان ثبوته بسبب وجود المقتضي له؛ بأن يثبت الحكم بسبب مجعله من جانب الشارع أو العقلاء، كالضمان العقدي المقتضي لبراءة ذمة المضمون له. وذلك لأن الدليل الدال على براءة ذمة المضمون له بالضمان، ظاهر في كون الضمان مقتضاً لذلك حسب الفهم العرفي والارتكاز العقلائي. ولما كانت براءة ذمة المضمون له لوجود المقتضي - وهو الضمان - لا لعدم المقتضي للاشتغال، فمن هنا يكون اشتراط اشتغال ذمته عند إنشاء عقد

١ - مختلف الشيعة ٥: ١٧٨ - ١٧٩.

٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٣٨ / السطر ٣٢.

الضمان شرطاً مخالفًا للحكم الاقضائي، كما أشار إليه السيد الحكيم.¹

أثر المقتضى للحكم وموارده

وأنَّ السبب المقتضي لثبوت الحكم الشرعي تارةً: يكون أمراً ارتکازياً عقلاتياً، كاليد المقتضية لثبتوت الملك، وأخرى: سبباً شرعياً بما له من القيود المعتبرة شرعاً، كاقتضاء الزواج لجواز الاستمتاع، وعقد البيع للملك، والضمان العقدي لبراءة ذمة المضمون له.

ومن هذا القبيل اشتراط عدم دخول المبيع في ملك المشتري عند إنشاء عقد البيع، واحتراط منع الجماع والاستمتاع حين إنشاء عقد النكاح؛ نظراً إلى كون عقد البيع سبباً للملك والزواج سبباً مقتضياً لجواز الاستمتاع.

وأما الحكم غير الاقتضائي فقد اتضح تعريفه باتضاح معنى الحكم الاقتضائي، فهو ما كان ثبوته لا يجل عدم وجود المقتضي لما يضاده ويخالفه من الأحكام، كالجواز بالمعنى الأعم، فإنه ثابت لعدم وجود مقتضي الوجوب والحرمة وغيرهما من الأحكام الخمسة. فقد جعل الجواز بالمعنى الأعم على نحو الآيةشرط بالقياس إلى ما يطرأ عليه من الأحكام الثانوية بالاشتراط أو غيره.

الملأك الفارق بين عدم ضمان الأمين وبين عدم ضمان غيره
ثُمَّ إِنَّه قد مثَّلَ السِّيدُ الْحَكِيمَ فِي الْمَقَامِ لِلْحُكْمِ غَيْرِ الْاِقْتَضَانِيِّ بِعَدْمِ ضَمَانِ
الْأَمِينِ؛ بِدُعْوَى أَنَّ عَدْمَ ضَمَانِهِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ عَدْمِ وُجُودِ الْمُقْتَضِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ
أَسْبَابِ الضَّمَانِ - وَجَعَلَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عَدْمَ ضَمَانِ الْعَامِلِ.

وفيه: أنَّ عدم ضمان الأمين ليس لمجرد عدم المقتضي كغيره ممَّن لم يصدر

منه أحد أسباب الضمان، بل إنما ثبت عدم ضمانه بسبب ائتمان من ائتمنه من صاحب الأمانة والوديعة ومالك مال القراض في المضاربة. فالائتمان على الأمين والاعتماد على العامل هو السبب المقتضي لعدم ضمانه لدرك مال القراض وللوضيعة العادلة في خلال التجارة. وهذا هو الفارق بينه وبين ما لا ربط له بالمضاربة من سائر الناس. فإن عدم ضمانهم للوضيعة إنما هو لأجل عدم المقتضي، وهذا بخلاف الأمين والعامل. ومن هنا لو تلف مال الغير في يد غير الأمين بغير تفريط أو إفراط وخيانة يكون ضامناً، لتحقيق سبب الضمان، وإذا لم يتحقق التلف لا ضمان عليه، لعدم تحقيق سببه. بخلاف الأمين فإنه لا يضمن حتى مع فرض التلف بغير عمد واحتياط. وليس الفارق بينهما حينئذ، إلا تحقيق السبب المقتضي لعدم الضمان في الأمين - وهو ائتمان صاحب المال عليه - دون غيره.

هذا مختصر القول في بيان العراد من الحكم الاقتضائي وغير الاقتضائي والفرق بينهما.

إذا عرفت ذلك فاتضح لك من ضوء هذا البيان أنَّ ما دلَّ عليه نصوص المقام من عدم ضمان العامل ليس من الحكم غير الاقتضائي، حتى لا يكون اشتراط ضمانه من المالك مخالفًا للسنة. بل هو من الأحكام الاقضائية وشرط خلافه يكون من قبيل الشرط المخالف للسنة.

نقد كلام السيد الحكيم

ويظهر من كلام السيد الحكيم في الختام انصراف نصوص المقام إلى عدم ضمان العامل بالحكم الأولي المجعل من جانب الشارع، وخروج ضمانه الثابت باشتراط المالك وجعله عن نطاق هذه النصوص؛ حيث قال: «اللهم إلَا أن يكون

منصرف النصوص يجعل الشرعي، لا يجعل المالك، كما هو مورد الكلام^١.
ومقصوده ظاهراً أنَّ عموم العقد المستثنى منه في نصوص المقام منصرف إلى
نفي الضمان عن العامل بالجعل الشرعي الأولي، لا نفي الضمان الثابت باشتراط
المالك وجعله، كما هو محل الكلام. وعليه فلا يكون اشتراط المالك الضمان على
العامل مخالفًا لنصوص المقام؛ لعدم دخول نفي هذا الضمان في مدلولها.

فإنَّ سياق كلام السيد الحكيم عند التأمل في كلامه السابق يعطي هذا المعنى،
وإلا فمن الواضح أنَّ في كلِّ شرط مخالف للكتاب والسنة، يكون التقابل بين الحكم
الأولي المجعل بجعل الشارع - المستفاد من الكتاب أو السنة - وبين الحكم الثانوي
المجعل باشتراط الشارط. فكلُّ شرط مخالف للكتاب والسنة إنما يخالف الحكم
الأولي المجعل من جانب الشارع في الكتاب والسنة. وذلك لأنَّ الضابطة في
الشرط المخالف للكتاب والسنة إنما هي مخالفة الشرط لما هو ثابت بدلالة الكتاب
والسنة المتواترة أو المستفيضة، من الحكم الأولي المجعل من جانب الشارع.
وفيه: أنَّ دعوى انصراف نصوص المقام إلى نفي الضمان المجعل بجعل
الأولي من الشارع، لا شاهد له، بل عموم النكرة في سياق النفي في عقد المستثنى
منه ونفس الاستثناء، ظاهر في كون المراد في المستثنى منه نفي مطلق الضمان عن
العامل، سواء كان بالجعل الشرعي أو باشتراط المالك.

نقد كلام العلامة والمحقق الكركي

وأما كون اشتراط ذلك مخالفًا لمقتضى العقد، كما يظهر من القواعد وجامع
المقصود - فغير وجيه.

والوجه في ذلك أنَّ الضمان من الأحكام الوضعية المترتبة على العقد، وهي خارجة عن مقتضى العقد؛ لأنَّ مقتضى عقد المضاربة ليس إلَّا عمل العامل وتجارته بالمال وتصرُّفه فيه لأجل هذا الغرض، وهو كون الربح بينهما حسب ما اتفقا وتبانيا عليه، وتحقق هذا الغرض يتوقف على قابلية المال للتجارة وقدرة العمل عليها، كما قلنا سابقاً.

وأمّا ضمان تلف مال القراض أو إتلافه، أو ذرَّك الوضعية وخسارة التجارة، فهو من الأحكام الخارجة عن مقتضى المضاربة بل أصل العقد، كما أنَّ الجواز واللزوم خارجان عن مقتضى العقد. بل إنَّما هو مخالف لمقتضى إطلاق العقد؛ بمعنى أنَّ مقتضى تعريض إنشاء عقد المضاربة عن قيد ضمان العامل باشتراط المالك، لما كان ظاهراً عرفاً في عدم ضمان العامل مطلقاً، حتى باشتراط المالك، فعن هنا يكون اشتراط المالك ضمان العامل مخالفًا لمقتضى إطلاق العقد، لا لمقتضى العقد نفسه؛ نظراً إلى أنَّ عدم ضمان العامل من أحكام المضاربة، لا من مقوماتها المأخوذة في حقيقتها وتعريفها.

وعليه فاشتراط كون الوضعية على العامل ليس مخالفًا لمقتضى العقد، بل إنَّما هو مخالف للسنة المستفيضة. فهو شرط فاسد، إلَّا أنه لا يفسد العقد بفساده على الأقوى؛ لما سبق من عدم فساد العقد بالشرط الفاسد.

مقتضى التحقيق

مقتضى التحقيق في المقام هو التفصيل بين اشتراط ذلك على نحو شرط الفعل والعمل فيصح وينفذ ويجب الوفاء به، وبين كونه على نحو شرط النتيجة فيبطل بالتفصيل الذي ذكره السيد العاتن ^{٢٥}.

بيان ذلك: أن اشتراط ضمان درك الخسارة على العامل إذا كان على نحو شرط النتيجة، بالمعنى الأول - وهو كون الخسارة والوضعية العادلة في التجارة على العامل مع عدم مخالفته لأمر المالك - يكون معناه اشتغال ذمة العامل بها في أول آن حدوثها قبل أن تستغل ذمة المالك بها؛ لأن لم يحدث ضمان في عهده أصلًا. وهذا المعنى ينافي الحكم الأولي المجعل من جانب الشارع، من كون ضمان ذلك على المالك دون العامل.

الاستشهاد بالنصوص

وقد دلت على ذلك نصوص مستفيضة فيكون هذا الشرط مخالفًا للسنة.

واليك بعض هذه النصوص:

منها: موقعة إسحاق بن عمارة عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن مال المضاربة؟ قال: «الربح بينهما، والوضعية على المال».^١

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال».^٢

ومنها: صحيح الكتاني عن أبي عبد الله عليهما السلام: في الرجل يعمل بالمال مضاربة، قال عليهما السلام: «له الربح وليس عليه من الوضعية شيء، إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال».^٣

ومنها: صحيح آخر للحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام: إنه قال في الرجل يعطي

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢١، كتاب المضاربة، الباب ٣، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٦، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٤ و٧.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢١، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٣.

المال فيقول له: ائت أرض كذا وكذا، ولا تتجاوزها واشتر منها، قال عليه: «فإن
جاوزها وهلك المال فهو ضامن، وإن اشتري مثاععاً فوضع فيه فهو عليه، وإن ربع
فيه بعضاً»^١. وقد دلت على ذلك نصوص أخرى^٢.

ومفاد هذه النصوص عدم ضمان العامل للخسارة الحاصلة في المضاربة مطلقاً، إلا في صورة واحدة وهي مخالفة أمر صاحب المال. وهذا الاستثناء ظاهر في دخول صورة اشتراط المالك في عقد المستثنى منه.

وذلك أولاً: لأن الاستثناء إخراج ما كان داخلاً في عقد المستنى منه، فلو لم يكن الضمان الثابت بالاشترط ومخالفته فيه لم يصح استثناء ما ثبت بمخالفة أمر صاحب المال. وهذا معنى قول السيد الحكيم: «اللهم إلا أن يقال: الاستثناء في روایتی الحلبي والکنانی یقتضی عدم الضمان حتى بملاحظة العناوین الثانوية»؟^٢. وأما قوله بعد ذلك: «اللهم إلا أن يكون منصرف النصوص الجعل الشرعي، لا جعل المالك» فقد عرفت جوابه آنفاً.

وثانياً: لأنَّ المفاهيم العرفية من الاستثناء الوارد في نصوص المقام بقوله عليه السلام: «إلا أن يخالف أمر صاحب المال»، أنَّ العامل بمخالفته لأمر صاحب المال لما خرج عن كونه أميناً، يرتفع السبب المقتضي لنفي الضمان وهو الاتساع، وأنَّه ما دام أميناً يكون السبب المقتضي لنفي الضمان عنه باقياً على حاله، ويدخل اشتراط المالك في نطاق عقد المستثنى منه.

وبالنتيجة: أنَّ هذا الارتكاز والمفاهيم العرفية من الاستثناء المزبور قرينة

^{١٥} وسائل الشيعة ١٩: ١٥، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٢.

^٢ - وسائل الشيعة: ١٩، ١٥، كتاب المضاربة، الباب ١ و ٢.

^٣- مستمسك العروة الونقى، ١٢: ٢٧٧.

على دخول محل الكلام - وهو اشتراط المالك الضمان على العامل - في عقد المستثنى منه. ويتحقق بذلك مخالفة اشتراطه للحكم الاقتضائي المستفاد من نصوص المقام، فيكون شرطاً مخالفأً للسنة.

وحاصل الكلام: أن عدم ضمان العامل وبراءة ذمته من درك الخسارة، من الأحكام الاقضائية الآية عن اشتراط خلافها؛ لما سبق آنفاً من أن السبب المقضي لعدم ضمانه هو اعتماد المالك واتبعانه على العامل، كما قلنا في توجيه عدم ضمان الأمين، فليس عدم ضمانه من قبيل عدم ضمان غيره، متن لم يؤتمن عليه. فيكون اشتراط خلافها من المالك شرطاً مخالفأً للكتاب والسنة، كما أشار إليه السيد الحكيم^١.

فلا يصح ما يظهر من هذا القلم^٢: من أن عدم ضمان العامل في المضاربة من الأحكام غير الاقضائية الملائمة مع اشتراط خلافها من جانب المالك.

وقد تحصل من جميع ما ذكرناه في مفادة هذه النصوص أنها تفيد نفي مطلق الضمان عن العامل، سواء كان باشتراط المالك أم لا. وبيان آخر يكون ضمان العامل المجعل باشتراط المالك منفيأً بدلالة هذه النصوص؛ لدخوله في عقد المستثنى منه.

وذلك أولاً: لعموم النكرة في سياق النفي في قوله تعالى: «ليس عليه شيء من الوضيعة».

وثانياً: لظهور حقيقة الاستثناء وماهيته في دخول الضمان المجعل باشتراط المالك في نطاق المستثنى منه.

١ - مستمسك العروة الوقى ١٢: ٢٧٦.

٢ - نفس المصدر: ٢٧٨.

وثالثاً: لأنَّ المتفاهم العرفي من الاستثناء في قوله عليه السلام: «إِلَّا أَنْ يُخَالِفْ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ» في أنَّ المالك في ضمان العامل خيانته الموجبة لخروجه عن عنوان الأمين. وفي مورد الكلام لم يخرج عن كونه أميناً باشتراط المالك ضمانه للوضيعة، وهذا الوجهان يمنعان الانصراف المدعى في كلام السيد العكيم.

نظرة إلى النصوص المعاشرة

ثم إنَّه يظهر من بعض نصوص المقام ما يخالف مفأَد النصوص المذكورة؛ حيث دلَّ على ضمان العامل للوضيعة في صورة اشتراط المالك وتضمينه. وقد استشهد السيد العكيم بهذه الطائفة لانصراف النافية إلى نفي الضمان الثابت بجعل الشارع، لا يجعل المالك واشتراطه.

وهي روايتان:



إحداهما: حسنة الكاهلي مكتبة أبي الحسن (موسى) عليهما السلام: في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، فجعل له شيئاً من الربح مسمى، فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه، قال عليه السلام: «على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح»^١; حيث دلَّ ذيلها على نفي ضمان الوضيعة عن المالك بقدر حصة العامل من الربح، وأنَّ ضمانه على العامل. إلَّا أَنَّ ظاهر هذه الحسنة غير معمول ومورد إعراض الأصحاب. ومن هنا حملها شيخ الطائفة على ما إذا كان العامل المضارب شريكاً في رأس المال، فيثبت في حقه حكم المالك من تحمل الخسارة بقدر ما يكون له الربح المعادل لسهمه من مال القراض.

وثانيةهما: صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام - في حديث - :

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٢، كتاب المضاربة، الباب ٣، الحديث ٦.

«إِنَّ عَلَيْهِ مُؤْلِفٌ قَالَ: مَنْ خَمِنَ تاجِرًا، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْرِّبَعِ شَيْءٌ»^١.

وجه مخالفة هذه الصحىحة لمفادة نصوص المقام، إنها دلت بالمنطق على عدم ترتيب آثار عقد المضاربة في صورة تضمين العامل، ودللت بعفوم الشرط على اختصاص المضاربة بصورة عدم تضمين العامل. وظاهر هذه الشرطية عدم مشروعية تضمين العامل في المضاربة مطلقاً، حتى في صورة اشتراط المالك. بل هي صريحة في انتفاء أحكام المضاربة في صورة تضمينه للوضيعة.

نعم، يمكن أن يقال: إنَّه لو كانت هذه الصحىحة ناظرة إلى المضاربة - كما يظهر منها ذلك: لعدم استعمال لفظ ~~فيها~~ يدل على الاقتراض، بل ظاهرها تضمين التاجر في ضمن إعطائه ~~مال التجارة~~ مضاربة، كما صرَّح بذلك بلفظ «مضاربة» في الطريق الآخر - دلت بدلالة الاقتضاء على صحة تضمين المالك باشتراط ضمان الوضيعة على العامل، إِلَّا أَنَّ المالك لا يستحق شيئاً من الربح حينئذ؛ حيث رتب الإمام عليه السلام عدم استحقاقه للربح على نفس التضمين، فلا بد أن يكون صحيحاً حتى يترتب عليه هذا الأثر، ومن هنا قلنا إنها تدل على صحة التضمين بدلالة الاقتضاء. وقد حرجنا في محله من علم الأصول أنَّ المدلول بدلالة الاقتضاء ما لا تتم الدلالة على المطلوب بدون افتراضه وتقديره. راجع لتحقيق ذلك إلى الجزء الأول من كتابنا «بيان البحوث في مبادي علم الأصول» في مبحث الدلالات.

دفع احتمال إرادة الاقتراض من هذه الصحىحة

ثُمَّ إنَّ هذه الصحىحة قد رواها المشايخ الثلاثة بأسنادهم الصحىحة المتنھية إلى محمد بن قيس بلفظ «من ضئَنْ تاجرًا». وبناءً على هذه النسخة احتمل بعض كون المراد الاقتراض؛ لظهوره في التضمين من أول الأمر. فإنَّ القرض تملك العين على وجه التضمين؛ لأنَّ يكون المقصود قلم ضرس الطمع في ربح مال القرض من القرض، كما قد يدعوه ذلك إلىأخذ الربا في القرض.

ولكن هذا الاحتمال يرده انصراف التعبير بالتضمين عن القرض؛ لعدم كون استعماله معهوداً في القرض، هذا مع أنَّ تعليق نفي استحقاق الربح على التضمين ظاهرٌ في دخله مع عدم استحقاق الربح. ولما ليس استحقاق المقترض لربح مال القرض لأجل تضمين المقترض إيتاء للخسارة في التجارة بمال القرض - بل إنما لأجل حصول الربح في ملكه وكون الربح الحاصل كله للتاجر المقترض؛ لأنَّه مالك المال، ومن كان له المال فله الربح - كما هو المتفق عليه في باب القرض - فمن هنا لا وجه لحمل هذه الصحىحة على صورة القرض.

ولكن رواها الشيخ أيضاً بطريق آخر صحيح عن محمد بن قيس بلفظ «من ضئَنْ مضاربة». وبناءً على ذلك ينتفي احتمال إرادة الاقتراض.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَرَادُ أَنْ يَصِيرَ قَرْضاً لَا مَحَالَةَ بِنَفْسِ تَضْمِينِ الْعَامِلِ، بَعْدَ مَا كَانَ بِصَدَدِ الْمُضَارِبَةِ، أَيْ يَخْرُجُ الْعَدْدُ بِذَلِكَ عَنْ عَنْوَانِ الْمُضَارِبَةِ وَيَصِيرَ قَرْضاً.
 ولكنَّه غير وجيه لفرض عدم تملك مال القراض للعامل المضارب، وفي القرض لا بدَّ من دخول مال القرض في ملك المقترض. هذا مضافاً إلى الإشكال السابق آنفاً.

وعلى أيَّ حال هاتان الروايتان قد أعرض عنهما فقهاؤنا وإنما التزم بمدلولها

العامة كما أشار إليه السيد الحكيم^١. فلا بد إما من الإعراض عنهم أو نلتزم بضرر من التأويل، كما عرفت من شيخ الطائفة وغيره.

صحّة شرط النتيجة بالمعنى الثاني

هذا كله في شرط النتيجة بالمعنى الأول من المعنيين اللذين جاء في كلام السيد الماتن  . وأما بالمعنى الثاني، وهو ما إذا كان مرجعه إلى انتقال الخسارة والوضيعة إلى ذمة العامل بعد اشتغال ذمة المالك بها، فهو مؤكّد لمدلول نصوص المقام؛ إذ هي تفيد اشتغال ذمة المالك بالوضيعة أولاً ثم انتقاله إلى ذمة العامل بعرض الاشتراط، فلا يكون اشتراط كون الخسارة على العامل بهذا المعنى مخالفاً للسنة، بل هو مؤكّد لها، وإن كان على نحو شرط النتيجة.

وببيان آخر: لا ينافي الاشتراط بهذا المعنى الحكم الأولى المجعل من جانب الشارع، وهو كون ضمان تلف مال القراض وضمان الوضيعة والخسارة في التجارة على المالك، لا على العامل؛ حيث إن انتقال الضمان إلى ذمة العامل لا يتصور، إلا بعد ثبوته واستقراره في ذمة المالك، كما هو واضح. فيكون الاشتراط بهذا النحو مؤكّداً للحكم الأولى المستفاد من نصوص المقام.

الفرق بين شرط الفعل وشرط النتيجة

وأما اشتراط ذلك على نحو شرط الفعل، فمرجعه إلى كون تدارك الضرر الحاصل من تلف مال القراض وجبران الخسارة الواردة بالتجارة على عاتق العامل، بمعنى تعهده والتزامه بفعل التدارك والجبران، لا بمعنى كون ضمان ذلك عليه، بأن يكون محكوماً شرعاً بالضمان.

والفرق بينهما واضح؛ لأنَّ كون جبران خسارة المالك وتدارك ضرره في عهدة العامل فرع ثبوت ضمان الخسارة والضرر في ذمة المالك ابتداءً. ولا إشكال في جواز جبران الخسارة الواردة على الغير، بل يستحب تدارك الضرر الوارد على الغير لو كان بنية قضاء حاجة المؤمن.

ومن الواضح عدم منافاة ذلك لكون ضمان ذلك على المالك بحكم الشرع، بل إنَّه يؤكد؛ لأنَّه متفرع على توجيه الضمان والضرر أولاً إلى المالك، وإلا لا معنى لجبرانه وتداركه.

فلا إشكال في اشتراط تدارك الضرر على العامل عند تلف مال القراض، وجبرانه الخسارة الحادثة في خلال التجارة، بل يلزم العمل به؛ عملاً بعموم ما دلَّ على لزوم الوفاء بالشرط الواقع في ضمن العقد اللازم، بل في العقد الجائز ما دام لم يفسخ، كما في المقام. نعم، لو في سيخه المالك أو العامل يرتفع موضوع الضمان، كما أشار إليه السيد الماتن ^{٢٦}.

فتحصل أنَّ الأقوى في المقام ما ذهب إليه السيد الماتن ^{٢٦}، من صحة اشتراط المالك ضمان التلف والوضيعة على العامل، إذا كان نحو شرط الفعل، والتفصيل في شرط النتيجة بين ما إذا كان راجعاً إلى اشتراط انتقال الوضيعة إلى العامل فيصح، وبينما إذا لم يكن راجعاً إلى ذلك فيبطل.

ولكنَّ الذي يفسد في هذه الصورة الأخيرة هو الشرط نفسه، من دون أن يسري فساده إلى عقد المضاربة. فالعقد يصبح على أي حالٍ، كما سبق بيان وجه ذلك في اشتراط عدم الفسخ.

(مسألة ١٥): يجب على العامل - بعد عقد المضاربة - القيام بوظيفته؛ من توئي ما يتولاه القاجر لنفسه على المعتاد بالنسبة إلى مثل تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان، ومثل ذلك العامل: من عرض القماش والنشر والطبي مثلاً، وقبض الثمن وإحرازه في حزره، واستئجار ما جرت العادة باستئجاره، كالدلال والوزان والحمال، ويُعطى أجرتهم من أصل المال^(١).

ما يجب على العامل وما يستحق به الأجرة

١ - لا يخفى أنَّ وجوب القيام بالوظيفة على العامل في المقام ليس حكماً تكليفياً، لأنَّ يحرم عليه مخالفته تكليفاً. بل المراد به الحكم الوضعي؛ بمعنى أنَّ تصرفات العامل وتقلباته في مال القراض إنما تصح وتتفق ويترب عليها حكم المضاربة فيما إذا عمل بما يقتضيه عقد المضاربة من الوظيفة المعتادة المتعارفة، دون ما إذا عمل بما هو خارج عن مقتضى عقد المضاربة. فكلَّ عمل وتصرف في مال القراض صدر عن العامل وكان خارجاً عن مقتضى المضاربة يكون العامل ضامناً ولا يجوز لهأخذ مخارجيه من مال القراض، بل يجب عليه أن يدفعها من مال نفسه.

وإلا فمن الواضح عدم وجوب إبقاء عقد المضاربة والعمل بمقتضاه تكليفاً، بل ذلك منوط بإرادة كلِّ من المالك والعامل و اختيارهما. فلكلَّ منها ترك العمل بمقتضى المضاربة بفسخ العقد ورفع موضوع العمل في أيِّ آن من آنات أثناء التجارة والعمل بالمضاربة.

بل لو باشر مثل هذه الأمور هو بنفسه لابقصد التبرع، فالظاهر جواز أخذ الأجرة^(١).

استحقاق الأجرة لو باشر ما تعارف فيه الاستيجار

١ - قد يوجه عدم استحقاقه الأجرة حينئذٍ؛ بأنّ عمله بال مباشرة لقا كان على خلاف المعتاد المبني عليه عقد المضاربة، فكأنّه خالف بذلك الشرط الضمني المتعلق عليه إذن المالك. فلم يكن عمله مأذوناً من جانب المالك. فهو بال مباشرة أسقط احترام عمله وأهدره.

ولكن الأقوى ضمان المالك لأجرة عمله كما يظهر من السيد الماتن^(٢)، لقاعدتي الإنلاف بالتسبيب واحترام عمل المسلم.

وذلك لأنّ عمل العامل لم يصدر منه بإقدام نفسه بغير دعوة المالك وخارجًا عن مقتضى المضاربة، ولا عن تبرع، كما هو مفروض الكلام. بل إنما صدر منه العمل بدعة المالك وباقتضاء المضاربة؛ حيث إنّ المالك هو الذي دعى العامل إلى المضاربة وأذنه بالتجارة، ومقتضى إذنه وإن كان إذن العامل في الاستيجار ودفع الأجرة بإزاره، إلا أنّ انصراف أمره إلى ذلك واقتضائه له إنما هو لأجل جريان العادة على الاستيجار في ذلك العمل الخاص، وإلا فمقصوده الأصلي - الذي تعلق به الإذن حقيقةً هو الإتيان بذات العمل وتحقيق التجارة بها. ومقتضى إطلاق هذا الإذن عدم الفرق بين كون الأجير هو العامل أو غيره، مع أنه لا فرق بحال المالك على أيّ حال؛ حيث كان عليه دفع أجرة العمل ولو كان صادراً من الأجير. وبهذا البيان يتضح فساد القول بعدم جواز أخذ الأجرة للعامل حينئذٍ بدعوى كون عمله خارجاً عن مقتضى عقد المضاربة.

نعم لو استأجر لما يتعارف فيه مباشرة العامل بنفسه كانت عليه الأجرة^(١).
 (مسألة ١٦): مع إطلاق عقد المضاربة يجوز للعامل الاتجار بالمال على
 ما يراه من المصلحة^(٢):

عدم استحقاق الأجرة لو استأجر ما يتعارف فيه مباشرة

١ - وذلك لأن العمل حينئذٍ كان من وظيفة نفسه بال المباشرة حسب اقتضاء المضاربة وتبانيه مع المالك؛ حيث إن مقتضى عقد المضاربة تولى العامل نفسه للتجارة والعمل، إلا ما جرت عادة العرف على الاستيجار عليه. والذي التزم به المالك والعامل وتبانيا عليه، هو ما اقتضاه عقد المضاربة. فما كان مغايراً لمقتضاه خارج عما التزما به وتبانيا عليه، وتصرّف في مال المالك بغير إذنه، فيكون العامل ضامناً للأجرة المدفوعة. وذلك لأنّه لم يكن الاستيجار حينئذٍ مورداً إذن المالك ولا داخلاً في التراثه، فيضمن العامل لما تصرّف في ماله بغير إذنه فيجب عليه دفع ما أعطاه من الأجرة من كيسه. وهذا بخلاف ما لو باشر ما جرت العادة على الاستيجار فيه؛ حيث لم يتصرّف في مال المالك بغير إذنه حينئذٍ، بل إنما صدر منه العمل باقتضاء المضاربة التي اقترحها المالك إليه.

جواز الاتّجار للعامل كيف شاء عند إطلاق العقد

٢ - وذلك لما سبق آنفاً من أنه مقتضى أمر المالك وإطلاق إذنه للعامل بالتجارة. فإن إطلاق إذنه للعامل بالتجارة يقتضي جواز التصرف له في مال القراض بأي نحو جرت عليه عادة أهل العرف؛ نظراً إلى انصراف إذنه إلى ما هو المتعارف في التجارة من التصرفات والتقلبات بال المباشرة أو غيرها، كما أن مقتضى إذنه

من حيث الجنس المشترى والبائع والمشتري وغير ذلك حتى في الثمن، فلا يتعين عليه أن يبيع بالنقود، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر، إلا أن يكون هناك تعارف ينصرف إليه الإطلاق^(١).

إيكال تشخيص مصاديق ذلك إلى نظر العامل. فله العمل حسب ما يراه من المصلحة، من حيث تعين البائع والمشتري ونوع الجنس، وغير ذلك من مقدمات التجارة ومتعلقاتها.

عدم جواز البيع بالسلع لو انصرف إطلاق العقد إلى البيع بالنقود

١ - فلا يجوز فعل ما ينصرف عنه كلام المالك لانصراف إطلاق العقد إلى غيره. وذلك مثل المسافرة إلى غير البلد؛ لأنَّه خلاف ظاهر إذن المالك؛ لانصراف الإطلاق إلى بلد العقد. كما لا يجوز له قبول ~~غير النقود~~ بعنوان الثمن فيما إذا كان الإطلاق منصراً إلى النقود لشروع كونها ثمناً وجريان العادة على أخذها ثمناً؛ حيث ينعقد بذلك ظهور كلام المالك في كون الثمن من النقود. وكذلك الأمر في غيره من الخصوصيات. وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في خلال شرح بعض المسائل القادمة إن شاء الله.

غلبة الوجود متى توجب الانصراف؟

ولكن هنا إشكال لا ينبغي الغفلة عنه. وهو أنَّ غلبة وجود بعض أفراد الطبيعي لا يوجب انصراف الإطلاق إلى الفرد الغالب، فكيف يمكن هنا دعوى انصراف إطلاق العقد إلى بعض الأفراد، مع أنه لا وجده إلا غلبة وجوده في الخارج. والجواب: أنَّ غلبة الوجود لو كانت ممَّا جرت عليها عادة أهل العرف، يصير

ولو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس الفلاني، أو إلا الجنس الفلاني، أو لا يبيع من الشخص الفلاني، أو الطائفة الفلانية، وغير ذلك من الشروط، لم يجز له المخالفة، ولو خالف ضمن المال والخسارة^(١)، لكن لو حصل الربح، وكانت التجارة رابحة، شارك المالك في الربح على ما قرره في عقد المضاربة.

بذلك ذلك الفرد الغالب في الوجود متعارفاً، وإذا كان متعارفاً يصير متفاهمًا عرفيًا من إطلاق الكلام. ومن هنا يكون ظاهر الكلام حسب المتفاهم العرفي. وقد بحثنا عن ذلك في كتابنا «بدائع البحوث». وبهذا هناك وجه التفصيل في صارفية غلبة الوجود للإطلاق بين ما إذا كانت معاً جررت عليه عادة أهل العرف، كغسل الوجه؛ حيث جرت عادة أهل العرف على غسله من أعلى الوجه إلى أسفله، وقلنا إنه موجب لانصراف إطلاق الأمر بـغسل الوجه إلى هذا الفرد الغالب؛ لكونه المتعارف والمتفاهم العرفي من الكلام، وقد تلقنا عن بعض الفحول اختيار هذا التفصيل وقويناه، فراجع. وهذا معنى قول السيد الماتن «إلا أن يكون هناك تعارف...».

نظرة ثانية إلى ما دلّ على ضمان العامل بمخالفة شرط المالك

١ - وقد سبق دليل ذلك في شرح بعض المسائل السالفة. وهو ما دلّ من النصوص الواردة في المقام على ضمان العامل الوضيعة والخسارة الحادثة في التجارة فيما إذا خالف شرط المالك وأمره.

وهذه النصوص باللغة حد الاستفاضة، بل لا يبعد دعوى تواترها وهي تدل على أمرتين:

أحدهما: ضمان العامل عند مخالفة أمر المالك لما تلف من مال القراض، ولما

حدث من الوضيعة والخسران في التجارة.

ثانيهما: كون الربح العاصل مشتركاً بينهما.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يعطي المال مضاربة، وينهى أن يخرج به فخر؟ قال: «يضمن المال، والربح بينهما».^١

هذه الصريحة دلت على كون ضمان أصل مال القراء على العامل لو

خالف نهي صاحب المال.

ومنها: صحيح الحلباني عن أبي عبدالله رضي الله عنه أنه قال: في الرجل يعطي المال فيقول له: ائت أرضكذا وكذا، ولا تجاوزها واشتر منها، قال: «فإن جاوزها وملك المال فهو ضامن، وإن اشتري متاعاً فوضع فيه فهو عليه، وإن ربع فهو بينهما».^٢

هذه الصريحة قد دلت على ثلاثة أمور:

أحدها: ضمان مال القراء نفسه لو هلك عند ما خالف العامل أمر

صاحب المال.

ثانيها: كون ضمان الوضيعة والخسارة الحاصلة في التجارة على العامل لو

خالف أمر صاحب المال.

ثالثها: أنه لو حصل ربع يكون مشتركاً بين المالك والعامل حسب السهم

المقرر لهما.

ومنها: صحيحه الآخر عن أبي عبدالله رضي الله عنه، قال: «المال الذي يعمل به مضاربة

له من الربح، وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال».^٣

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٥، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٥، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٦، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٤ و٧.

ونظيره صحيح أبي الصباح الكناني^١.

وهاتان الصحيحتان تدلان على كون ضمان الخسارة في التجارة على العامل إذا خالف أمر المالك.

ومنها: ما دلّ على ضمان العامل عند مخالفة أمر المالك مطلقاً، مثل صحيح الحلببي عن أبي عبد الله عليهما السلام: في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ما شرط عليه، قال: «هو ضامن والربع بينهما»^٢. وصحيح الكناني قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به إلى الأرض، وبينه أن يخرج به إلى غيرها، فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطي المال؟ فقال: «هو ضامن، فإن سلم فربع فالربع بينهما»^٣.

ونظيرهما صحيح رفاعة وجميل وموثق أبي بصير وخبر زيد الشحام^٤.

وهذه الطائفة دلت بإطلاقها على ضمان العامل عند مخالفة أمر المالك لدرك تلف مال القراض وللخسارة الحادثة في التجارة كليهما.

وأنت ترى ما ورد في ذيل أكثر هذه النصوص، من التصريح بكون الربع مشتركاً بين المالك والعامل، بعد الحكم بضمان العامل لما ورد من الخسارة بالتلف والوضيعة. فهي تدلّ بوضوح على أنّ مخالفة العامل لشرط المالك وعصيائه لأمره لا يوجب حرمانه لشيء من الربح، بل إنما يجب ضمانه لما ورد من الخسارة على المالك بمخالفته لشرطه.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٦، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٦، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٧، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ١٧، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٨ - ١١.

(مسألة ١٧) لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره، إلا بإذن المالك عموماً أو خصوصاً، ولو خلط ضعن المال والخسارة^(١).

عدم جواز خلط رأس المال بمال آخر

١ - صرّح في الشرائع بذلك، لكنه قيد الغلط بكونه على وجه لا يتميّز، والوجه فيه عدم صدق العيب بمجرد الخلط مادام كان متميّزاً.

كلام صاحب الشرائع وتعليقه في الجواهر

قال عليه^{عليه السلام}: «ولو خلط العامل مال القراض بماله بغیر إذن المالك خلطاً لا يتميّز ضعن؛ لأنّه تصرف غير مشروع»^(٢)، وعلق عليه^{عليه السلام} في الجواهر بقوله: «ضرورة كونه أمانة في يده، فلا يجوز خلطها كالوديعة، على أنَّ الشركة عيب»^(٣).

ويستفاد من كلامه وكلام السيد العاتن وغيرهما من الأصحاب أنَّ العامل يأثم بذلك ويضمن.

أما إنّمه بذلك فالأجل عدم جواز التصرف في مال الغير بغیر إذنه، والمفروض عدم صدور الإذن من المالك للعامل بخلط ماله على وجه لا يتميّز.

وذلك لأنَّ ظاهر كلام المالك عند التجزء عن القرينة هو الاتّجار بمال شخصه، لا مختلطًا بغیره على وجه غير متميّز، فلم يأذن بذلك.

١ - شرائع الإسلام: ٢: ١١٣.

٢ - جواهر الكلام: ٢٦: ٣٦٤.

يستقر الضمان بمجرد المزج المعدم للتمييز

وأما ضمانه لمال القراض فلقاعدة ضمان اليد. ولا حاجة في الحكم بالضمان إلى التلف، كما يفهم من كلام صاحب العروة؛ حيث قال: «فلو خلط بدون الإذن ضمن التلف»^١. اللهم إلا أن يرجع العيب إلى نحو من التلف بالدقة.

وذلك لأن قاعدة اليد تجري بمجرد تعيب المال المغصوب بالخلط المعدم للتمييز، ولو لم يصدق عنوان التلف عرفاً. ومن هنا ترى صاحب الجوادر علّ الضمان بأن الشركة عيب. وتشير التمرة في صورة فسخ المالك قبل الاتجار بالمال. فيضمن العامل ما حدث من العيب بسبب خلط مال القراض بمال نفسه أو مال غيره على نحو لا يتميز. اللهم إلا أن يرجع التعيب إلى نوع من التلف بالدقة؛ لأن العيب ينشأ من تلف جزء أو زوال وصف دخيل في القيمة.

ولا يخفى أن العامل كما يضمن أصل مال القراض، كذلك يضمن الوضيعة والخسارة الحادثة في التجارة بسبب الخلط المذكور.

ولا يخفى أن خلط رأس المال بماله إذا أوجب تلفه أو الوضيعة، يضمن العامل درك كل من المال والوضيعة بلا إشكال، ولو كان الخلط على نحو المتمييز؛ لوضوح أنه السبب في الإتلاف والوضيعة بالخلط، مع عدم إذن المالك به. وهذا هو ظاهر كلام السيد الماتن^٢ ولكن يشكل تصوير سببية الخلط للتلف.

وأما ما سبق آنفًا من أن العامل أمين لا ضمان عليه، فإنه فيما إذا لم يخالف

أمر المالك وشرطه، كما عرفت من النصوص الواردة في المقام. هذا، ولكن في المقام نكتة مهمة لا ينبغي الغفلة عنها. وهي أنَّ هذا الفرع لا مصدق له في عصرنا هذا بالنسبة إلى مال القراض.

لامصدق لهذا الفرع في نقود اليوم

وذلك لأنَّ مال المضاربة من النقود الراشدة بلا إشكال. وجرت عادة أهل العرف وعامة التجار من جميع البلاد والأقوام والمسلل على خلط المال القراض بأموالهم وأذخاره في البنك في ضمن أموالهم والأخذ من الحساب البنكي تدريجاً للتجارة. فجرت سيرة عامة أهل العرف والعلماء في يومنا هذا على اذخار مال القراض بعد أخذه من المالك في البنك وخلطه في ضمن سائر نقوده المدخرة. ثم يأخذ العامل مال القراض من حسابه للتجارة والاسترخاح تدريجاً.

وعليه فخلط مال القراض بمال نفسه أو بمال غيره - مما يكون عنده وفي حسابه البنكي - أمر راجح متعارف. ومن هنا يكون هو المفاهيم العرفية من كلام المالك. فلا إشكال فيه ولا يوجب ضماناً لو تلف بغیر افراط أو تغريط، أو حدثت وضيعة في التجارة، فلا يضمن شيئاً من المال والخسارة.

وإنما يتصور المصدق لهذا الفرع بالنسبة إلى الدرهم والدنانير الراشدة في الأزمنة السابقة بلحاظ ما في أصنافها وأفرادها من التفاوت بحسب الجودة والرداة ومقدار ما فيها من الغش والخلوص. وكذا بالنسبة إلى الأmente والسلع المشترأة بالتجارة الواقعه في ضمن المضاربة.

لكن لو اتّجر بالمجموع وحصل ربح فهو بين المالين على النسبة^(١).

١ - هذا بظاهره غير قابل للالتزام. وذلك لأنَّ تقسيم الربح حينئذٍ بنسبة المالين إنما هو لأجل الشركة العاملة بين صاحبي المالين باقتضاء اشتراكهما في المال وبمقتضى قاعدة تبعية الربح للمال، ولا ربط لذلك بالمضاربة.

فمقتضى القاعدة حينئذٍ تقسيم الربح العامل من المجموع أولاً: بينما نسبة المالين بمقتضى الشركة، وثانياً: تقسيم نصف الربح المتعلق بمال المالك بين العامل والمالك حسب ما قرّراه في عقد المضاربة فكان الأقرب أن يقول السيد العاتي^[٣]: فهو بينماهما على نسبة المالين أولاً، ثم تقسيم النصف المتعلق بمال المالك بينماهما حسب ما قرّراه في عقد المضاربة. فإنَّ التقسيم الأول إنما هو بمقتضى الشركة في المالين، ولكن التقسيم الثاني بمقتضى المضاربة.

نعم، قد يتوجهُ أنَّ هذا التقسيم الثاني إنما يكون مشروعًا إذا كان الخلط بإذن المالك، وإنَّ فلابد من الاكتفاء بالتقسيم الأول؛ نظراً إلى انتفاء أحكام المضاربة بمخالفة العامل لأمر المالك.

ولكنه غير وجيه وذلك لأنَّ بمخالفة أمر المالك لا تنافي جميع أحكام المضاربة، بل إنما ينتفي الضمان عن المالك ويتجه إلى العامل. وأمّا الربح فهو بينماهما حسبما قرّراه.

وأمّا مقتضى المضاربة هو اشتراك العامل والمالك في خصوص الربح العامل من مال القراض. وعليه فبعد ما قسمت مجموع الربح بين المالين، لا بد من تقسيم الربح المتعلق بسهم المالك بينه وبين العامل بمقتضى عقد المضاربة.

(مسألة ١٨) لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئة^{١١}، خصوصاً في بعض الأزمان وعلى بعض الأشخاص، إلا أن يكون متعارفاً بين التجار - ولو في ذلك البلد أو الجنس الفلاني - بحيث ينصرف إليه الإطلاق، فلو خالف في غير مورد الانصراف ضمن، لكن لو استوفاه وحصل ربع كان بينهما.

لا يجوز النسيئة للعامل ما لم تتعارف

١- إن المناطق في جواز البيع نسيئة للعامل وعدمها ظهور أمر المالك. وقد علل في الجواهر^١ بالتغيير في النسيئة. ولعله لاحتمال الكساد والإفلاس في المشتري عند حلول الأجل أو امتناعه من الأداء، أو التأخير في الأداء. وكذا في العروض إذا وقع ثمناً لاحتمال الكساد فيه بأن تقل رغبة الناس إلى شرائه وعدم الإقبال إليه في السوق لأجل الانكماش الاقتصادي.

دعوى ظهور أمر المالك فيما هو أكثر ربحاً ويمكن أن يقال بظهور أمره فيما هو أكثر ربحاً، ولو كان نسيئة. وعلل ذلك بأن الغرض المعاملني الداعي إلى إعطاء المال للمضاربة هو الاسترخاء. فإذا كان البيع نسيئة أكثر نفعاً للمالك ينبغي أن يكون داخلاً في غرض المالك من المضاربة. وعليه فأمر المالك وكلامه ظاهر في أية تجارة كانت أنسنة للمالك، بأن يعود بها إليه ربح أكثر، بلا فرق في ذلك بين النقد والنسيئة. هذا التعليل من صاحب المسالك كما نقل عنه في الجواهر. وكلامه وإن كان في التعليل لجواز البيع بالعروض، إلا أن المالك يأتي في النسيئة قطعاً بالفحوى أو بتنقيح العلاك.

التعليق لخروج النسيئة عن إطلاق الأمر ونقده

وقد أجب عنه في الجوواهر^١ بأن المدار عند إطلاق كلام المالك حصول المنفعة بالمعاملات المتعارفة بين التجار في تحصيل الأرباح، ولا يدخل فيه الفرد النادر وإن فرضت فيه المصلحة.

ومقصوده أن النسيئة غير رائجة ولا شائعة بين التجار؛ لتدور إقدامهم عليها. فهي فرد عزيز الوجود ونادر الواقع. ومن هنا ينصرف أمر المالك بالتجارة عنها إلى النقد؛ لكثره وقوعه وجريان عادة العرف عليه، فهو الفرد الغالب المتعارف من طبيعي التجارة وينصرف إليه الإطلاق لفظة وجوده وكونه متعارفاً.

والسر في ذلك أن بيع النسيئة ليس رابحاً عادة؛ لأن في تعجيل أداء الثمن وكونه نقداً، حظاً من القيمة يتعلق الغرض المعاملي بالنقود وال الحاجة إليها أكثر. وظاهر حال كل من يعطي ماله للمضاربة احتياجه الفعلي إلى الربح. ومن هنا يعطي النقد لمستحصل بالمضاربة نقداً أكثر مما أعطاه. هذا مع أن في التأخير آفة وربما يعرض المانع على أصل استحصل الأثمان.

وفيه: أن هذه المحاذير لا تصلح لإثبات المطلوب؛ إذ ربما لا يعتني العقلاء بهذه المحاذير ويقدمون مع احتمالها على النسيئة والبيع بالعروض؛ نظراً إلى ما يتوقعونه من الربح الأوفر، كما يفضلون لأجل ذلك عما في النقد من الفوائد والأغراض الاقتصادية العاجلة، وما يمكن تحصيله بتبادل النقد المأخذوذ من الفوائد والأرباح في خلال مدة الأجل.

إعطاء الضابطة في المقام

وإنما المالك الصالح للتعليل به في المقام، ظهور كلام المالك في النقد بسبب جريان عادة أهل العرف عليه، والوجه الأساسي في تكون عادتهم على معاملة النقد واجتنابهم عن النسيئة، هو احتياج العامل إلى الثمن غالباً، كما أن اعتيادهم علىأخذ الثمن نقداً - لا عروضاً - إنما هو لأجل قابلية النقد للصرف في تهيئة كل ما يحتاج إليه الإنسان ولقضاء جميع حواتجه، دون الأمتنة والعروض.

ومن هنا جرى التعارف واستقرت العادة على التجارة نقداً بنقد في المضاربة وقلما يرضى المالك بالنسيئة، ولأجل ذلك يكون النقد ظاهر كلام المالك حينما يعطي ماله إلى العامل ويأمره بالتجارة، إلا أن ينصب قرينة تدل على إرادة ما هو أعم من النسيئة أو يصرح بذلك. وما دام لم يصرح بذلك أو لم تكن هناك عادة عرفية أو قرينة حالية إلى ما هو الأعم، مقتضى ظاهر كلام المالك إرادة التجارة نقداً. وعليه فلو خالف العامل وباع نسيئة فإن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو بينهما ولا يحدث إشكال حينئذ. وأمّا لو حدثت وضيعة وخسارة، فهي على العامل كما سبق آنفاً؛ نظراً إلى مخالفته لأمر صاحب المال، فعليه الوضيعة.

وأمّا لو أطلع المالك على الحال قبل استيفاء الثمن، فإن أمضى النسيئة فهو، وإنّا بطل وله الرجوع على كل من البائع والمشترى. والسر في ذلك أنّ البيع الواقع نسيئة من جانب العامل حينئذ يكون فضولياً ويتربّ عليه أحكام الفضولي، وحكم تعاقب الأيدي في صورة عدم الإمضاء. ولا مانع من اعتبار مال واحد في ذمّة أشخاص متعددين، كما قرر في محله.

هذا كلّه إذا لم يكن النسيئة متعارفة بين التجار. وأمّا إذا كانت متعارفة بحيث يمنع عن انصراف كلام المالك إلى النقد ويوجب دخولها في إطلاق كلامه، يجوز

(مسألة ١٩): ليس للعامل أن يسافر بالمال -بزأ وبحراً- والاتجار به في بلاد آخر غير بلد المال، إلا مع إذن المالك^(١) ولو بالانصراف لأجل التعارف، فلو سافر به ضمن التلف والخسارة، لكن لو حصل ربح يكون بينهما. وكذا لو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها.

للعامل حينئذ البيع نسبية، ولا ضمان عليه، بلا حاجة إلى إذن المالك لخصوصها، فالضابطة التي عليها مدار الجواز وعدمه في المقام هو تعارف النسبة في بلد المالك أو في الجنس الخاص؛ بحيث يجب ظهور إطلاق كلام المالك في الأعم من النسبة. فلو حصل هذا المالك، يجوز مع إطلاق كلام المالك أن يبيع العامل نسبة، وإنما فلا.



اعتبار إذن المالك في كون تفقة السفر من رأس المال

١ - وقد علل عدم جواز السفر إلى خارج بلد المالك للعامل، بما تقدم آنفاً من ظهور كلام المالك في إذنه للعامل بالتجارة في داخل البلد؛ لأنَّ المتعارف هو التجارة في داخل البلد، وصرف كلام المالك إلى خلاف ما هو المتعارف بحاجة إلى قرينة خاصة.

فما دام لم تكن هناك قرينة صارفة عرفية عامة أو خاصة منصوبة من جانب المالك، يؤخذ بظاهر كلام المالك ويحكم بعدم جواز السفر.

هذا، ولكنَّ الإنصاف أنه يشكل الالتزام بجريان العادة على عدم السفر إلى خارج البلد للتجارة في المضاربة في هذه الأعصار، مع ما فيها من كثرة الوسائل النقلية السريعة بأنواعها، بل يمكن أن يقال: أنَّ الاستراحة يتوقف كثيراً ما على

(مسألة ٢٠): ليس للعامل أن ينفق في الحضر^(١) من مال القراض وإن قلل حتى فلوس السقاء، وكذا في السفر إذا لم يكن بإذن المالك،

ذلك. وهذا مما تعارف في التجارات اليومية بين التجار والعمال، ومن كان في هذه الأعصار أكثر وسيلةً للسير والسفر وأوسع ارتباطاً مع البلاد بل البلدان البعيدة يكون أقدر على تحصيل النفع.

وعليه ظاهر كلام المالك في هذا الزمان ما هو أعمم من التجارة في خارج البلد، إلا أن تكون قرينة حالية أو مقالية وغيرها على إرادة التجارة في خصوص البلد كما هو المعترف في البلاد الصغيرة وفي الأموال القليلة الجزئية ولا سيما بحسب حال العامل من قلّه التمكّن والمقدرة التي لا يتوقع منها من المالك أن يسافر إلى خارج البلد.

وعلى أيّ حال يفترق الحال بحسب البلد والأشخاص ومقدار الأموال، ولا بدّ في تعين ظاهر كلام المالك الرجوع إلى القرينة، ويشكل تأسيس الأصل بالمنع، كما سبق في النسبة آنفاً.

وعلى أيّ حال فلو كان لكلام المالك ظاهر في عدم السفر وخالفه العامل وسافر ضمن تلف مال القراض وما حدث من الوضيعة في التجارة، لما دلّ على ذلك من النصوص السابقة ذكرها.

نفقة العامل في الحضر

١ - قوله: فلوس السقاء؛ أي ما يعطى لسقي الماء أو اللبن.

نعم إنّه لا خلاف ولا إشكال في عدم جواز الإنفاق للعامل في الحضر من مال القراض، بل أدعى عليه الإجماع غير واحد من الأصحاب. والوجه فيه - مضافاً إلى

وأقا لو كان بإذنه فله الإنفاق من رأس المال، إلا إذا اشترط المالك أن تكون النفقه على نفسه^(١).

اتفاق الأصحاب - دلالة النص الصحيح الآتي وعمومات حرمة التصرف في مال الغير، من دون إذنه.

وأما السفر فإذا لم يكن بإذن المالك؛ لأن اشتراط عدم السفر، فلا إشكال في عدم جوازأخذ نفقة من مال القراض، كما هو واضح؛ لما سبق آنفاً من النصوص الدالة على ضمان العامل لكل تلف وضرر حدث من تصرّفه إذا لم يكن بإذن صاحب المال. وهذا لا كلام فيه بين الأصحاب.

فمحل الكلام هنا فيما إذا أذن المالك بالسفر؛ إما صريحاً، بأن يقول للعامل مثلاً: لك أن تسفر خارج البلد، أو كان ذلك مقتضى إطلاق كلامه، كما لو كان السفر متعارفاً، كما في هذه الأعصار. ويشهد لذلك كلام صاحب الحدائق؛ حيث قال: «ما ذكرناه من وجوب النفقة مخصوص بالسفر المأذون فيه. فلو سافر إلى غيره؛ إما بتجاوز السفر المأذون فيه إلى مكان غير مأذون فيه أو إلى جهة غير جهة السفر المأذون فيه فلا نفقة له، وإن كانت المضاربة صحيحة والربح بينهما كما عرفت آنفاً».

نفقة العامل في السفر

١- إذا سافر العامل للتجارة بإذن المالك، وقع الكلام في أنَّ ضمان النفقة هل هو على العامل أو على المالك أو يفصل في ذلك؟ فاختلفوا على أقوال. وينبغي قبل الخوض في البحث تنقيح الآراء وبيان ما استدل به لكل منها.

تنقیح الآراء

ذهب المشهور إلى أن نفقة السفر - من مأكل وملبس ومشروب، بل كلّ ما هو من لوازم السفر ومصارفه الشخصية - على المالك وأنّها من مال القراض مطلقاً، سواء زادت نفقته على نفقة الحضر أم لا، كما صرّح به في العدائق^١ وجامع المقاصد^٢. وإليه ذهب الشيخ في النهاية^٣ والخلاف^٤ وأبن إدريس^٥ والمحقق^٦ وأبن سعيد^٧ والعلامة في المختلف^٨ والتذكرة^٩ والتعزير^{١٠} وإيضاح النافع ومجمع البرهان. وعن المسالك والكافية والمقاتيغ أنه الأشهر، بل عن الخلاف أنّ عليه الإجماع. كل ذلك نقله في جامع المقاصد^{١١} والمفتاح^{١٢} بالتفصيل.

وفي المقام قولان آخران:

أحدهما: كون نفقة السفر كلّها على العامل كالحضر.

مركز تحقيق تكاليف زرارة حسبي

- ١ - العدائق الناصرة ٢١: ٢١٠.
- ٢ - جامع المقاصد ٨: ١١١.
- ٣ - النهاية: ٤٣٠.
- ٤ - الخلاف ٢: ١١٤.
- ٥ - السرائر ٢: ٤٠٨.
- ٦ - شرائع الإسلام ٢: ١٢٨.
- ٧ - الجامع للشرائع: ٣١٦.
- ٨ - مختلف الشيعة ٦: ٢٠٦.
- ٩ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٤٢.
- ١٠ - تعزير الأحكام ١: ٢٧٦.
- ١١ - جامع المقاصد ٨: ١١١.
- ١٢ - مفتاح الكرامة ٧: ٤٧٦.

ثانيهما: كون خصوص ما زاد منها عن نفقة الحضر على العامل. وهذا نقولان يستفادان من كلام الشيخ في المبسوط، وأولهما مختاره ظاهراً، وسيأتي بيان وجههما بعد بيان وجه قول المشهور.

وبينبغي هنا نقل كلمات بعض الفقهاء الفحول ليتضح تحرير آرائهم ووجوه استدلالهم.

كلام المحقق الكركي

قال في جامع المقاصد: «المشهور بين الأصحاب أن العامل يستحق الإنفاق في السفر من أصل مال القراض كمال النفقه. ذهب إلى ذلك الشيخ في النهاية والخلاف، وأكثر الأصحاب، و اختياره المصطف في كتبه، وهو الأصح؛ لأنَّه بسفره انقطع إلى العمل في مال القراض، فناسب أن تكون النفقه على المال. ولصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى قال: «في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلده بما أنفق فمن نصيبي». وهو ظاهر في المطلوب؛ لأنَّ «ما» للعموم.

وذهب في المبسوط إلى عدم الاستحقاق، وإنْ نفقة من ماله، كالحضر. ولأنَّه دخل على أنَّ له سهماً معلوماً من الربح فلا يستحق سواه، وقد لا يربح المال أكثر من النفقة. وذهب أيضاً إلى أنه على تقدير القول بالإإنفاق إنما يستحق ما زاد على نفقة الحضر من مأكل وملبس وآلات؛ لأنَّه الذي اقتضاه السفر، والحججة الحديث السابق»^٢.

١ - الكافي ٥: ٢٤١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤، كتاب المضاربة، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - جامع المقاصد ٨: ١١٢.

قوله: «لأنه بسفره انقطع إلى العمل في مال القراض» تعليل يقتضى القاعدة لإثبات كون النفقة على المالك. وحاصله: أن سفر العامل لـما كان لأجل العمل في مال القراض وتمحضه في المضاربة والتجارة به وانقطاعه إلى ذلك، يقتضي ذلك كون نفقة السفر من مال القراض، وبالمال على المالك.

وبعبارة أخرى: لما كان الغرض الغائي من سفره والداعي إليه هو التجارة بمال القراض والعمل فيه للمضاربة التي اقترحها المالك إليه، يكون مقتضاه كون نفقة السفر على المالك.

وأما توضيح سائر فقرات كلامه فسيتضح لك في تحرير كلمات سائر الفقهاء.

كلام صاحب الحدائق

وقال في العدائق: «المشهور بين الأصحاب أن جميع ما ينفقه في السفر للتجارة من رأس المال، سواء كانت النفقة زائدة على نفقة الحضر أو ناقصة أو مساوية، وكل ما يحتاج إليه للأكل والشرب لنفسه ودوائه وخدامه حتى القرب والجوابيق ونحوهما، إلا أنها بعد انتهاء السفر والاستغناء عنها يكون كل ذلك من أصل المال، سواء حصل له الربح أم لا».

وقيل: إنه لا يخرج من أصل المال، إلا ما زاد على نفقة الحضر؛ للإجماع على أن نفقة الحضر على نفسه، فيما ساواه في السفر يحتسب أيضاً عليه، والزائد على ذلك من مال القراض، وأتى ذلك بعضهم بأنّه إنما حصل بالسفر الزيادة لا غير، أما غيرها فسواء كان مسافراً أم حاضراً لا بد منها، فلا يكون من مال القراض.

وقيل: إن نفقة السفر كلها على العامل كنفقة الحضر، وعلل بأن الربح مال المالك، والأصل أن لا يتصرف فيه، إلا بما دل عليه الإذن، ولم يدل إلا على العصمة

التي عيّتها للعامل، وهو لم يدخل في العمل، إلّا على هذا الوجه، فلا يستحق سواه.
ويدلّ على القول الأوّل ما رواه الكليني في الصحيح عن عليّ بن جعفر عن
أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: في المضارب: «ما أنفق في سفره فهو من جميع المال،
إذا قدم بلدك فما أنفق فمن نصبيه»^١.

وعن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: في
المضاربة... الحديث. ورواه في الفقيه^٢ مرسلاً قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: مثله،
وبه يظهر قوّة القول المشهور، وأنه المؤيد المنصور، فلا يلتفت إلى هذه التخريجات
الضعيفة، والتعليلات السخيفية، كما عرفت في غير مقام^٣.

وقد عرفت من كلامه أنه استدلّ لقول المشهور بالنصّ ولم يشر إلى مقتضى
القاعدة.

 مركز تحقیق تکمیلی در حوزه اسلامی

كلام صاحب الجوادر

وفي الجوادر: «ولا ينفق العامل في الحضر عندنا شيئاً من مال القراض وإن
قلّ، حتى فلس السقاء، لأصلّة حرمة التصرف في مال الغير.

نعم، له أن ينفق في حال السفر كمال نفقة من مأكل ومشروب وملبس
ومسكن ونحو ذلك مما هو داخل في النفقة من أصل المال على الأظاهر الأشهر، بل
المشهور، في التذكرة نسبة إلى علمائنا، بل في محكمي الخلاف الإجماع عليه، وهو
الحجّة بعد صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام... ونحوه خبر السكوني

١ - الكافي ٥ : ٢٤١ .٥

٢ - الفقيه ٣ : ١٤٤ ; وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤ ، كتاب المضاربة، الباب ٦.

٣ - العدائق الناشرة ٢١ : ٢١٠ .

عن أمير المؤمنين عليه السلام، خلافاً للمحكي عن بعض، من كون جميع نفقته على نفسه، كالحضر، للأصل المقطوع بما عرفت، فالعمل عليه حيئثُ، كالاجتهاد في مقابلة النص.

نعم، عن آخر أنَّ له تفاوت ما بين نفقة السفر والحضر، وهو مخالف لظاهر النص أيضاً، المعتمد بما سمعت^١.

ولاحظت من كلامه أنه استدلَّ لرأي المشهور أولاً بالنص، ثم بالإجماع. وفيه: أنَّ الإجماع يشكل تحصيله؛ نظراً إلى مخالفة الشيخ نفسه له في المبسوط باختيار القول الآخر بعد دعوه الإجماع في الخلاف. هذا مضافاً إلى استدلال المشهور لرأيهم بالنص ومقتضى القاعدة، فلا يكون الإجماع المحكي في الخلاف كافياً تعبدياً عن رأي المعصوم عليه السلام.

وأحسن ما استدلَّ به لرأي المشهور في المقام لما علل به المحقق الكركي، كما عرفت؛ حيث لم يكتف بالنص كصاحب الحدائق، ولم يعن بالإجماع كصاحب الجوادر، بل استدلَّ بمقتضى القاعدة قبل استدلاله بالنص. وستعرف أنَّ النص موافق لمقتضى القاعدة.

فيما استدلَّ به لرأي المشهور
واستدلَّ لرأي المشهور أولاً: بمقتضى القاعدة. وقد بين لها تقريبان:
أحدهما: ما نقله في المستمسك^٢ عن التذكرة. وحاصله: أنَّ سفر العامل إنما هو لمصلحة المال، ومقتضى ذلك أخذ نفقته منه.

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٤٥.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٢٩٦.

ولكنه ينفي ذلك بأنّ مقتضى هذا التعليل جوازأخذ خصوص نفقة السفر؛ من مقدّماته ولوازمه، لا نفقة شخص العامل في السفر.

وفيه أنّ أصل السفر إذا كان لمصلحة المال وبإذن المالك، يصير جميع لوازم السفر - حتى مصارفه الشخصية حال السفر - في جهة مصلحة المال ومتذوّناً فيه. ولكن يمكن النقاش في أصل هذا الوجه بأنّ مصلحة المال ومنفعته لا تعود إلى المالك خاصة لكي يلزم عليه تحمل جميع نفقات سفر العامل، بل إنّما تعود إليه وإلى العامل كليهما، ولازم ذلك كون النفقه علىهما معاً.

ولا يخفى عليك أنّ هذا الوجه وما يرد عليه من النقاش إنّما هو بمقتضى القاعدة، ومع قطع النظر عن دلالة صحيحة عليّ بن جعفر الواردة في خصوص المقام.

ثانيهما: ما نقله في المستمسك^١ عن التذكرة وجامع المقاصد.

وحاصله: أنّ سفر العامل إنّما هو سبب ومقدمة للتجارة بمال القراض؛ لأنّه بسفره انقطع إلى العمل في مال القراض وتمحّض في المضاربة. ولما كان ذلك بأمر المالك وإذنه، يكون ضمان ما تحمله في السفر، من المخارج والمصارف على المالك.

وببيان آخر - كما عن بعض الأعلام^٢ - : إنّ إذن المالك للعامل بالسفر ظاهر عرفاً في الإذن بلوازمه بالدلالة الالتزامية.

وهذا التقريب - بعنوان أنه مقتضى القاعدة ومع قطع النظر عن دلالة الصحيحة الآتية - قد يناقش فيه بأنه لا يثبت بذلك رأي المشهور؛ نظراً إلى كون

١ - مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٢٩٦.

٢ - العباني في شرح العروة الوثقى ٣١: ٥١.

نفع العامل أيضاً في هذا السفر، ومن هنا يدخل محل الكلام في قاعدة «من له الفنم فعليه الغرم»، وهي كبرى كلية مرتکزة في أذهان أهل العرف العام ومنتشرة في السيرة المستقرة بين العقلاء على ضمان جميع الشركاء ذوي النفع في النفقات المبذولة لجهة الاستریاح في التجارات الرابحة. نعم، إذا لم يحصل ربح لا مناص منأخذ نفقة السفر كلها من مال المالك؛ لأنَّ السفر كان بإذنه ولا ربح لكي يجبر به ما تقص من مال القراض بإنفاقه للسفر.

وثانياً: بصحيحة علي بن جعفر الآتية، وسيأتي البحث عن مفادها مفصلاً.
وثالثاً: بالسيرة المستقرة القطعية المستقرة على تحمل المالك لجميع ما تحمله العامل من نفقة السفر في باب المضاربة، كما عن بعض المحققين^١.
وفيه: أنَّ إحراز السيرة - متشرعة كانت أو عقلانية - مشكل في المقام على ضمان المالك، بل لا يبعد دعوى استقرار السيرة العقلائية على ضمان كلِّ من المالك والعامل؛ نظراً إلى عود مصلحة المال ومنفعته إليها معاً. لكنه مع قطع النظر عن دلالة الصحيحة الآتية.

ورابعاً: بالإجماع، وقد استدلَّ به في الجوواهر؛ حيث قال: «بل في معنوي الخلاف الإجماع عليه. وهو الحجة بعد صحيح علي بن جعفر»^٢. وأيضاً نقله في المفتاح عن الخلاف، ثم زاد بقوله: «وفي السرائر أيضاً أنَّ الشيخ ربع في النهاية والخلاف إلى أهل نحلته وإجماع عصابته عن أحد قوله الشافعي» ثم أشكل على السرائر بقوله: «وفيه أنَّ النهاية والخلاف متقدمتان على المبسوط»^٣.

١ - المبانى في شرح العروة الوثقى ٣١: ٥١.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٤٥.

٣ - مفتاح الكرامة ٧: ٤٧٦ / السطر ٢٠.

وفيه: أنَّ الإجماع لم يدعِيه غير الشيخ في الخلاف، بل هو لم يشر إليه في سائر كتبه، بل خالقه نفسه في المبسوط؛ حيث أفتى فيه بخلاف رأي المشهور، كما سبق نقله، بل الظاهر استقرار رأيه على ذلك؛ نظراً إلى تأخُّر المبسوط عن الخلاف والنهاية، كما قال في المفتاح^١.

أما القولان الآخران، فحاصل أحدهما: أنَّ نفقة السفر كلها على العامل كنفقة الحضر، والوجه فيه - كما عرفت من فحول الفقهاء - أنَّ مال القراض ملك المالك؛ إذ لم يخرج بإعطائه العامل عن ملكه. وعليه فلا يجوز للعامل أن يتصرف فيه، إلا بعد إحراز إذنه، وهو غير محرز، بل معلوم العدم؛ إذ دخل العامل في المضاربة على أن يكون له سهماً معيناً معلوماً من الريع، لا أكثر من ذلك. فلا يستحق شيئاً سواه، مع أنَّ الأصل عدم جواز تصرُّفه في مال الغير، إلا فيما إذا أحرز إذنه. وفي المقام لم يحرز إذنه، إلا في الحصة المعلومة من الريع التي عينها للعامل.

هذا القول ذهب إليه الشيخ في المبسوط، كما صرَّح به في جامع المقاصد^٢. وهو خيرة الشيخ بناءً على تقدُّم النهاية والخلاف على المبسوط، كما قال في المفتاح^٣.

وأما ثانيهما، فحاصله: جواز أخذ نفقة السفر من مال القراض بمقدار ما زاد عن قدر نفقة الحضر، لا أكثر من ذلك.

وعلل ذلك - كما عرفت من كلمات الفقهاء - بأنَّ نفقة الحضر لا خلاف في عدم جواز أخذها من مال القراض. فما كان من نفقة السفر بمقدار نفقة الحضر

١ - مفتاح الكرامة ٧: ٤٧٦ / السطر ٢٠.

٢ - جامع المقاصد ٨: ١١٢.

٣ - مفتاح الكرامة ٧: ٤٧٦ / السطر ٢٠.

يترتب عليه حكمها، فلا يجوز أخذه من مال القراض. وأمّا مازاد على ذلك فيؤخذ من مال القراض.

وبعبارة أخرى: إنَّ الذي اختصَّ به السفر هو المقدار الزائد عن نفقة العُضُر، وإنَّما فالباقي مشتركٌ بين العُضُر والسفر، ولا مناص من أخذه وإخراجه من مال القراض، سواءً كان العامل حاضراً أو مسافراً، فلا يؤخذ المقدار المشترك بينهما من مال القراض. وإنَّما يجوز أخذ المقدار الزائد المختص بالسفر.

وهذا القول أيضاً قال به الشيخ في المبسوط، على فرض جواز الإنفاق في السفر من مال القراض. ونقله أيضاً في جامع المقاصد^١.

وأول ما يرد على هذين القولين أنَّهما مخالف لظاهر صحيح عَلَيْيَ بن جعفر، بل القول الأول مخالف لصريحه. فهو اجتهاد في مقابل النصّ، كما قال في الجوادر^٢. هذا مضافاً إلى مخالفتهما لمقتضى القاعدة، كما عرفت وستعرف مفصلاً. وقد تبيَّن مما بيَّناه آنفًا أنَّ أحسن ما استُدلَّ به لرأي المشهور وجهان:

أحدهما: مقتضى القاعدة.

ثانيهما: دلالة نصوص المقام.

أمّا مقتضى القاعدة: فلأنَّ السفر إذا كان بإذن المالك وكان لأجل التجارة والعمل في مال القراض باقتضاء المضاربة، كما هو مفروض الكلام، فلا وجه لكون النفقة على العامل نفسه.

فإنَّ المالك إذا أذن العامل بالسفر لأجل التجارة والعمل في مال القراض، يدلُّ إذنه بالدلالة الالتزامية على إذنه في لوازم السفر وما يتوقف عليه التجارة في

١ - مفتاح الكرامة ٧: ٤٧٦ / السطر ٢٠.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٤٥.

السفر. فكل ذلك غير خارج عن مدلول إذن المالك بالسفر لأجل المضاربة. وعليه يدخل جواز الإنفاق في السفر في ظاهر إذن المالك بالسفر. فيجوز للعامل الإنفاق في السفر؛ استناداً إلى ظاهر كلام المالك.

هذا حاصل ما استدل به لرأي المشهور بمقتضى القاعدة. وقد سبق تفصيله آنفاً بقربيين. ولكن قد عرفت أنَّ القاعدة لا تصلح لإثبات ضمان نفقة السفر كلها على المالك خاصةً.

والوجه في ذلك أنَّ الذي استقرت عليه السيرة القطعية من العقلاء أنه إذا أقدم شخصان أو عدة أشخاص على تجارة رابحة - على سبيل المضاربة أو على نحو الشركة في المال، أو بين المال والعمل - كون ضمان النفقات المبذولة في مقدمات التجارة على جميعهم بازاء النفع العائد إليهم. فارتکز هذا الأصل في أذهانهم على نحو كبرى كلية، وهي أنَّ كلَّ من يعود إليه النفع ويدخل في كيسه ربح التجارة، يكون عليه ضمان ما أنفقه في سبيل تلك التجارة والاسترباح وتحصيل ذلك النفع.

وعليه فمقتضى القاعدةأخذ نفقات التجارة - التي هي مقدمة الاسترباح - من مجموع مال القراض والربح الحاصل، لا من خصوص مال القراض كما يوهمه عبارات بعض الأصحاب. وسيأتي أنَّ كلمات مشهور القدماء ظاهرة فيما قلنا؛ نظراً إلى قولهم: إنَّ الربح وقاية لرأس المال، ولما أفتوا بمبران نقصان مال القراض بالربح الحاصل في ختام المضاربة. نعم، في صورة عدم حصوله لاختلاف بينهم في كون ضمان النفقة على المالك.

كما يظهر لمن تأمل في كلماتهم أنَّها ليست ناظرة إلى نفقات التجارة، بل إلى نفقات شخص العامل في السفر والحضر.

وأثنا نصوص المقام: فقد استدلّ لرأي المشهور بصحيح علّي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: قال في المضارب: «ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصبيه». ^١

ومثله قول أمير المؤمنين عليه السلام في معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام.
ولا إشكال في سندهما. وأثنا من جهة الدلالة فغاية مدلولهما جوازأخذ نفقة
السفر من مجموع مال القراض والربح قبل تفكيك الربح وإفرازه؛ لأنّه ظاهر
قوله عليه السلام: «فهو من جميع المال».

ويشهد لذلك قوله عليه السلام: «وإذا قدم بلدته فما أنفق فمن نصبيه»؛ لأنّه بقرينة
المقابلة يعلم أنّ المقصود من جميع المال مجموع مال القراض والربح العاصل.
فالمراد في الحقيقة أخذ نفقة السفر من نصبيهما: أي مجموع الربح قبل التقسيم.
وأنت ترى أنّ مفروض كلام الإمام عليه السلام في الصحة صورة حصول الربح، ولم
يتعرّض إلى فرض عدم حصوله، كما هو واضح.

وعليه فلا مناص في صورة عدم حصول الربح من أخذ نفقة السفر كلّها من
مال القراض؛ لما يتبّأه في تقريب القاعدة في شرح كلام المحقق الكركي. ولعلّه
لووضحه بمقتضى القاعدة لم يتعرّض إليه الإمام عليه السلام. وبهذا التقريب يتحقق قول
المشهور.

وأثنا القولان الآخران فقد اتّضح لك بما يتبّأه في مقتضى القاعدة أنّهما خلاف
مقتضاها، بل وخلاف صريح النّصّ، فالقول بهما - مضافاً إلى كونه خلاف مقتضى
القاعدة - اجتهادٌ في مقابل النّصّ، كما قال في الجوادر^٢.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٤، كتاب المضاربة، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٤٥.

مدلول النص من منظر القاعدة

مقتضى القاعدة - كما تبيّن مما سلف - كون نفقة السفر على المالك فيما إذا لم يحصل ربح، وكونها عليهما معاً إذا كانت التجارة رابحة. على المالك؛ لأنَّه الذي سبب سفره باقتراح المضاربة إلى العامل وإذنه بالسفر. فعليه أن يتتحمل جميع لوازمه المترتبة عليه من النفقة. وهذا داخل في قاعدة الضمان بالتسبيب. وأمّا إذا كانت التجارة رابحة فمقتضى القاعدة والسيرة العقلائية كون نفقة السفر عليهما معاً؛ لرجوع نفع السفر والربح الحاصل منه إليهما. وقد سبق بيان ذلك مفصلاً.

وهذا بخلاف الحضر؛ لأنَّ نفقاته الشخصية التي لا ترتبط بالمضاربة، لا وجه لأخذها من مال القراض. نعم، النفقات المرتبطة بالتجارة والمضاربة من كراء النقل وأجرة الحمال وشراء الآلات وأئمة نفقها العامل لأجل العمل في مال القراض وفي جهة الاستریاح بالتجارة ~~لتوخذ من مجموع~~ مال القراض والربح فيما إذا كانت التجارة رابحة. ومن أصل مال القراض بمقتضى القاعدة إذا لم تكن التجارة رابحة. وعليه فالقول بأنَّ نفقة الحضر كلُّها من نصيبه - حتى ما كان منها مقدمة للتجارة الرابحة - خلاف مقتضى القاعدة، كما هو خارج عن مدلول النص والفتاوی. بل مقصود الـ^{كُلُّ} خصوص النفقات الشخصية التي لا ربط لها بالعمل في مال القراض وأجنبيَّة عن المضاربة.

وقد اتضح بما بيَّناه أنَّ قوله ^{بِإِشْبَاعِ}: «إِذَا قَدِمَ فَمَا أَنْفَقَ فِيمَنْ نَصَبَهُ» يحمل على نفقاته الشخصية، بل هو ظاهر الرواية في حال السفر والحضر. وذلك بقرينة القاعدة العقلائية المرتكزة في أذهان أهل العرف. وهي أنَّ من دعا شخصاً إلى عمل عليه ضمان ما تحمله العامل من النفقة في جهة الإتيان بذلك العمل، بلا فرق بين كون العمل في الحضر وبين كونه في السفر. وهذه القاعدة الارتکازية العقلائية قرینة

صارفة لإطلاق لفظة «ما» في قوله: «ما أتفق فمن نصيبي» عن النفقات المرتبطة بالمضاربة إلى النفقات الشخصية غير المرتبطة بها؛ حيث لا فرق بين السفر والحضر في كون ضمان النفقة المبذولة لخدمات التجارة الرابحة عليهما معاً وفي التجارة غير الرابحة على خصوص المالك كما سبق آنفاً.

هذا، مع أنه إذا كان المقصود من قوله: «ما أتفق» في ذيل الصححة، النفقات الشخصية ينعد لصدرها أيضاً ظهوراً في ذلك بمقتضى وحدة السياق، كما لا مانع من التحفظ على إطلاق «ما أتفق» في القدر ورفع اليد عن إطلاقه في الذيل، لأجل القرينة الصارفة المزبورة؛ لعدم ارتباط المصارف الشخصية في الحضر بالمضاربة. وعلى فرض ثبوت الإطلاق له لا مناص من رفع اليد عنه، وذلك لقاعدة وجوب الاقتصار فيما خالف القاعدة على المتيقن من مدلول النص.

صُور أخذ النفقة والفرق بينها

إنَّ النفقة تارةً: تؤخذ من مال القراض المعبر عنه برأس المال، وأخرى من الربح. وحيثُنَّ فاما ي يؤخذ من نصيب المالك أو العامل أو من مجموع الربح، وثالثة تؤخذ من مجموع الربح ورأس المال. والفرق بين هذه الفروض واضح، إلا أنه لا فرق بين أخذ النفقة من مجموع الربح وبين أخذه من مجموع مال القراض والربح، كما لا فرق في ذلك بين قبل تفكيك الربح وبين بعده، ولا بين أن ينفق العامل من كيسه وبين أن يأخذ النفقة من مال القراض ثم يجبره بالربح.

بيان ذلك: أنه لو ربحت التجارة مئة ألف تومان وكان مال القراض مئة ألف أيضاً، وكان مقدار النفقة عشرين ألف تومان، فبناءً على أخذ النفقة من مجموع الربح يؤخذ مبلغ عشرين ألف تومان من مئة ألف تومان - وهو مجموع الربح - ثم يقسم

ثمانين ألف تومان الباقية بين المالك والعامل. ويرد مال القراض بكماله إلى المالك. وكذلك لو أخذها من مجموع مال القراض والربح؛ حيث تؤخذ النفقة ابتداءً من مئتين ألف - وهو مجموع المال والربح - ويجبر به النقص الوارد على رأس المال. ثم ينصف باقي الربح - وهو ثمانين ألف تومان - بينهما. فلم تفترق الكيفيتان من التقسيم. وكذلك الحال لو أنفق العامل من كيسه؛ حيث يأخذ ابتداءً ما أنفقه من كيسه - وهو عشرون ألف - من مجموع الربح. ثم يقسم ثمانين ألف الباقية بينهما، ورأس المال على حاله من غير تغيير، كما هو واضح. وعلى أيّ حال يتحمل النفقة المالك والعامل كلاهما؛ حيث إنها تؤخذ من الربح. والربح مملوک لهما، لا لأحدهما. وكذلك الكلام فيما إذا كان الربح العاصل بمقدار النفقة أو أقلّ منها. نعم، إنما يظهر الفرق في خصوص الصورة الأخيرة من ناحية جبران مال القراض وعدمه. فحينئذٍ لو أخذت النفقة قبل جبران نقص رأس المال، ورد النقص عليه مطلقاً، سواءً أخذها من خصوص الربح أو من مجموعهما.

وأما كون نفقة السفر على خصوص مال القراض - ينافي ما يظهر من النصّ، من أخذ نفقة السفر من مجموع مال القراض والربح. كما هو خلاف ما أفتى به الأصحاب من جبران نقصان رأس المال بالربح.

ما هو المراد من قوله ﷺ: «ما أنفق» في الصحيح؟

وثانيتهما: إنَّ المقصود من قوله «ما أنفق» في ذيل الصحيح هو النفقة الشخصية العائدة إلى شخص العامل، لا الأعمَّ منه والنفقة المبذولة في مقدمات التجارة. وذلك لوضوح كون نفقات التجارة على مجموع مال القراض والربح قبل التفكيك، بمقتضى القاعدة التي استخرجناها من السيرة العقلائية وارتكاز أهل

العرف. ومقتضى وحدة السياق في الصحيحه أيضاً حمل «ما أنفق» في صدرها على ذلك، فلا نظر لها إلى نفقات التجارة، كما يلوح من كلمات بعض، وإن كان تعبير المشهور موافقة لظاهر النص.

استشهاد القدماء بالنص الوارد في المقام

كما أنَّ التعبير بصيغة الماضي وسياق الكلام يقضيان كون محطَّ كلام الإمام عليه السلام ما إذا تحقق الإنفاق قبل التجارة وفي أثنائها.

والظاهر أنَّ الاستدلال بال الصحيحه المزبوره لرأي المشهور، لا يختص بالمتآخرين، بل يظهر من بعض القدماء أيضاً، كما عن شيخ الطائفة وابن إدريس.

قال في الخلاف: «المسألة ٦: إذا سافر ياذن ربِّ المال كان نفقة السفر من المأكول والمشرب والملبوس من مال القراض. دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم»^١.

وفي السراير - بعد اختيار هذا القول وتقل قول الشيخ في المسوط بكونها على العامل حضراً وسفراً وتقل قوله المزبور في الخلاف - قال: «هذا آخر كلامه في مسائل خلافه فهو في مسوطه محجوج بقوله في مسائل خلافه»^٢.

وفيه إشارة إلى أنَّ كتاب الخلاف أله الشيخ بعد المسوط؛ لأنَّ الشخص يؤخذ بأخر كلام صدر منه. ولكن قد عرفت من صاحب العدائق المخالفه؛ حيث ردَّ السراير بأنَّ المسوط بعد الخلاف والنهاية.

وعليه لا يبعد دعوى استناد مشهور القدماء في رأيهم إلى النص المزبور. فلا يلتفت إلى احتمال عدم استنادهم في رأيهم بال الصحيحه أو إعراضهم عنها.

١ - الخلاف ٣: ٤٦١ - ٤٦٢.

٢ - السراير ٢: ٤٠٨.

هذا مضافاً إلى ما في قوله: «من نصيبيه» في النهاية - كما سيأتي - إشعار بما ورد في ذيل الصححة، وإلى أنَّ الشيخ نفسه روى صحيحة علَيْ بن جعفر في المقام، فكيف يمكن احتتمال كون مراده من الأخبار الدالة على ما ذهب إليه في الخلاف، غير هذه الصححة؟! مع عدم ورود رواية أخرى - غيرها وموثقة السكوني - تدلُّ على مذهبه في الخلاف، وهو رأي المشهور.

وممَّا يؤيد ما استظernاه من الصححة أنَّ الذي استظهره الشيخ والحلَّي من نصوص المقام هو النفقة الشخصية؛ حيث لم يتجاوزا عن المأكل والملبوس والمشرب. فالتفصيل عند القدماء في الحقيقة إنما هو في النفقات الشخصية بين السفر والحضر، وهذا هو الذي اختنناه، واستظernاه من الصححة.

ويشهد أيضاً لما قلنا قول الشيخ في النهاية؛ حيث قال: «وكلَّ ما يلزم المضارب في سفره من المؤونة والنفقة من غير اسراف كان على صاحب المال. فإذا ورد إلى البلد الذي فيه صاحب المال كان نفقته من نصيبيه»^١.

قوله «نفقته» ظاهرٌ في نفقته الشخصية؛ نظراً إلى إضافة لفظ النفقة إليه وهذه الإضافة تفيد الاختصاص مثل قولهم: جُلُّ الفرس. ومنصرف عن نفقة التجارة التي هي من مقدَّمات العمل في مال القراض. وعليه فكلام الشيخ في النهاية ظاهر في النفقات الشخصية، دون آلات التجارة ونفقات العمل.

ويدلُّ على ذلك أيضاً كلام صاحب الشرائع؛ حيث قال: «يُنفق في السفر كمال نفقته من أصل المال على الأظهر» وجه الدلالة أنَّ ضمير «الهاء» المضاف إليه في «نفقته» راجع إلى العامل، كما هو الضمير الفاعلي لكلمة «ينفق».

وحاصل الكلام: أنَّ مقتضى التحقيق التفصيل بين ما يرتبط من النفقات

بالت التجارة ويتوقف عليه العمل في مال القراض كأسباب التجارة والآلات، أو ما يكون من لوازم السفر المأذون، من نفقة شخص العامل حال السفر، من المأكل والملبس والمسكن، وبين غير ذلك؛ مما لا يرتبط بالمضاربة، بلا فرق في ذلك بين السفر والحضر، فقد ينفق في السفر لأجل مصارف غير مرتبطة بالمضاربة، كشراء الهدايا لأهله وعياله وأقاربه، أو لأجل التفرّج والسياحة. كما ربما ينفق في الحضر ما يتوقف عليه العمل في مال القراض من أجرة الحتّال والوزان وشراء آلات التجارة وتهيئة مقدماتها.

فالملك في كون ضمان ما أنفقه على المالك كون إنفاقه لأجل المضاربة ودخله في العمل والتجارة بمال القراض، أو كونه بإذن المالك وأمره، وإلا فعلى شخص العامل.

نعم، إذا كانت التجارة رابحة، فمقتضى الإنفاق وسيرة العقلاءأخذ نفقة العمل من مجموع مال القراض والربح قبل تفكيره وتقسيمه، وهو أيضاً مقتضى قاعدة: «من له الغنم فعليه الغرم» فإنها صارت كالسيرة الارتكازية بين العقلاء. ولما كان للعامل أيضاً - كالمالك - نصف الربح، فعليه نفقة التجارة أيضاً. ومن هنا يكون مفاد النص الوارد في المقام بمقتضى القاعدة. وهي قاعدة «من له الغنم فعليه الغرم». وهذا بخلاف ما لو لم تكن التجارة رابحة، فلا غنم للعامل حينئذٍ حتى يتحمّل ما أنفقه في سبيل تحصيله.

حصيلة التحقيق من جميع ما تقدّم

وقد تحصل مما حققناه في المقام:

أولاً: أنَّ ما ذهب إليه المشهور أحسن الأقوال من بين الأقوال الثلاثة المزبورة. وأنَّ الذي يظهر من التأمل في مجموع كلماتهم أنَّ نفقة السفر والتجارة

تؤخذ من مجموع ما يبد العامل في ختام المضاربة من مال القراض والربح فيما إذا كانت التجارة رابحة وإنما فهي على المالك خاصة.

وذلك لما سبق آنفًا من أن مقتضى القاعدة والنصل أخذها من مجموع مال القراض والربح الحاصل قبل تقسيمه، لا من خصوص مال القراض، كما هو واضح وأخذها من مال القراض في صورة عدم حصول الربح.

وأما ما لا يرتبط بالمضاربة مما صرفه العامل في الحضر والسفر فهو على العامل نفسه.

وثانيًا: عدم كون جميع نفقات الحضر على العامل، بل ينبغي التفصيل بين نفقاته الشخصية التي لا ربط لها بالتجارة والمضاربة فهي على نفسه، وبين النفقات المبذولة في مقدمات التجارة، وهي على مجموع مال القراض والربح في التجارة الرابحة، وعلى مال القراض خاصة في غير الرابحة.

وثالثًا: عدم كون نفقة السفر على العامل، ولا يرتبط بالمضاربة من النفقات على خصوص مال القراض، بل هي في كلا الموردين على المجموع من مال القراض والربح قبل الجبران والتقييم، فيما لو حصل ربح، لا على خصوص مال القراض؛ لأنّه على فرض حصول الربح عاد نفع عمله إليه أيضًا، فلم يكن نفعه مختصًا بالمالك لكي يتحمل جميع مخارجيه، نعم، لو لم يربح فعلى المالك بمقتضى القاعدة. ويشهد لذلك ما اشتهر بينهم، من أن الربح وقاية لرأس المال، وما أفتوا به من جبران درك رأس المال ونقصانه بالربح الحاصل، بلا فرق في ذلك بين كون ورود النصل بسبب الإنفاق أو غيره.

ورابعًا: أن الرواية ناظرة إلى صورة حصول الربح وكون ضمان نفقة السفر - من المأكول والملبس والمشرب، الذي يكون من لوازم السفر - على مجموع

والمراد بالنفقة^(١) ما يحتاج إليه: من مأكول ومشروب وملبس ومركب وآلات وأدوات - كالقربة والجوالق - وأجرة المسكن ونحو ذلك، مع مراعاة ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد.

المال والربح، لا خصوص مال القراض، كما يظهر من المشهور. وبه فسر العلامة مراد الشيخ في الخلاف بقوله: «وليس مراده أن النفقة من خاص صاحب المال، بل من مال المضاربة، وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس وهو مذهب والدي»^١. قوله من خاص صاحب المال، أي سائر أمواله غير مال القراض. وقد تبين أيضاً أن الرواية ناظرة إلى النفقات الشخصية للعامل التي ليست من مقدمة التجارة. ولا نظر لها إلى الأعم منها ومن النفقة المبذولة في مقدمات التجارة. وخامساً: إن مقصود القدماء منأخذ نفقة السفر من مال القراض، جواز تصرّفه في نفقة السفر، لا كون ضمانها على المالك، كما يعلم ذلك من فتاوهم بجبران ما نقص من مال القراض بالإإنفاق.

المراد من النفقة

١ - المراد من النفقة ما يحتاج إليه شخص العامل في السفر عادة، من مأكول وملبس ومشروب ومسكن . ويراعي في ذلك ما يليق بشأن العامل ويناسب حاله، كما هو المراعلى في سائر الموارد، ويراعي الاعتدال والاقتصاد في ذلك.

وعليه فمرادهم من النفقة كل ما ينفقه العامل في السفر، من نفقاته الشخصية

مما يرتبط بعيشة من مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه. وأما نفقة التجارة المبذولة في مقدماتها فهي خارجة عن مقصودهم. ويشهد لذلك:

كلام صاحب الحدائق في بيان المراد من النفقة، وإليك نصه:

قال ^{عليه السلام}: «قد عرفت أنَّ المراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكل وملبس ومشروب له، ولمن في صحبته ممَّن يتوقف عليه سفره وآلات السفر وأجرة المسكن ونحو ذلك، ويراعي فيها ما يليق بحاله شرفاً وضعفاً ووسطاً على وجه الاقتصاد. فلو أسرف حسب عليه. وإن قتر على نفسه لم يحسب له؛ لأنَّ الذي له ما أنفق على الوجه المتقدم، وبعد العود من السفر. فما بقي من أعيان النفقة، ولو من الزاد يجب رده إلى مال التجارة أو تركه وديعة عنده إلى أن يسافر إن كان ممَّن يتكرر سفره، ولم يكن يبعه أعود على التجارة من تركه»^١.

وقد تقدم آنفأَ أنَّ ظاهر كلامات القدماء - كالشيخ في كتبه - الخلاف والعبوط والنهاية - وابن إدريس في السرائر وابن زهرة في الغنية وغيرهم - كون مرادهم من نفقة السفر ما ينفقه العامل في مصارفه الشخصية. ومن هنا بيَّنوها بالمأكل والمشروب والملبس. ولكن يظهر من بعض الآخرين تعميمها إلى نفقات التجارة وآلات العمل والوزن والتقدير وسائر مقدمات العمل في مال القراض.

ولكن التحقيق المساعد للأعتبر والموافق للارتفاع الذي جرت عليه سيرة العلاءأخذ جميع النفقات - من نفقة السفر والتجارة - من مجموع مال القراض والربح.

وأما ما يدلُّ عليه النصُّ الوارد في المقام، فهو النفقة الشخصية. وقد تقدم منا آنفأَ وجہ ذلك بمقتضى القاعدة وتقریب استظهار من نصوص المقام.

فلو أسرف حسب عليه، ولو قتر على نفسه، أو لم يحتج إليها من جهة
صيورته ضيقاً - مثلاً - لم يحسب له^(١).

نتيجة التحقيق في حكم النفقة

ولكن قد عرفت مما آنفاً التفصيل بين النفقات الشخصية التي لا ترتبط بالعمل
في مال القراض وبين نفقات المضاربة التي ترتبط بالتجارة والعمل في مال
القراض، ففصلنا في النفقات الشخصية بين السفر والحضر. ففي الحضر تؤخذ من
العامل. وفي السفر من مجموع مال القراض والربح بالتفصيل الذي بيئناه. وفي غير
الشخصية تؤخذ من مجموع مال القراض والربح بمقتضى القاعدة. وقلنا أنَّ
قوله ~~بذلك~~: «ما أنفق» في الصالحة محمول على النفقة الشخصية بقرينة ذيله،
وبمقتضى وحدة السياق، وبقرينة ~~كون~~ نفقات التجارة على المالك والعامل كليهما إذا
كانت رابحة، كما هو المفروض في الصالحة، ومرتكز في أذهان أهل العرف؛ لما
جرت سيرة العقلاة والمتشرعة، ومن هنا لم يكن مورداً للسؤال والشبهة في أذهان
الرواة السائلين عن حكم النفقة.

١ - والوجه في ذلك؛ أنه لما كان المتعارف من النفقة ما يليق بحال العامل
ويقتضيه شأنه، يكون هو الظاهر المتبدل إلى الذهن من نفقة السفر. وعليه بنى
المالك والعامل في المضاربة؛ لعدم خروج قصدهما ولا البناء العملي منهما عما هو
المتعارف المرتكز في أذهان العرف العام. ومن هنا أفتى السيد الماتن ~~بوجوب~~
مراجعة ما يليق بحاله. وعليه فلو أسرف العامل حسب عليه من كيسه، ولو قتر لم
يُحتسب له. فلا يجوز له أخذ ما به التفاوت حينئذٍ من مال القراض؛ حيث إنَّه لم
ينفق بإزائه شيئاً فلم يخرج من كيسه مال حتى يأخذه من مال القراض. بل

ولا تكون من النفقة هنا جوازه وعطایاته وضيافاته وغير ذلك، فهي على نفسه
إلا إذا كانت لمصلحة التجارة^(١).

(مسألة ٢١)؛ المراد بالسفر المجوز للإنفاق من المال هو العرفي لا
الشرعى^(٢)، فيشمل ما دون المسافة،

يجب عليه ردّ ما زاد بعد السفر، من النفقة إلى المالك.

١ - وقد تبين الوجه فيه ممّا يتباهى لك آنفًا، والحاصل أنَّ كلّما أنفقه في السفر
لأجل التجارة وكان إنفاقها لمصلحة التجارة وفي سبيل الاسترباح، فيجوز له أخذه
من مال القراض، وإنَّما فلا.



إنما الاعتبار بالسفر العرفي، لا الشرعى

٢ - لا إشكال في أنَّ المراد من السفر في المقام هو السفر العرفي، لا
الشرعى. وذلك لأنَّ المتفاهم من كلام المالك في إذنه العامل بالسفر، ومراد
الإمام عليه السلام من عنوان السفر في قوله: «ما أنفق في سفره» في صحيح البزنطي، هو
السفر العرفي.

وأمّا ظهور كلام المالك في ذلك، فلأنَّ الذي يتحقق به غرضه هو السفر
العرفي؛ نظراً إلى توقف المضاربة والتجارة والاسترباح عليه، لا على السفر
الشرعى؛ ضرورة أنَّه ربّما تتحقق التجارة والاسترباح فيما دون المسافة الشرعية،
لكثرة سكنتها ورواج أسواقها، مع عدم تتحققها فيما زاد عنها.

وأمّا ظهور كلام الإمام عليه السلام في السفر العرفي، فالوجه فيه أنَّ العناوين
المأخوذة في موضوعات الأحكام في الخطابات الشرعية ثلاثة أقسام:
إحداها: العناوين المختبرعة التي صارت حقائق شرعية أو متشرّعة كالصلة

والصوم والحج والخمس والزكاة.

ثانيتها: العناوين العرفية المحضة التي لم يعتبر الشارع فيها قيداً شرعياً، كالأكل والشرب في باب الصوم وربع الكسب والمعدن والغوص في باب الخمس، ثالثتها: العناوين العرفية غير المحضة المعتبر عنها بالعناوين المستتبطة. وهي العناوين العرفية التي اعتبر الشارع فيها القيد الشرعي، كالغناء والسفر الشرعي للصلة المقصورة.

والضابطة في وقوع أحد هذين القسمين موضوعاً للحكم في خطاب الشارع أنه كلما ثبت بالدليل اعتبار قيد في موضوع عرفي من جانب الشارع، يكون من القسم الثالث وتشخيصها بيد الفقيه ويدور مدار استنباطه ماهية القيد الشرعي وكيفية أخذها في الموضوع من خطاب الشارع، وما دام لم يثبت اعتبار قيد فيه من جانب الشارع يكون بماهيته العرفية المحضة موضوعاً للحكم.

وعلى هذا الأساس يكون عنوان السفر في المقام من قبيل الموضوعات العرفية المحضة، ولكن نفس هذا العنوان في الصلة المقصورة من قبيل الموضوعات العرفية غير المحضة.

والحاصل: أنه لما لم يثبت لعنوان السفر قيدٌ شرعيٌ في باب المضاربة، بل وسائر عناوين المعاملات، يكون بماهيته العرفية المحضة مأخذواً في موضوع جواز الإنفاق من مال القراض، فلا تعتبر فيه المسافة الشرعية. ولا فرق في ذلك بين كون صلاته تامة أو مقصورة.

وقد جاء بيان المراد من السفر والنفقة هاهنا في كلام جملة من فحول الفقهاء منهم الشهيد في المسالك^١ والمحدث البحرياني في العدائق. فإنه قال: «المراد

كما أنه يشمل أيام إقامته عشرة أيام أو أزيد في بعض البلاد؛ إذا كانت لأجل عوارض السفر، كما إذا كانت للراحة من التعب، أو لانتظار الرفقة، أو خوف الطريق، وغير ذلك، أو لأمور متعلقة بالتجارة، كدفع العشور، وأخذ جواز السفر. وأما لو بقي للتفرج أو لتحصيل مال لنفسه ونحو ذلك، فالظاهر كون نفقته على نفسه إذا كانت الإقامة - لأجل مثل هذه الأغراض - بعد تمام العمل^(١).

بالسفر هنا هو السفر الشرعي لا الشرعي، وهو ما يجب فيه القصر، فلو كان السفر قصيراً أو أقام في الطريق وأتم الصلة فنفقة تلك المدة من أصل المال، إلا أنه يجب الاقتصار في ذلك على ما يحتاج إليه التجارة، فلو أقام زيادة على ما يحتاج إليه كان الزائد عليه»^١.

وعليه فلا عبرة بالعد الشريعي لخروجه عن المتفاهم الشرعي من كلام المالك الذي أذن بالسفر لغرض التجارة للعمل في مال القراض، فلا دلالة لكلامه على السفر الشرعي بأي وجه، إلا أن ينصب قرينة خاصة على ذلك. وكذلك في صحيح البرنطي: لعدم اعتبار قيد فيه من جانب الشارع في باب المضاربة، كما اعتبره في الصلة المقصورة.

١ - والوجه فيه واضح بعد ما بيئأه آنفاً. فإن السفر المأذون من قبل صاحب المال إنما هو ما كان منه لغرض الاسترباح ولمصلحة التجارة. فما لا ربط له بالتجارة والمضاربة ولا بالاسترباح، غير داخل في إذن صاحب المال حتى يكون نفقته عليه. فإن سفر العامل للتفرج أو لتحصيل مال لنفسه لا ربط له بالمالك وليس داخلاً في إذنه حتى يكون نفقته عليه، بل إنما يرتبط بشخص العامل ولقضاء

وأما قبله فإن كان بقاوه لإتمامه وغرض آخر، فلا يبعد التوزيع بالنسبة إليهما، والأحوط احتسابها على نفسه^(١).

حوائجه. فلا يجوز له إخراج نفقة في السفر حيث إن مال القراض، بل عليه أن يأخذها من مال نفسه.

١ - وذلك لأنَّ صحيح عليَّ بن جعفر لا يشمل مثل هذا السفر؛ نظراً إلى ظهوره في السفر الذي أقدم عليه العامل لأجل المضاربة، بأن يكون المضاربة تمام غرضه من السفر، من دون دخل غرض آخر فيه غير المضاربة. فهو منصرف عن السفر الذي يكون لغرض آخر لا ربط له بالعمل في مال القراض.

هذا، ولكن مقتضى القاعدة، حواز الإنفاق من مال القراض في أي سفر كان بإذن المالك، وإن كان له غرض آخر أيضاً غير المضاربة من سفره المأذون. وذلك لأنَّ المالك المجوز للإنفاق إذن المالك. ولا ريب في شمول إذنه لأي سفر توقف عليه التجارة والمضاربة ويحصل به الاسترباح. فلو حصل هذا الغرض في سفر العامل يكون مأذوناً من قبل المالك مطلقاً، سواءً كان له غرض آخر أم لا.

مقتضى التحقيق

مقتضى التحقيق التفصيل في المقام؛ حيث إنَّ ذلك الفرض الآخر ربما يضر بالمضاربة ويخل في التجارة؛ بأن يؤثر في نقصان الربح؛ بحيث يشغل ذلك الغرض مقداراً من وقته وصرف قدرته لأجله فيمنع عن ازدياد السعي للتجارة والاسترباح ويوجب قلة الربح بالمال. فلو أوجب تداخل الغرض هذا المحذور، يتعمّن عليه الإنفاق من مال نفسه ولا يجوز له الإنفاق من مال القراض

حيثئذ، وإنما فيجوز له أخذ النفقة بتمامها من مال القراض.

والسرّ في هذا التفصيل عدم دخول الصورة الأولى في إذن المالك حسب المتفاهم العرفي، بخلاف الصورة الثانية؛ حيث إنّه بعد تأمين تمام غرضه في السفر وحصول الربح في تجارتة على الوجه الأوفر، من دون دخل للغرض الآخر في نقضه ولا الإخلال بأمر التجارة والاسترباح، لا وجه لعدم إذن المالك لسفره حيثئذ. وذلك مثل صلة بعض الأرحام والأقارب، فيمكن أن يفعل العامل ذلك في أوقات استراحته، ونحو ذلك مما لا يصادم أمر التجارة.

وجه توزيع النفقة ومورده

وأما التوزيع فقد يوجّه بقاعدة العدل والإنصاف والسيره وارتكاز أهل العرف، ولكن لا يصلح شيء من ذلك لإثبات التوزيع. أما القاعدة فلا ربط لها بالمقام؛ حيث إنّها ناظرة إلى الحال الفردية بين شخصين أو عدة أشخاص. وقد بحثنا عن مفاد هذه القاعدة في كتابنا «مباني الفقه الفعال» فراجع.

وأما السيرة فلم يعلم جريانها واستقرارها على ذلك، بل الظاهر جريانها على ما قلنا، وكذا الارتكاز.

نعم، لو فرض صرف مقدار من الوقت والقدرة في السفر لغرض آخر تجاري أو نحوه، وكان المفروض عدم إخلاله بالمضاربة والتجارة ولا بالاسترباح شيئاً يمكن القول بالتوزيع حسب قدر ما صرفه من الوقت والقدرة. لأنّه مقتضى الإنصاف وموافق للسيره والارتكاز؛ حيث لا وجه لأنّه في السفر لأجل منافع نفسه وقضاء حوائجه الشخصية، من مال الغير، كما هو واضح.

هذا، ولكن لمنع التوزيع في هذه الصورة أيضاً مجال واسع؛ نظراً إلى إطلاق

وإن لم يتوقف الإعتماد على البقاء - وإنما بقي لغرض آخر - فنفقة البقاء على نفسه، ونفقة الرجوع على مال القراض لو سافر للتجارة به^(١)؛ وإن عرض في الأثناء غرض آخر، وإن كان الأحوط التوزيع في هذه الصورة، وأحوط منه الاحتساب على نفسه.

إذن المالك وعدم منافاته لغرضه، ودعوى انصراف إذنه إلى تمحضه في التجارة بحاله؛ بحيث ينفي أي اشتغال آخر له، ولو لم يكن مضرراً بغرضه بأي وجه، ممنوعة.

١ - أمّا وجه أخذ نفقة البقاء من مال نفسه حينئذ، فواضح لفرض انتهاء عملية التجارة وعدم توقف إتمامها على استمرار السفر، ولا شغل له يرتبط بالمضاربة بعد ذلك، بل إنما كان بقاوه لغرض آخر راجع إلى نفسه، فلا وجه حينئذ لأخذ نفقة من مال القراض.



مركز تحقيق تكنولوجيا الرجوع (سردي)

حكم نفقة الرجوع

وأمّا وجه أخذ نفقة الرجوع من مال القراض، فلأنّ الرجوع من سفر التجارة أمر لا بد منه ولا يكون للغرض الآخر أي دخل وتأثير فيه، بل إنما الذي أوجب الرجوع هو المضاربة والتجارة؛ لفرض كون أصل سفره لأجل ذلك.

ومقتضى التحقيق في ذلك: أنّ أصل السفر إذا كان لأجل المضاربة وللتجارة بمال القراض فقط، فلا إشكال في كون نفقة الرجوع على المالك، وإن عرض له في الأثناء غرضٌ وشغل آخر.

وأمّا إذا كان السفر لها ولغرض آخر أيضاً من البداية، فلو كان ذلك الغرض مضرراً بالتجارة والاستراحة، يكون نفقة الرجوع على العامل ولا يجوز له أخذها من

مال القراض؛ لما قلنا من عدم دخول سفره حينئذٍ داخلاً في إذن المالك.
وأما إذا عرض الغرض الآخر في الأثناء أو بقي في السفر مدةً زائدةً عن حد حاجة التجارة؛ بأن تمت التجارة ولا دخل للبقاء فيها، فنفقة الرجوع على المالك أيضاً؛ نظراً إلى كون أصل سفره للمضاربة والعمل في مال القراض.

اعطاء الضابطة في المقام

والضابطة في ذلك كون السفر للمضاربة والعمل في مال القراض وعدم قصد العامل للاشتغال بأمر آخر بغير رغبة المالك من أمره بالاسترباح والتجارة.
والسيد الماتن إنما تعرّض لفرض بقائه لغرض آخر أو عروضه في الأثناء، دون ما إذا كان أصل سفره لغرض آخر.

وبما يتّبّعه اتضاح حكم ما لو عرض له غرض آخر في أثناء السفر. والمعيار في جوازأخذ نفقة السفر من ~~مال القراض~~ عدم مراجحة الغرض الآخر للتجارة والعمل في مال القراض. فكلّما أخذ ذلك الغرض الآخر بالمضاربة والاسترباح فلا يجوزأخذ شيءٍ من نفقة السفر من مال القراض. وإنما فلينظر في ذلك الغرض، فلو كان من قبيل ما لا يصرف له وقتاً ولا قدرةً؛ بأن يحصل في أوقات استراحته كصلة الأرحام والأقارب، فلا وجه أيضاً لأخذ شيءٍ من نفقة السفر من مال نفسه، بل يأخذ كلّها من مال القراض. وأما إذا كان الغرض ممّا احتاج الإتيان به إلى صرف وقت - غير زمان الاستراحة - وإلى عمل ونفقة ومؤونة، لا يبعد القول بالتوزيع حينئذٍ، بلا فرق بين عروضه في الأثناء وبين وجوده من أول الشروع في السفر؛ نظراً إلى صرف الوقت والعمل لهما معاً، لا للمضاربة خاصة. وعدم كون استمرار السفر - حينما عرض في الأثناء غرض آخر - داخلاً في متعلق إذن المالك. ولكن

(مسألة ٢٢): لو كان عاملاً لاثنين أو أزيد، أو عاملاً لنفسه وغيره، توزع النفقه^(١). وهل هو على نسبة المالين أو نسبة العملين؟ فيه تأمل وإشكال، فليترك الاحتياط برعاية أقل الأمرين إذا كان عاملاً لنفسه وغيره؛ والخلص بالتصالح بينهما، ومعهما إذا كان عاملاً لاثنين مثلاً.

ذلك فيما إذا لم يكن الاشتغال بفعل ذلك الغرض أو استمرار السفر مضرًا بالمضاربة، وكذلك لو كان له غرض آخر أيضاً من أول الأمر ولم يطلع المالك. وقد احتاط السيد العاتن في هاتين الصورتين باحتسابها على نفسه، وهذا الاحتياط منه استحبابي لافتائه بخلافه.



توزيع النفقة لو عمل العامل لغير المالك

١ - لا إشكال في أصل جواز توزيع النفقة في مفروض هذه المسألة، بل ذلك مورد اتفاق الأصحاب، ولم يخالف فيه أحد. وهو المساعد للارتفاع والسير، بل وصحىحة عليّ بن جعفر السابقة؛ نظراً إلى انحلال مدلولها حسب تعدد مالك المال، كما هو واضح.

تحرير محل النزاع

ولا يخفى أنَّ لتحرير محل النزاع ينبغي توضيح فقرتين من هذه المسألة، إحداهما: أنَّ المراد من النفقة هل هي نفقة شخص العامل أو يعم نفقات التجارة؟

والذي يظهر من مطاوي كلمات الأصحاب إرادة خصوص النفقة الشخصية؛ نظراً إلى عقد هذه المسألة في ضمن مسائل باحثة عن حكم نفقة السفر التي لا إشكال

في إرادة النفقة الشخصية منها، وإلى اتفاقهم على أصل توزيع النفقة بين المالكين، مع أنه لا معنى له في نفقة التجارة في إحدى صورتي المسألة، كما سيأتي توضيحه.

ثانيهما: أن كون شخص عاملًا لاثنين أو لنفسه وغيره يمكن تصويره على نحوين. أحدهما: أن ينشئ كل واحد من المالكين عقداً مستقلاً ويعمل العامل ويتجر بكل واحد من المالكين تجارة مستقلة ويحتسب لكل منها دخلاً وخرجاً عليه معاً.

وثانيهما: أن ينشئ المالكان للمالكين عقداً واحداً وكذا العامل في النفقات والأرباح.

لأكمل في خروج الصورة الأولى عن محل الكلام بالنسبة إلى نفقة التجارة؛ حيث لا يعقل توزيع نفقة التجارة بين المالكين حينئذ؛ نظراً إلى وضوح انفكاك كل مضاربة عن الآخر في مخارج التجارتين وربحهما.

نعم، لو كان المراد من النفقة ما يعم نفقة التجارة تدخل الصورة الثانية في محل الكلام من هذه الجهة؛ نظراً إلى اشتراك المالكين في نفقات التجارة في عقد واحد، كما يشتركان في ربحها؛ لقاعدة «من له الغنم فعليه الغرم».

ولكن ظاهر كلمات الأصحاب خروج نفقة التجارة عن مصب الكلام؛ لما قلناه آنفاً، وإن لا مانع من شمول صورة المسألة لها في نفسه إلا أن القرينة على إرادة النفقة الشخصية تمنع من ذلك.

هذا كلّه لا كلام فيه وإنما وقع الكلام والخلاف في التوزيع العزبور بأنه هل يكون على نسبة المالكين أو على نسبة العملين؟

كيفية التوزيع بحسب المال والعمل

وكيفية التوزيع بحسب المال؛ أن كان لأحد المالكين مئة ألف تومان وللآخر مائتا ألف، وكان مجموع النفقة ثلاثة آلاف تومان. فيؤخذ حينئذ من المالك الأول ألف تومان ومن الثاني ألفان.

وأما لو قلنا: إن التوزيع بحسب العمل، فينظر إلى مقدار العمل الذي أتى به العامل في كل واحد من العاملين، والمعيار في تقديره إما هو مقدار الوقت المضروf لذلك العمل كما هو المعهود في تعين أجراً الأجير، أو نفس العمل بالحاظ ما تحقق به ووجد في الخارج من عملية التجارة وتعدادها، ولكن لا ضابطة للنحو الثاني، فالمعنى هو النحو الأول لأنَّه المعهود المضبوط عرفاً.

وعليه فتوزيع النفقة بين المالكين حسب مقدار الوقت المضروf للعمل في مال القراض، وعليه فالمعيار في ذلك مقدار العمل، وإنما الوقت هو الميزان في تعين مقداره.

آراء الفقهاء ونقد استدلالهم

والأكثر على القول الأول، وفي العدائق^١ أنه الأظهر الأشهر، وقد جزم به في المبسوط، وفي جامع المقاصد أنه الأوجع، وفي المسالك^٢ أنه الأجود، كما نقل عنهم في المفتاح^٣.

واستدل لذلك بأنَّ المدار في استحقاق النفقة على العمال دون العمل، كما في العدائق والمفتاح.

والذي يخطر بالبال أنَّ هذا الدليل أشبه بالمدعى، لأنَّ الذي تصرف لأجله النفقة هو العمل؛ ضرورة صرفها في جهة ما يصدر من التقلبات والتصرفات من جانب العامل، فكلَّ عمل يعمله وكلَّ تصرف يصدر منه بحاجة إلى إنفاق نفقة، ولا فرق في ذلك بين كثرة مال القراض وقلتها، إلا من جهة واحدة، وهي استبعاد كثرة

١ - العدائق الناضرة ٢١: ٢١٢.

٢ - مفتاح الكرامة ٢: ٤٧٧.

المال كثرة التصرف والعمل من بداية السفر إلى زمان استحصال الربح، ولا دخل لأصل المال في ذلك، كما هو واضح. ولا دليل خاص على الرأي الأشهر ليعتد به.

مقتضى التحقيق

ومقتضى التحقيق أنَّ المعيار في توزيع النفقة هو مقدار العمل، ولكن لا بحسب الوقت المتصروف مطلقاً ولا بل بمعاظ ذات العمل مطلقاً. بل إنما توزع النفقة بينهما بحسب مقدارها المتصروف في جهة العمل في كلّ واحد من المالين. وذلك يفترق في صرف العمل والآلات والأسباب المشتراء. فربَّ مال كثير لا يستلزم العمل فيه صرف وقت كثير، ولكن تستبع التجارية به نفقة كثيرة لشراء ما تحتاج إليه تلك التجارة من الأسباب والآلات. وربَّة تجارة يكون الأمر فيها بالعكس، ويفترق ذلك في أنحاء التجارات وأنواعها.

فالمعنى في الحقيقة ملاحظة نسبة العمل لأنَّه السبب لإنفاق النفقة وبذل المخارج وتحمل المؤونة. فأيَّ مال استبع عملاً أكثر يكون سهماً من الإنفاق أكثر. هذا كله في نفقة التجارة. وأما نفقاته الشخصية في السفر فلا إشكال في أنها تابعة لمدة الإقامة كثرة وقلة. فكلَّما طال زمان إقامته في السفر يكثُر مقدار ما يصرفه من النفقة والمؤونة. والأموال تختلف في مقدار ما تحتاج إليه من العمل للتجارة. ولا بدَّ في تعين مقدار النفقة من ملاحظة مقدار العمل المأتبى به للتجارة بكلٍّ واحدٍ من المالين؛ لأنَّ العمل الأكثر يستدعي صرف وقت أكثر وبالمال نفقة أكثر للبقاء. فإنْ أمكن تعين مقدار العمل بحسب نوعه وخطورته وسائر الجهات المؤثرة في قيمته فيها وإنَّه بلا مناص من تقسيم النفقة بحسب مقدار ما يقتضيه المال، من العمل - كماً وكيفاً - وصرف الوقت للتجارة به. فإنَّ لكلَّ ذلك دخلاً

(مسألة ٢٣): لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقه^(١)، بل ينفق من أصل المال وإن لم يكن ربح. نعم لو أنفق وحصل الربح فيما بعد، يجبر ما أنفقه من رأس المال بالربح كسائر الغرامات والخسائر، فيعطي المالك تمام رأس ماله فإن بقي شيء يكون بينهما.

وتائراً في مقدار النفقة المضروبة.

وأما كون رعاية أقل الأمرين - فيما إذا كان عاملًا لنفسه ولغيره - أقرب إلى الاحتياط، فلا ريب فيه؛ لأنَّه إيثار منه في جهة نفع المالك وتحصيل رضاه واليقين ببراءة ذمته من مال الغير. كما أنَّ التصالح هو المتعين لو أشكل الأمر؛ حيث لا مناص من تحصيل رضاهما كليهما حيثما حيتنه.

عدم اعتبار ظهور الربح في استحقاق النفقه

١ - يتبين قبيل الورود في البحث الإشارة إلى نكتة، وهي أنَّ محلَّ الكلام في المقام نفقة السفر، لا الحضر. وذلك لما سبق من اتفاق الأصحاب ودلالة النصّ الصريح على كون نفقة الحضر على العامل نفسه. وقد تقدَّم تفصيل هذا البحث في شرح المسألة العشرين، فراجع.

ثُمَّ إنَّ ظاهر الأصحاب في المقام عدم اعتبار ظهور الربح في استحقاق العامل للنفقة وجوازأخذها من مال القراض قبل ظهور الربح. فإذا ظهر الربح يجبر به ما أنفقه من مال القراض قبل تقسيم الربح.

وقد صرَّح بذلك في المسالك بقوله: «ولا يعتبر في النفقة ثبوت ربح، بل ينفق ولو من أصل المال إن لم يكن ربح، وإن قصر المال. نعم، لو

كان ربح فهي منه مقدمة على حق العامل^١. ونظيره في الجوادر؛ حيث قال: «ظاهر النص والفتوى عدم اعتبار ثبوت ربح في النفقة، بل ينفق ولو من أصل المال إن لم يكن ربح، لكن لو ربح بعد ذلك أخذت من الربح مقدمة على حق العامل»^٢.

ولكن احتمل في الجوادر من كلام صاحب الرياض^٣ أنه استظرف من إطلاق النص والفتوى، جواز الإنفاق من الأصل حتى مع حصول الربح. ومن هنا تعجب منه صاحب الجوادر؛ حيث قال - بعد نقل كلامه: «وهو من غرائب الكلام»^٤. ولكن ذكر جماعة إنفاقها منه دون الأصل. وعليه فليقىتم على حصة العامل.

مقتضى التحقيق

وعلى أي حال مقتضى التحقيق ما قال في المسالك والجوادر، وهو المعروف بين الأصحاب، بل ~~ما ذكر~~ هو الذي يظهر من تصوّص المقام كما عرفت سابقاً وستعرف. وهذا الفتوى من الأصحاب في المقام قرينة على كون مرادهم في الحقيقة في المسألة العشرين، أخذ النفقة من مجموع مال القراء والمربح قبل تفككه وتقسيمه.

وهو الذي استظهرناه من النص وفتاوي القدماء في المسألة العشرين. وعليه فلو لم يبق - بعد جبران النقصان الناشئ من الإنفاق - شيء أكثر من رأس المال، لا يبقى للعامل شيء من الربح، ولو بقي شيء بعد ذلك يُقسم بينهما.

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٤٩.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٤٦.

٣ - رياض المسائل ٩: ٧٨.

٤ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٤٧.

وما قلنا سابقاً في المسألة العشرين من توزيع النفقة على كلٍّ من المالك والعامل وعدم كونها على المالك وحده، ينطبق على ما أفتى به الأصحاب في هذه المسألة.

وذلك لأنَّ جبران النفقة من الربح مرجعه إلى ذلك؛ ضرورة كون الربح ملكاً للمالك والعامل كليهما. كما لا فرق في ذلك بينأخذ النفقة من مجموع ما بيد العامل في ختام التجارة وبينأخذها من الربح خاصة؛ لأنَّ المجموع لا يكون أزيد من رأس المال، إلَّا بعدأخذ النفقة منه وجبران رأس المال، فيقسم الباقى بينهما.

كما لا فرق بين ما لو أنفق العامل من كيسه وبين ما لوأخذ النفقة من رأس المال. وذلك لأنَّ رأس المال وإن يبقى على حاله من غير نقصان فيما إذا أنفق العامل من كيسه، إلَّا أنه بعدأخذ ما أنفقه من الربح تخرج النفقة في الحقيقة من كيسهما معاً؛ لفرض كون الربح ملكاً لهما.

وقد استدلَّ لذلك بأمور :

الأول : عدم صدق الربح في نظر أهل العرف، إلَّا بعد استثناء النفقة وغيرها من مؤونة التجارة، كما أشار إليه السيد العكيم^١. والسر في ذلك أنَّ ما ذهب من كيس المالك - من نفقة التجارة ومؤونتها - في الحقيقة من قبيل الخسارة، كما أؤمن إلى ذلك في التذكرة بقوله: «والقدر المأخوذ في النفقة يحسب من الربح. وإن لم يكن هناك ربح فهو خساران لحق المال»^٢.

وما دام لم تجبر الخسارة الواردة على رأس المال، لا يصدق عنوان الربح

١ - مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٣٠١.

٢ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٤٢ / السطر ٢٥.

ولا تكون التجارة رابحة في نظر أهل العرف. ومن هنا جرت سيرة التجار في تجاراتهم ومعاملاتهم على عزل رأس المال وتفكيك ما يعادله مما حصل بالتجارة أولاً، فلو بقي بعد ذلك شيءٌ - زائداً على ذلك - يرون التجارة رابحة. ولأجل ذلك - فيما إذا لم يبق في ختام التجارة شيءٌ أزيد مما يجبر به نقصان رأس المال - لو سألت التاجر: هل ربحت في هذه التجارة شيئاً؟ يجيب: لا، وإنما حصل فيها مقدار ينحفظ به أصل مالي. وصحّة سلب عنوان الربح حينئذٍ دليل على اعتبار جبران الخسارة في حصدق عنوانه حقيقةً في نظر أهل العرف. ويفهم هذا التعليل من كلام صاحب الجواهر^١ أيضاً.

الثاني : السيرة القطعية ، كما عن بعض الأعلام ^٢ بدعوى استقرارها على أدلة العامل أجرة ذهابه إلى خارج البلد من مال القراض من حين شروع التجارة ، قبل ظهور شيء من الربع . بل جزء سيرتهم علىأخذ نفقات نفسه من المأكل والمشرب والمسكن في السفر مدة إقامته في تلك البلدة التي سافر إليها ، بل وأخذسائر نفقات التجارة من رأس المال قبل ظهور الربع ، ثم جبرانها بالربع الحاصل قبل تقسيمه ولم يرد من الشارع رد في ذلك . وإنما ورد الرد عن ذلك في الحضر - لوجرت السيرة المزبورة فيه ، وهو بعيد - بل ورد منه ما يدل على امضاءه لهذه السيرة في السفر كما يدل عليه النص الوارد في المقام .

ولكن في جريان هذه السيرة في المصارف الشخصية غير المرتبطة بالتجارة - كأخذ الهدايا والجوائز - نظر، تقدم الكلام فيه في المسألة العشرين.

الثالث: بعض ما ورد من النصوص في المقام؛ مثل صحيح علي بن جعفر

١ - جواهر الكلام : ٢٦ : ٣٤٦

^{٥٥}- العباني في شرح العروة الوثقى: ٣١.

عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: قال في المضارب: «ما أتفق في سفره فهو من جميع المال. وإذا قدم بلدء، فما أتفق، فهو من نصبيه»^١. ومثله معتبرة السكوني. فإن قوله عليه السلام: «فهو من جميع المال» ظاهر في عدم جوازأخذ نفقة السفر من خصوص مال القراض، بل معناه أن يأخذها من مجموع أصل المال والربح. فإذا أخذها من مال القراض يستثنى مقداره من المجموع ويرده إلى صاحبه. ثم يقسم الباقى - وهو الربح العاصل - بينهما على حسب ما اتفقا عليه. وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في المسألة العشرين.

وقد اتضح بذلك موافقة ما أفتى به السيد الماتن لفتوى الأصحاب، كما هو مدلول النص الوارد في المقام.

وأما ما قال به في الرياض - مضافاً إلى مخالفته لفتوى الأصحاب، كما تعجب منه صاحب الجوادر - مخالف لما استقر عليه السيرة القطعية من المترسعة وغيرهم في باب المضاربة، كما أنه خلاف ما دل عليه صحيح علي بن جعفر وموئق السكوني.

الرابع: الإجماع كما أشار إليه في الجوادر بقوله: «نعم إن لم يكن ثم إجماع، أمكن القول بأن النفقة إنما تكون للعامل، حيث يكون ربح في المال يحتملها، أو بعضها، فتخرج حيثئذ منه على المالك والمضارب، وإلا فلا نفقة له، كما أن نفقة حال الحضر من نصبيه خاصة، ولعله أوفق بالأصل والنصل، إلا إنما لم نجده قبولاً لأحد. وإن أراد ذلك في الرياض بما عكاه عن جماعة كان مطالبًا لتعيينهم، كما لا يخفى على من لاحظ وتأمل»^٢.

١ - وسائل الشيعة: ١٩: ٢٤، كتاب المضاربة، الباب ٦، الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام: ٢٦: ٢٤٧.

تحرير كلام صاحب الجواهر

قوله: «يتحملها، أو بعضها، فتخرج...»؛ أي يتحمل المالك النفقه جميعها، أو يتحمل بعضها، وحينئذ - أي حينما تحمل بعض النفقه - تخرج النفقه من الربح على المالك والمضارب، وإنما - أي إن لم يكن ربح - فلا نفقه للعامل؛ أي يتحمل العامل كلها.

قوله: «ولعله أوفق بالأصل والنص»؛ إنما الأصل فالمقصود منه أصالة حرمة التصرف في مال غيره من دون إذنه وترتب الضمان عليه؛ حيث إن المتيقن من إذن المالك إذنه للعامل في تملك حصته من الربح وإنما إذنه بالتصرف في سائر أمواله فهو مشكوك.

وعليه فإذا كان ربح تؤخذ النفقه من الربح؛ إنما من سهمهما؛ لقاعدة «من له الغنم فعليه الغرم». فلما كان الغنم وهو الربح لهم، يكون الغرم - وهو النفقه - عليهما معاً. وإنما من سهم المالك خاصة، كما يظهر من صاحب الرياض؛ نظراً إلى عدم ورود نقصٍ حينئذٍ في أصل ماله. ولما كان بذل النفقه في جهة نفعه، ولأنه الذي أذن العامل وأمره بالسفر.

وإنما النص فلان صحيح على بن جعفر إنما تعرض إلى صورة وجود الربح. فغاية مدلوله جوازأخذ النفقه من مجموع المال والربح في صورة حصول الربح، ولا دلالة على جوازأخذها من أصل المال عند عدم حصول الربح. فلا مناص حينئذٍ من الرجوع إلى الأصل المزبور.

وقد سبق بيان هذا الأصل في كلام بعض الأصحاب، وبفهم من ذلك أن عمدة الوجه لرأي المشهور في نظر صاحب الجواهر هو الإجماع.

وفيه: أنَّ أخذ النفقه من مجموع مال القراض والربح قبل تفكيك الربح

(مسألة ٢٤): الظاهر أنه يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة؛ لأنّ
يعين دراهم شخصية ويشتري بها شيئاً، كما يجوز الشراء بالكلّي في الذمة
والدفع والأداء منه^(١)؛ لأنّ يشتري جنساً بـألف درهم كليّ على ذمة المالك،
ودفعه بعد ذلك من المال الذي عنده.

وتقسيمه - كما بنينا على ذلك واستظهernاه من النصّ، بل فتاوى الأصحاب - يرجع
في الحقيقة إلى تحمل العامل نصف النفقه. ومن هنا لو لم يكن نصيه من الربع أكثر
من مقدار سهمه من النفقه، لا يبقى له بعد كسر النفقه من المجموع شيء من الربع،
ولو كان أكثر منه يؤخذ من نصيهما؛ لأنّه مقتضى جبران النفقه من الربع الذي هو
ملكٌ لهما على نحو الإشاعة.

وأمّا إذا لم يحصل ربع فلارب فيأخذ النفقه كلّها من مال القراض وضمانتها
على المالك. ولكن يظهر من كلام صاحب الجوادر عكس ذلك، وهو عجيب منه^(٢)؛
وأمّا الإجماع فهو غير حاصل بما أنه كاشف تعبداً عن رأي المعصوم^(٣)؛
لاستناد الأصحاب إلى القاعدة والنصّ، فالإجماع في المقام مدركي غير صالح
للاستناد إليه بما أنه إجماع.

هل يجوز للعامل الشراء بالذمة؟

١ - لا كلام في جواز الشراء بعين مال المضاربة على النحو الذي جاء
في المتن.

وذلك لأنّ عين النقد المدفوع بما أنه مصدق الشعن الكلّي - المقصود حين
الإنشاء بعنوان العرض - داخل في قصد المشتري حين الإنشاء قطعاً، وإن كان

الشراء بعين النقد المدفوع بعنوان الشمن خارج عن قصد أهل العرف في المعاملات المتعارفة؛ نظراً إلى تعلق قصدهم عادةً بالشمن الكلبي في مقام إنشاء العقد وعدم قصدهم ما يدفعونه من أعيان النقود بما أنه بعينه الشمن الواقع عوضاً حين الإنشاء، بل بما أنه مصادقه.

وعليه فلا يصح توجيهه تعبير السيد الماتن ^{رحمه الله} بقوله: «الظاهر» في صدر هذه المسألة بما جرت عليه سيرة العرف في المعاملات، كما قيل.

وإنما وقع الكلام هنا في جهات:

الأولى: حكم الشراء بالكلبي في الذمة، بأن اشتري العامل بالكلبي المستقر في ذمة المالك.



الثانية: صور الشراء في الذمة

الثالثة: حكم الشراء بالكلبي في المال المعين الذي هو للملك.

تحرير كلمات الأصحاب

أما الجهة الأولى: فقد أفتى جماعة من فحول الفقهاء بعدم جواز الشراء في الذمة عند إطلاق كلام المالك إلا مع إذنه.

قال في الشرائع: «وکذا یجب أن یشتري بعین المال. ولو اشتري في الذمة لم یصح البيع، إلا مع الإذن»^١.

وقد نسب ذلك في العروة^٢ إلى المشهور بقوله: «المشهور - على ما قيل - أنَّ في صورة الإطلاق یجب أن یشتري بعین المال فلا یجوز الشراء في الذمة».

١ - شرائع الإسلام ٢: ١١١.

٢ - العروة الوقفي ٥: ١٦٧.

ولكن لم ينسب ذلك في المسالك^١ ولا في العدائق^٢ ولا في الجوادر^٣ إلى الأصحاب، فضلاً عن المشهور. نعم، يظهر من صاحب العدائق نسبة ذلك إلى جملة من الأصحاب؛ حيث قال: «قد صرّح جملة من الأصحاب بأنَّ مقتضى إطلاق الإذن في المضاربة هو البيع نقداً... وكذا مقتضى الإطلاق هو أن يشتري بعين المال، فلو اشترى في الذمة لم يصح إلا مع الإجازة»^٤.

وعليه فما في العروة^٥ من نسبة ذلك إلى المشهور غير ثابت.
وقد احتمل في الجوادر كون مراد الأصحاب من منهم الشراء في الذمة ما إذا كان الشراء في الذمة بقصد الرجوع على المالك بغير مال المضاربة، لا مطلقاً حتى يشمل ما لم يكن بقصد ذلك. ويفهم من كلامه تلويناً نسبة ما قال في الشراء إلى الأصحاب، إلا أنه أول كلامهم إلى الصورة المزبورة.

وعليه فما يظهر من كلام صاحب الشرائع بإطلاقه لا يصح نسبة إلى الأصحاب في نظر صاحب الجوادر.

وعلى أي حال ف محل الكلام ما إذا لم يأذن المالك بالشراء في الذمة، وإنما لا كلام في صحته، كما لا كلام في بطلانه مع نهي المالك عنه.

١ - مسالك الأفهام ٤: ٢٥٢.

٢ - العدائق الناصرة ٢١: ٢١٦.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٥١.

٤ - العدائق الناصرة ٢١: ٢١٣.

٥ - العروة الوثقى ٥: ١٦٧.

أدلة بطلان الشراء في الذمة

وعدة ما استدلّ به لبطلان الشراء في الذمة عند إطلاق كلام المالك وجهاً،
كما في المسالك^١ والعدائق^٢:

أحدهما: أن المضاربة إنما تعلق بعين مال القراض وأن مقصود المالك
والعامل من عقد المضاربة كون ربع ذلك المال المعين بينهما. ولا يتحقق ذلك
إلا بالشراء بعين ذلك المال؛ نظراً إلى عدم كون الربح العاصل بالشراء في
الذمة ربع ذلك المال بعينه. وعليه يكون الشراء بالكتلي في الذمة خارجاً عن
قصد المالك.

ثانيهما: أن الشراء في الذمة لا يخلو من احتمال الضرر. وذلك لأن
مال القراض ربما يتلف فسيقى الشمن في عهدة المالك؛ لفرض كون الشراء
بمطلق مال المالك، كما هو المقصود من الشراء بالكتلي في الذمة. فيرد بذلك
الضرر على المالك. وذلك لأن المالك قد لا يتمكّن من الخروج عن عهدة الشمن،
بل ربما لا يكون له غرض في غير مال القراض، فيقع بذلك في ضيق، بل
وضرر أحياناً.

وقد أشار إلى هذين الوجهين في المسالك بقوله: «لما في شرائه في الذمة
من احتمال الضرر؛ إذ ربما يتلف رأس المال فتبقى عهدة الشمن متعلقة بالمالك.
وقد لا يقدر عليه، أو لا يكون له غرض في غير ما دفع. وأن المقصود من العقد
أن يكون ربع المال بينهما، ولا يكون ذلك إلا إذا اشتري بالعين، لأن العاصل

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٥٢.

٢ - العدائق الناصرة ٢١: ٢١٦.

بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال»^١.

وزاد السيد البزدي في العروة بقوله: «وعلّ ذلك بأنه القدر المتيقن»^٢. وهذا يمكن عدّه وجهاً ثالثاً، وتحريره أنَّ القدر المتيقن من إطلاق كلام المالك هو الشراء بعين مال المضاربة، لو لم يكن ظاهراً فيه للوجهين السابقين.

بيان المناقشة في الأدلة المزبورة

وقد أشار إلى هذه الوجوه الثلاثة في العروة، وردّها بقوله: «ولا يخفى ما في هذه العلل»^٣.

ووجهه في المستمسك بقوله: «فإنَّ العمل بالقدر المتيقن إنما يكون مع عدم الإطلاق، أمّا مع الإطلاق فالعمل به متعين، ووجوب دفع غيره ليس محدوباً إذا كان مقتضى الإطلاق، وإذا كان الشراء بالمال يشمل الشراء بالذمة فقد صدق أنَّ الربح للمال لتبعة ذلك لما ذكر» مختصر توكيمبر طبع رسدي

وقد وجه ذلك بعض الأعلام^٤ بأنَّ الوجوه المذكورة مخالفة لإطلاقات أدلة المضاربة المقتضية للصحة ولا موجب لرفع اليد عنها.

وفيه: أنه أشبه بالمدعى؛ لأنَّ دعوى قرینية الوجهين المذكورين لانصراف إطلاقات الأدلة بمكان من الإمكان. فإنَّ ظهورها من هذه الجهة تابع لما هو المتفاهم من كلام المالك وإنْه عرفاً.

١ - ممالك الأفهام ٤: ٣٥٢.

٢ - العروة الوثقى ٥: ١٦٨.

٣ - نفس المصدر.

٤ - مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٢٩٠.

٥ - المبانى في شرح العروة الوثقى ٣١: ٤٦.

دليل صحة الشراء في الذمة وردّ صلوحه

ولكن يمكن الاستدلال لانصراف إطلاق كلام المالك عن الشراء بعين ما دفعه إلى العامل من مال المضاربة بأنَّ الأغراض لا تتعلق بأعيان النقود في المعاملات، بل إنما تتعلق بماليتها. وذلك لتمحُض النقود في المالية، فإنَّها بماليتها تقع أثمناً في المعاملات ولا حظَّ لأعيانها في ذلك.

وعليه فالمالك لم يتعلَّق غرضه المعاملي بعين النقد الذي يدفعه إلى العامل للمضاربة؛ حيث إنَّ غرضه من دفعه تحقق التجارة الرابعة به وتحصيل الربح بذلك. ولا يتوقف ذلك على عين مال القراض، بل لا دخل لعينه في تتحقق هذا الغرض، وإنما الدخيل في ذلك هو ماليته وقيمتها. ولا فرق في ذلك بين عين مال القراض وبين غيره من أموال المالك. وهذه القاعدة لا تختص بباب المضاربة، بل تجري في جميع أنواع المعاملات.

هذا، ولكن انصراف كلام المالك عن عين مال القراض، إلى ماليته، لا يثبت جواز الشراء في ذمة المالك وأداء الثمن بسائر أمواله. وذلك؛ حيث إنَّ في ذلك ثقل وكلفة على المالك، بل وأحياناً ضرراً على المالك فيما إذا كان لسائر أمواله مكسباً أنفع وأريح، أو يُدفع بها ضرراً. ومن الواضح أنَّ نفي خصوصية عين مال القراض لا يستلزم إبراد كلفة وثقل وضرر على المالك ولا تحميم ضيق عليه، بل غاية ما يلزم منه، هي جواز أدام العامل ثمن المبيع بما يعادل مال القراض في المالية من سائر أمواله وتملُّك عينه لنفسه.

مقتضى التحقيق

فتحصل أنَّ مقتضى التحقيق ما سبق من الجوادر من التفصيل بينما إذا كان الشراء في ذمة المالك بقصد أداء الثمن من مال المضاربة فلا إشكال في صحته،

وبينما إذا كان يقصد الرجوع إلى المالك وأداء الثمن من سائر أموال المالك فلا يصح. ولا يبعد كون هذه الصورة مقصود الأصحاب من منع الشراء في الذمة، كما قال في الجوادر: «نعم، ليس له الشراء في الذمة على إرادة الرجوع عليه بغير مال المضاربة فإنه ليس في الإطلاق ما يشعر بالإذن بذلك، ويمكن إرادة الأصحاب المنع عن هذا بالخصوص»^١ كما أن مرادهم من وجوب الشراء بعين مال المضاربة عند الإطلاق، هو نفي جواز الشراء في الذمة بقصد أداء الثمن من سائر أموال المالك، لا الشراء بالثمن الكلي بقصد أداء الثمن من غير عين مال القراض، من سائر أموال نفسه، كما أشرنا إليه.

نعم، لو شرط العامل الشراء في ذمة المالك، أن يدفع الثمن من مال القراض - لا من سائر أموال المالك - الشراء في ذمته تكون دفع الثمن في مقام الأداء من عين مال القراض، لا إشكال في صحته، كما اعترف به في الجوادر^٢.
وأتضاع مما بيّناه عدم صحة الشراء بما في ذمة المالك على النحو المطلق الشامل لسائر أمواله، من دون الشرط المزبور.

صور الشراء في الذمة وحكمها

وأما الجهة الثانية: فقد ذكر في العروة^٣ صوراً للشراء في الذمة، ينبغي ذكرها وما يتربّب عليه من الحكم بناءً على المختار. وهي:
الصورة الأولى: شراء العامل للمالك وفي ذمته من حيث المضاربة بقصد أداء الثمن من مال المضاربة.

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٥٢.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٥٢.

٣ - العروة الونقى ٥: ١٦٨ - ١٧٠.

ولا إشكال في صحة الشراء والمضاربة في هذه الصورة؛ نظراً إلى كون قصده الأداء بمال القراض. فلا يستبع التصرف في سائر أموال المالك حتى لا يرضي ويبطل الشراء.

الثانية: أن يقصد العامل كون الثمن في ذمته من حيث أنه عامل ووكيل عن المالك. وهذه الصورة ترجع في الحقيقة إلى الأولى، وحكمهما واحد. وسبق آنفاً بيانه. وعليه فلو تلف مال القراض قبل أداء الثمن، لا يكون في ذمة المالك أداؤه من سائر أمواله، كما حكم به في العروة^١. وعليه فتصير صحة المعاملة مراعاة بلحوق رضا المالك. فلو رضي بأداء الثمن من سائر أمواله استقرت صحة العقد. وإنما انفسخ؛ لانتفاء الثمن. وأما الحكم ببطلان هذه المعاملة رأساً من البداية، كما يظهر من بعض الأعلام^٢، فلا وجه له؛ نظراً إلى تعلق رضا المالك بهذه المعاملة من حين إنشاء العقد، وإلى فرض عدم كون العوض عين مال القراض.

الثالثة: أن يقصد العامل ذمة نفسه ويشترى لنفسه، ولم يقصد حين إنشاء عقد الشراء الوفاء من مال المضاربة. ولكن دفع الثمن منه بعداً.

والتحقيق: أن الشراء حينئذٍ صحيح وإن كان العامل غاصباً في دفع مال المضاربة من غير إذن المالك. وجه صحة الشراء أن الأداء الخارجي غير عقد الشراء وخارج عن ماهيته وغير مقوم له؛ لفرض كون الثمن كلياً في الذمة. نعم، يبطل الأداء، بمعنى أن ذمة العامل لا تبرء بذلك من الثمن الذي في عهده بالنسبة إلى البائع، ولا يرتفع ضمانه المعاوضي للثمن، كما أنه ضامن لعين مال القراض. فحال دفع الثمن بمال القراض كحال دفع الثمن بمال الغير.

١ - العروة الوقى ٥: ١٦٨ - ١٧٠.

٢ - المباني في شرح العروة الوقى ٣١: ٤٨.

الرابعة: عين الصورة السابقة مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة حيلة وطمعاً لعود الربح إليه. وهذه الصورة محكومة بحكم سابقتها.

الخامسة: قصده الشراء في الذمة، من غير التفات إلى نفسه أو غيره. وهل يلحقه حكم الصورتين السابقتين، أو يحكم بكون شرائه حينئذ في ذمة المالك؟ فيه وجهان:

أما وجه الحكم بكون شرائه في ذمة المالك، فهو وجود قرينة المقام؛ حيث إنه في مقام الاتجار لأجل المضاربة بمال المالك. فینعقد بذلك ظهور حال له في كون إنشائه الشراء للمالك.

وأما وجه لحوظه بالصورتين السابقتين، ظهور حاله في كونه لنفسه؛ لظهور إنشائه الشراء في انتسابه إلى نفسه وكونه المسؤول عن أداء الثمن. فيصع الشراء ويقع لنفسه ويكون المباع له حينئذ. وذلك لأنَّ كون المباع للغير تابع لقصد المنشئ. والعامل لم يقصد من إنشائه الشراء للغير، بل ظاهره وقوع العقد لنفسه ويكون المباع مع ربحه له، والثمن في عهده، بل لا يبعد الحكم بذلك، ولو لم يكن لإنشائه ظهور في ذلك؛ نظراً إلى كون المعاملات من العناوين القصدية. وعليه فوقع الشراء للغير بحاجة إلى قصد الشراء له، وهو منتف كما هو المفروض. وعليه فلو دفع الثمن من مال المضاربة يدخل في حكم دفع الثمن بمال الغير، فلا يتترَّب على دفعه أثرٌ شرعاً، بل عليه ضمان مال القراض وأداء الثمن من مال نفسه.

ولا يبعد رجحان هذا القول؛ نظراً إلى أنَّ المتفاهم العرفي من إنشائه العقد كون الشراء لنفسه عند الإطلاق وعدم القرينة على كونه للغير.

ويشهد لذلك ما قال في الجوادر: «نعم، لو وقع الشراء منه بلا نية أنه

للمالك، أو لنفسه، تعلق الثمن بذمته ظاهراً وواقعاً، وكان الربع له، كما لو نوى لنفسه؛ لظهور المعاملة في ذلك، حتى لو فرض كونه ماذوناً في الشراء في الذمة للمالك، لكن لا ينصرف الشراء في نفس الأمر عن وقوع المعاملة له، إلا بنية أنه له، كما هو واضح. فما في الرياض، من الواقع للمالك في هذه الصورة - واضح الضعف^١. هذا، ولا يبعد قرینية تمحضه في المضاربة أو غلبة معاملاته في جهة المضاربة لإثبات كون شرائه للمالك. بل الأقوى كفايتها لذلك.

حكم الشراء بالكلي في المعين

أما الجهة الثالثة: وهو الشراء بالكلي في المعين؛ فيمكن تصويره بنحوين:
 أحدهما: ما أراده صاحب العروة وهو الشراء بثمن كلي موجود في مال القراض المعين الخارجي. فهذا لا إشكال في جوازه؛ نظراً إلى كونه من قبيل الشراء بعين مال القراض في الحقيقة. كما أشار إليه في العروة^٢.

ثانيهما: بمعنى كون الثمن مالاً كلياً من بين المال المعين الخارجي المشتمل على مال القراض وغيره، وكله للمالك؛ وحكمه حكم الشراء في الذمة، بلا فرق بينهما.

نعم، يمكن أن يقال: إن الشراء بالكلي في المعين لا يرد عليه بعض الإشكالات المزبورة. وذلك لصدق كون الشراء بمال القراض؛ نظراً إلى عدم خروج مصداق الكلي في الخارج عن مال القراض الموجود في مجموع المال المعين

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٥٢ - ٣٥٣.

٢ - العروة الوثقى ٥: ١٦٨.

للمالك. فلا يسري عنوان الثمن إلى سائر أموال المالك، كما كان يسري عند الشراء في ذمته.

أما ورود الضرر بذلك على المالك، فيمكن دفعه بأداء الثمن من مال القراض.

مقتضى التحقيق

هذا غاية ما استدلّ أو يمكن الاستدلال به لجواز الشراء بالكلّي في المعين، ولكن الإنصاف أنه يشكل الالتزام به؛ نظراً إلى ظهور حال المالك في عدم رضاه ولا إذنه بالتصريف في سائر أمواله. وذلك بقرينة الوجهين المستدلّ بهما سابقاً لمنع الشراء في الذمة. ولظهور تعين حصة من أمواله وجعلها مال القراض ورأس المال للإنجاح في ذلك، كما يدلّ على ذلك الإشارة إليه بقوله - مثلاً : «خذ هذا المال وأتجربه». ولا أقلّ من عدم إحراز رضائه بالتصريف في سائر أمواله.

وأما كون الثمن كلياً في المال المعين ~~الخارجي~~، لا ينافي شعول ذلك المال المعين جميع أموال المالك، لأنّ يقصد العامل أداء الثمن من بين جميع أموال المالك الموجودة في الخارج، فلا محالة يتخلّ غير مال القراض ويعود المحذور.

نعم، لو أذن المالك صريحاً أو كان لكلامه ظهوراً في إذنه بالشراء في ذمته مطلقاً، أو في إذنه بدفع الثمن من سائر أمواله غير مال القراض، لجواز الشراء في الذمة مطلقاً، ولو بقصد الرجوع إلى المالك بغير مال المضاربة. وكذا الشراء بالكلّي في المعين.

فتحصل أنّ مقتضى التحقيق في المقام عدم جواز الشراء بذمة المالك ولا بالكلّي في المعين على النحو المطلق بقصد الرجوع إلى المالك بغير مال القراض.

ولو تلف مال المضاربة قبل الأداء، لم يجب على المالك الأداء من غيره^(١)؛ لعدم الإذن على هذا الوجه، وما هو لازم عقد المضاربة، هو الإذن بالشراء كلياً متقيداً بالأداء من مال المضاربة؛ لأنّه من الاتّجار بالمال عرفاً.

حكم تلف مال القراض قبل أداء الثمن

١ - يقع الكلام تارة: فيما إذا كان تلف مال القراض لأجل تقصير العامل في حفظه أو تعدّيه وتفریطه في التصرف.

وأخرى: فيما إذا لم يكن تلفه ناشئاً من تقصير العامل أو تعدّيه وتفریطه.
أما الصورة الأولى: فلا إشكال في ضمان العامل. وقد سبق بيان الوجه في ذلك مفصلاً.

وحاله: وقوع تلف مال القراض حينئذٍ عن عمد العامل وتعديه؛ حيث إنّه لو كان يدفعه إلى البائع إنما لم يكن يتلف أو كان يتلف في يد البائع. ولما تلف قبل الأداء بفعله وعمده، يضمنه بمقتضى قاعدة الاتلاف، وكذا يضمنه لو تعيب بمقتضى قاعدة اليد.

وذلك لأنّ إتلاف مال المضاربة يستند عرفاً إلى العامل حينئذٍ؛ حيث نشأ من حبسه مال القراض والتفریط في تأخير الأداء الموجب لتلفه، مع أنّ المالك دفعه إليه وأذنه بالتصرف فيه لأجل غرض التجارة والشراء. وعليه فلم يكن حبس مال القراض بإذن المالك، فيكون ضمانه عليه؛ لقاعدة ضمان الاتلاف.

ولا يخفى أنّ هذه الصورة خارجة عن محل الكلام. وإنما الكلام في الصورة الثانية.

وأما الصورة الثانية - وهي مقصود السيد الماتن من هذا الفرع ظاهراً - : فهي أن يتلف مال القراض قبل أن يؤدي العامل ثمن المتعاق الذي اشتراه مضاربة إلى البائع، من غير تقصير أو تعدٍ أو تفريط.

وقد وقع الكلام في أنه هل يجب على المالك حينئذ أداء الثمن من سائر أمواله، أم لا؟

يظهر من صاحب الجوادر أنه لو تلف مال القراض حينئذ قبل الأداء، أدى المالك من غيره. وعلل ذلك بأنه مقتضى إطلاق كلام المالك، ما لم يكن العامل قاصداً للرجوع إليه بغير مال القراض من حين الشروع في العمل وقبل إنشاء عقد الشراء. قال ^{نه}: «نعم، ليس له الشراء في الذمة على إرادة الرجوع عليه بغير مال المضاربة، فإنه ليس في الإطلاق ما يشعر بالإذن بذلك، ويمكن إرادة الأصحاب المنع عن ~~هذا بالخصوص~~ لا ما يشمل الأول الذي قد يتسامح في العرف بجعله من الشراء بالعين. فإذا اتفق عروض ذلك من العامل، وفرض تلف مال المضاربة، أدى المالك من غيرها حينئذ، لما عرفته من تناول الإطلاق الإذن على الوجه المزبور، المفروض وقوفه»^١. وتبعه السيد في العروة^٢.

ومقتضى التحقيق عدم وجوب أداء الثمن من غير مال القراض على المالك. لما سبق آنفاً من أنَّ غرضه المعاملي من المضاربة وإن لا يتوقف حصوله على عين مال القراض، إلا أنه لم يقصد المضاربة والاتجار، إلا بعين مال القراض، بل قصده

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٥٣.

٢ - العروة الوثقى ٥: ١٦٨.

نعم للعامل أن يعين دراهم شخصية ويشترى بها؛ وإن كان غير متعارف في المعاملات، لكنه مأذون فيه قطعاً^(١) وأحد مصاديق الاتجار بالمال. هذا مع الإطلاق، وأما مع اشتراط نحو خاص فيتبع ما اشترط عليه.

الثمن الكلّي، لا ينافي إرادة الكلّي المقيد بما دفعه من مال القراض. فلا يجوز إجباره على دفع الثمن من غير مال القراض، كما يجوز له أن يفسخ المضاربة حينئذ.

نعم، لو لم يفسخ المضاربة وأجاز الشراء في الذمة، عليه أداء الثمن من غير مال القراض. ولكن العامل لا يضمن ما تبقى من مال القراض حينئذ، فاتضح بما ذكرناه عدم وجاهة ما قيل^١ من بطلان المعاملة حينئذ، بدعوى تعدد الثمن وأنه من مصاديق تلف الثمن.

١ - لأنّه المتيقّن من متعلق إذن المالك، فلا كلام ولا إشكال في صحته؛ لأنّه الاتّجار بغير مال القراض.

ولا يخفى أنَّ كلَّ ما سبق من الكلام كان عند إطلاق كلام المالك، كما قلنا في بداية هذا البحث. وأما مع اشتراطه على نحو خاص، فلا إشكال ولا كلام في وجوب اتّباع الشرط وعدم جواز مخالفته للعامل وضمانه لدرك تلف مال القراض وخسارة الوضيعة الحادثة في التجارة.

(مسألة ٢٥) : لا يجوز للعامل أن يوكل غيره في الاتّجـار^(١) - بأن يوكل إليه أصل التجارة - من دون إذن المالك . نعم يجوز له التوكيل والاستئجار في بعض المقدّمات ، بل وفي إيقاع بعض المعاملات التي تعارف إيكالها إلى الدلّال ، وكذلك لا يجوز له أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلا بإذن المالك ،

الإيكال إلى الغير بإذن المالك

١ - الوجه في عدم جواز توكيل العامل غيره في الاتّجـار ، أنَّ متعلق إذن المالك للعامل اتّجـاره بمال القراض مباشرةً ، لأنَّه الذي تعلق به إذن المالك وجرت عليه عادة العرف ، فهو متعلق إذن المالك  ومنصرف قوله مخاطباً للعامل «خذ هذا المال وأثغر به». فلو أنَّ العامل أوكل أمر الاتّجـار إلى الوكيل لم يتجرّ بنفسه ، كما هو ظاهر كلام المالك . فليس داخلاً في إذنه بالتصـرف في ماله ، بل يكون تصـرفاً بغير إذنه ، ولا يجوز التصـرف في مال الغير إلا بإذنه.

وممّا يؤيد ذلك خروج هذا الفرض عن عنوان المضاربة ، لأنَّ المنصرف عرفاً من المضاربة ، استعمال العامل في التجارة مباشرةً ، وإنْ فلا يكون عاملًا ، بل العامل وكيله ولم يصدر إذن من المالك له بالتجارة ، إلا ما قامت تهيئة خاصة على دخوله في متعلق إذنه ، كتهيئة ما تعارف التوكيل فيه من مقدّمات التجارة .

ومن هنا يجوز للعامل تهيئة المقدّمات بتوكيل غيره .

وذلك لعدم دخول المقدّمات في حقيقة المضاربة عرفاً ، حتى يكون لكلام المالك ظهور في استعمال العامل فيها بال المباشرة . ومن هنا لا يمنع التوكيل في تهيئة المقدّمات عن استناد الاتّجـار إلى العامل عرفاً ، بل وفي إنشاء بعض المعاملات ، إذا

ومع الإذن إذا ضارب غيره، يكون مرجعه إلى فسخ المضاربة الأولى؛ وإيقاع مضاربة جديدة بين المالك وعامل آخر، أو بينه وبين العامل مع غيره بالاشتراك، وأما لو كان المقصود إيقاع مضاربة بين العامل وغيره -بأن يكون العامل الثاني عاملًا للعامل الأول- فالأقوى عدم الصحة^(١).

كان التوكيل في ذلك متعارفًا. ولذلك ينعقد لكلام المالك إطلاق يقتضي إذن العامل بتوكيل الغير في تهيئة مقدمات التجارة، إلا إذا كانت قرينة على الخلاف.

وقد اتضح من ضوء هذا البيان أنه لا يجوز للعامل أن يضارب غيره أو يشاركه فيها؛ لغير الوجه المتقدم آنفًا، إلا إذا أذن له المالك بذلك صریحًا، أو فهم الإذن من ظاهر كلامه، أو أحرزه العامل بأية قرينة أخرى.

حكم ما إذا ضارب العامل أو شارك غيره بإذن المالك

١ - إذا ضارب العامل أو شارك غيره بغير إذن المالك، فلا كلام في بطلانه. والوجه فيه واضح، كما لا يجوز ذلك مع إطلاق كلام المالك؛ لما تقدم وجهه آنفًا. فلا كلام في ذلك وإنما الكلام فيما إذا كان ذلك بإذنه.

وأما إذا كان بإذن المالك، فيقع الكلام تارةً في حكم العقد الثاني الذي أنشأ العامل. وأخرى: في العقد الأول الذي أنشأ المالك.

فالكلام يقع في المقامين:

أما المقام الأول: فالكلام فيه يقع تارةً: فيما إذا كان العامل الثاني عاملًا للمالك أيضًا كال الأول؛ بأن تصدّيا كلاهما للعمل بال المباشرة. وحيثني يقول العامل الأول - مثلاً - للثاني: «خذ هذا المال واتجر به معي والربح بيننا وبين المالك». فلا

بأس بذلك؛ نظراً إلى ما تقدم في المسألة العاشرة من جواز تعدد العامل، إلا أن المنشئ هناك المالك، وها هنا العامل، والمفروض أنه بإذن المالك. فهذه الصورة لا كلام فيها.

وآخرى: فيما لو أنشأ العامل الأول المضاربة بين العامل الثاني وبين المالك وانفصل عن الاشتغال بالعمل التجارى؛ من إنشاء صيغة البيع والشراء والقبض ونحو ذلك، ولكن يفوّضه إلى الثاني بحيث يكون هو العامل بال المباشرة دون الأول، وذلك يتصور له ثلث صور:

الأولى: أن يكون عمل الثاني تحت تدبير الأول ونظرته؛ لعدم فكرة تجارية اقتصادية للثاني، فاستخدمه الأول لاجرام الأمور التجارية وإنشاء صيغة البيع والشراء والقبض والإيقاض والنقل والانتقال. ولكن لا على نحو الإجارة وتعيين الأجرة، بل يجعل له شيئاً من الربح، كأن يقول - مثلاً - : «اتجر بهذا المال بأمرِي وتحت تدبيري ونظرتي ودلالي، ولك ثلث الربح». أو يقول: «شرط أن يكون لك خمس الربح والباقي يبني وبين المالك» أو يقول: «شرط أن يكون الربح بيننا وبين المالك أثلاطاً».

الثانية: أن ينفصل عن العمل رأساً ويفوضه إلى الثاني تفويضاً مطلقاً بإنشاء مضاربة جديدة. وحيث إنما أن يجعل الربح بين العامل الثاني وبين المالك، أو يجعله بينهما وبين نفسه أثلاطاً أو أرباعاً؛ لأن كان النصف للمالك والنصف الباقى لهما. فال الأول من هذين الفرضين الصورة الثانية، والثانى منها الصورة الثالثة.

أثنا الصورة الأولى: فالظاهر أنه لا بأس به إذا كان بإذن المالك وفي الحقيقة تتحقق بالفرض السابق المقابل لهذه الصور الثلاث؛ لأن غاية ما يحدث بذلك تعدد العامل مع تعين سهم من الربح له بالتراضى.

وأما الصورة الثانية: ففي الفرض الأول منها: تصح المضاربة الثانية مع إذن المالك، وتصير فضولية بدونه. وذلك لأن يقول العامل الأول للثاني: «أشجر بهذا المال والربح بينك وبين المالك» فلو أذن لها المالك لا إشكال في صحته، كما قال في الشرائع. وعلمه في الجوادر بقوله: «لأنه يكون حينئذ بمنزلة الوكيل عن المالك في ذلك، وسبق عقد القراض معه لا ينافي ذلك، بل لا يقتضي فساده، لعدم ما يدل على اعتبار خلو المال عن وقوع عقد قراض عليه في صحة الثاني»^١. فلو عمل العامل الأول أيضاً له أجرة المثل لا الربح؛ لفرض أنه خرج باختياره عن المضاربة، فلا يستحق شيئاً من الربح بمقتضى المضاربة. نعم، له على المالك أجرة مثل العمل الصادر منه بعد إنشاء العقد الجديد إذا كان عمله بإذن المالك، وإنما فلا يستحق شيئاً من الربح والأجرة.

ومن ضوء هذا البيان يتضح الإشكال فيما يظهر من صاحب الجوادر من استحقاقه الربح عند العمل؛ حيث قال: «وإن كان هو لا يستحق شيئاً من الربح، بعدم العمل منه، أما لو فرض عمل كلّ منها صحيحاً وأخذ كلّ منها ربح ما عمل به من المال على حسب ما شرط له»^٢.

كيف وهو أقدم على حرمان نفسه من الربح باشتراطه كون الربح بين المالك والعامل الثاني؟! ومن هنا يتضح خروج صاحب الجوادر في ذيل كلامه عن فرض المقام.

نعم، يحتمل - كما في العروة - أن يكون نفس إنشاء المضاربة الجديدة عملاً تجاريأً صادراً من العامل الأول. وعليه لا تبطل المضاربة الأولى، بل تنتهي

١ - جواهر الكلام ٢٦ : ٣٩٢.

٢ - نفس المصدر.

وتتفسخ بنفس إنشاء الجديدة، وبينهما فرق واضح. وتظهر الثمرة في استحقاق العامل للربح حينئذ؛ نظراً إلى صحة الأولى قبل انفساخها. ومن هنا يمكن القول باستحقاق العامل الأول للربح بنفس عمل إنشاء المضاربة الثانية، فيما إذا كانت رابحة ولعل نظر صاحب الجوادر إلى ذلك، كما لا يبعد.

ولكن الإنصاف عدم كون إنشاء المضاربة الجديدة من قبيل العمل المقصود الذي يتوقعه المالك من العامل في المضاربة، بل المقصود المتوقع صدوره من العامل عرفاً هو عمل البيع والشراء. اللهم إلا أن يقال بصدق التجارة بالمعنى الأعم على المضاربة، لكنه غير مقصود في باب المضاربة، بل المقصود هو التجارة بمعناه الأخص المقابل للتجارة والصناعة والبناء والزراعة وسائر المكاسب.

وأما احتمال إرادة الصورة الأولى - قبل الثلاثة الأخيرة - من صيغة الإنشاء

 في هذه الصورة، بأن كان المقصود بقاء العامل الأول وعدم انفصاله عن العمل، كما لعله يظهر من بعض الكلمات، فهو خلاف ظاهر إنشاء المضاربة بين العامل الثاني وبين المالك، كما هو المفروض في ما نحن فيه.

وأما الصورة الثالثة: وهو الفرض الثاني من الفرضين المزبورين؛ بأن يجعل لنفسه سهماً من الربح مع انفصاله عن العمل رأساً وتفويضه إلى العامل الثاني، من دون أي مداخلة في الاتّجاه حتى بالتدبير والإشراف على المعاملات والتجارات الصادرة من العامل.

فالأقوى حينئذ بطلان المضاربة. وذلك لما سبق في المسألة الأولى من عدم جواز جعل الربح للأجنبي واعتبار كونه بين المالك والعامل. فإن المفروض حينئذ عدم كون الأول عاملًا؛ لفرض انفصاله عن العمل بالمرة. وعدم مداخلة له في الاتّجاه حتى بالتدبير والإشراف والدلالة. وليس بمالك، كما هو المفروض. فإذا لم

يكون عاملًا ولا مالكًا يكون أجنبياً. وإشراك الأجنبي في المضاربة مبطل لها. وذلك لما سبق في ذيل المسألة الأولى في أوائل هذا الكتاب؛ من تحكيم أصلية الفساد الثابتة بمقتضى قاعدة تبعية الربح للمال، بعد فرض كون مشاركة الأجنبي في الربح خلاف مقتضى ما هو المرتكز من عنوان المضاربة في أذهان أهل العرف، مضافاً إلى دلالة نصوص الباب بمفهوم التحديد على حصر الربح بين المالك والعامل ونفي استحقاق الأجنبي له.

ولا يخفى أنَّ ما حَكِمَ به صاحب الشرائع والجواهر وسائر الفقهاء، ومنهم السيد الماتن؛ من عدم صحة المضاربة، إنما يتمُّ في هذه الصورة، واتضح وجه حكمهم بذلك من ضوء ما يتَّبَاهُ.

وهاهنا صورة أخرى تعرِّض  السيد الماتن في ذيل كلامه ويكون مجموع الصور معها خمس صحفٍ تكتسب بروزها في سدى

وهي أنْ يُتَشَّنى العامل الأول مضاربة جديدة بين نفسه وبين عامل آخر، من دون إشراك المالك بأن يجعل ذلك الغير عاملًا لنفسه.

وهذه الصورة لا ريب في بطلانه لخروجه عن مقصود المالك وإذاً؛ ضرورة تعلق قصده المعجملي بيادنه، فلا يأذن العامل الأول بالمضاربة، إلا لفرض الاسترباح، فحينئذٍ لا إشكال في بطلان المضاربة الثانية وبقاء الأولى على صحتها؛ حيث إنَّ الثانية تصبح لغوًّا.

وأما المقام الثاني: فوقع الكلام في أنه هل تبقى المضاربة الأولى على حالها من غير انفساح أو تنفسخ؟ يظهر من صاحب الجواهر^١ التردد في ذلك؛ نظراً إلى

كون الثانية إنشاءً جديداً، وهو يفيد فسخ الأولى، وإلى كون تشريك الثاني في سهم الأول بإذن المالك، مضاربة على المضاربة الأولى، بلا فسخ لها ولا مانع من ذلك. ولكنَّه ~~يُؤكِّد~~ نقاش في تعليق صاحب المسالك لصحة المضاربة الأولى بعدم المانع وهو ترك العامل الأول للعمل، بأنَّ انتفاء المانع في العامل الأول لا يقتضي صحة العقد السابق في مفروض الكلام.

ومن اختار صحة المضاربة الأولى في المقام، هو السيد الخوئي^١ وعلَّم ذلك بما حاصله:

أنَّ المضاربة من العقود الإذنية ومرجع إذن المالك للعقد الجديد إبقاءُ الأول، ولا مانع من كون الاتِّجار بإنشاء مضاربيتين، كما لا مانع من تعدد العامل، فلا مانع من اجتماع المضاربيتين على مال واحد.

وفيه: أنَّه خلط بين الصورة الأولى وبين الصورة الثانية. وكلامه إنما يأتى ويصبح في الأولى، دون الثانية. بل مرجع الإذن بالمضاربة الثانية حينئذ - أي مع انفصال العامل عن العمل رأساً وجعل الربح بين المالك وبين الثاني - إلى فسخ الأول وإنشاء مضاربة جديدة مع عامل آخر.

والحاصل: أنَّ إنشاء المضاربة الجديدة في الصورة الأولى والثاني من الصور الأربع المزبورة لا ينافي صحة المضاربة الأولى، بل في حكم إشراك عامل آخر، وأمَّا الصورة الثالثة التي ينشئ العامل الأول مضاربة جديدة بين المالك وبين العامل الثاني، فلا إشكال في كونه بمنزلة فسخ الأولى ولكن لا ينافي ذلك صحة الأولى واستحقاق الأولى للربح بناءً على كون نفس إنشاء الجديدة عملاً تجاريًّا مقصوداً في باب المضاربة.

١ - المبني في شرح العروة الوثقى ٣١: ٦٩.

(مسألة ٢٦): الظاهر أنَّه يصحُّ أن يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً^(١)، كما إذا شرط المالك على العامل أن يخيط له ثوباً أو يعطيه درهماً وبالعكس.

حكم اشتراط المال أو العمل ضمن عقد المضاربة

١ - يقع الكلام في هذه المسألة تارةً: فيما إذا كان ما اشترطه المالك على العامل في ضمن عقد المضاربة بضاعة، وأخرى: فيما لو كان مالاً أو عملاً غير بضاعة.



تحرير كلام شيخ الطائفة

أما البضاعة، قال الشيخ الطوسي: «إذا دفع إليه ألفاً قرضاً بالنصف على أن يأخذ منه ألفاً بضاعة - والبضاعة أن يتجر له فيها بغير جعل ولا قسط من الربح - فلا يصح هذا، والشرط فاسد؛ لأنَّ العامل في القراض لا يعمل عملاً لا يستحق في مقابلته عوضاً بطل الشرط، وإذا بطل الشرط بطل القراض؛ لأنَّ قسط العامل يكون مجهولاً فيه.

وذلك لأنَّ رب المال ما قارض بالنصف حتى يشترط للعامل عملاً بغير جعل. وقد بطل الشرط، وإذا بطل ذهب من نصيب العامل - وهو النصف - قدر ما زيد فيه لأجل البضاعة، وذلك القدر مجهول. وإذا ذهب من المعلوم مجهول، كان الباقى مجهولاً. ولهذا بطل القراض.

وإن قلنا: القراض صحيح والشرط جائز لكنه لا يلزم الوفاء به؛ لأنَّ البضاعة لا يلزم القيام بها، كان قوياً.

إذا أعطاه ألفاً قرضاً بالنصف، وقال له: «أحب أن تأخذ ألفاً بضاعةً تعاونني فيه»، صحة؛ لأنَّ البضاعة ما أخذت بالشرط. وإنما تطوع بالعمل له فيها من غير شرط، فلهذا لم يفسد القرض^١.

قوله: «ما قارض بالنصف، حتى يشترط»، لفظة «ما» نافية، و«حتى» استثنائية؛ أي: لم يقارض المالك بنصف الربع، إلا بشرط أن يعمل له العامل عملاً بغير جعل، والمقصود أنَّ المالك أدخل بالاشتراط في الحقيقة حصة من ربع البضاعة في نصيب العامل، وهو النصف.

وعرفت من كلامه أنه اختار أولاً: بطلان الشرط. وثانياً: حكم ببطلان أصل عقد المضاربة في مفروض الكلام. وثالثاً: صار في ختام كلامه بصدق توجيه صحة القرض في المسألة.

أما الشرط: فحاصل توجيهه ببطلانه: أنَّ شرط البضاعة من المالك على العامل مخالفٌ لمقتضى عقد المضاربة؛ لأنَّ مقتضاهما استحقاق العامل بإزاء عمله عوضاً، وهو سهمٌ معين معلومٌ من الربع. وشرط البضاعة في مفروض المسألة موجب لحرمان العامل عن سهمه من ربع البضاعة. ويرجع ذلك في الحقيقة إلى القرض بمجموع المال - وهو في المثال ألفان - واحتراط عدم استحقاق العامل لربع نصف المال وتخصيص الشركة بربع النصف الآخر. ومن هنا يكون اشتراط البضاعة في ضمن المضاربة مخالفًا لمقتضاهما.

وأما بطلان عقد المضاربة فحاصل توجيهه: أنه يتفرع على فساد الشرط؛ بتقرير أنَّ شرط البضاعة إذا فسد بالبيان المزبور، يصير حصة العامل من الربع مجهولة. وذلك لأنَّ اشتراط جعل نصف الربع للعامل بالبضاعة، في قوة إدخال

حصة من ربع البضاعة في سهم العامل، وهو نصف ربع الألف الأول. فهذا النصف مشكّل من حصة من ربع الألف الأول وحصة من ربع الألف الثاني العاصل بالبضاعة.

وعليه فإذا فسد الشرط بالبيان السابق آنفًا، ذهبت تلك الحصة الدخلية من ربع البضاعة في سهم العامل. ولما كانت تلك الحصة الظاهرة مجهولة، يصير المقدارباقي من سهمه مجهولاً لا محالة. وإن الجهل بسهم العامل بطل للمضاربة؛ نظراً إلى اشتراط معلومية مقدار نصيب كلٌّ من المالك والعامل في صحة المضاربة.

وعليه فليس فساد العقد متيّأ على مبني فساد العقد بفساد الشرط، بل إنما لأجل كون فساد الشرط في المقام موجباً لانتفاء شرط صحة المضاربة، وهو معلومية مقدار نصيب كلٌّ من العامل والمالك.



نقد كلام شيخ الطائفة بها مركز تحقيق تكنولوجيا وبيزنس

هذا، ولكن يمكن المناقشة في هذا التقريب بأنَّ فساد الشرط لا يخلو إنما أن يوجب بنفسه فساد العقد أم لا. فعلى الأُول تبطل المضاربة رأساً بلا إشكال. ولكنه ليس مقصود الشيخ بها؛ حيث إنه استدلَّ بنزوم الجهل بنصيب العامل من فساد الشرط، لا بنفس فساد الشرط، فلا نظر له بها إلى الاستدلال بمفسدة الشرط الفاسد للعقد.

وعلى الثاني لا وجه لفساد عقد المضاربة، إلا الجهل بمقدار نصيب العامل عند فساد الشرط. ولكن يمكن الجواب عن ذلك بأنه كيف ينصرف الاشتراك في الربع على نحو الإشاعة إلى النصف عند الإطلاق، فكذلك اشتراك العامل في نصف ربع الألف الأول - مع دخول ربع الألف الثاني في المضاربة، ولو بالاشتراط -

بمزلة جعل ربع المضاربة نصيباً للعامل؛ لأنَّه المنصرف من الاشتراك بالإشاعة عند الإطلاق. وأمَّا اختلاط المالين فلا يضرُّ بذلك بعد معلومية السهم بالكسر المشاع.

وأمَّا توجيهه للصحة، فهو إما أنَّ البضاعة لِمَا كانت من العقود الجائزه ولا يلزم الوفاء بها، يلغى الشرط وتبقى المضاربة على صحتها. وإما عدم وجوب الوفاء بالشرط الواقع في ضمن العقد الجائز لانصراف قوله: «المؤمنون عند شروطهم» و«أوفوا بالعقود» عن العقود الجائزه.

ويرد عليه أَنَّه لو كان مراده الوجه الأول، فالبضاعة وإن كانت جائزة في نفسها، إلَّا أنها تصير لازمة بعرض الشرط ولا منافاة. نعم، يجوز للمالك فسخ البضاعة؛ لأنَّها تعتبر حيئته حَقّاً له عرفاً، لا للعامل. فإنَّ لكلَّ ذي حقٍ إسقاط حقه، كما يجوز لكلِّ منها إعدام موضوع وجوب الوفاء بفسخ المضاربة، وإلَّا فما دامت المضاربة باقية لا يبعد وجوب الوفاء بالشرط.

وإنْ كان مراده الوجه الثاني، فنمنع الانصراف إلى العقود الجائزه. وذلك لكتابية عموم أدلة وجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد لإثبات لزوم الوفاء بشرط البضاعة في المقام؛ نظراً إلى شموله لما وقع من الشروط في ضمن العقود الجائزه.

مقتضى التحقيق في المقام

ولكنَّ الأقوى في المقام صحة المضاربة، بل عدم فساد أصل الشرط، بل لزوم الوفاء به ما دام لم يفسخ المضاربة. وعليه فلا تصل النوبة إلى التوجيه المزبور. وذلك لأنَّ البضاعة عمل خارجي ولا يُعَدُ شرط العمل من أجزاء الثعن في نظر أهل العرف، بل حتى لو شرط بإعطاء مال في ضمن عقد المضاربة لا يبعد القول

بالصحة؛ لعدم كون إعطاء المال حينئذ جزءاً من الربح في نظر أهل العرف، بل يرون أنه نفعاً حاصلاً بالشرط ومنفكًا عن الربح الحاصل بالتجارة، ومغايراً مع حقيقة المضاربة وخارجها عن مقتضاهما، كما أنَّ الأمر كذلك في أي شرط مشترط في ضمن أي عقد من العقود، فلا يعُد أهل العرف النفع الحاصل من الشرط جزءاً من الثمن، وإن يرون للعقد دخلاً في حصول هذا النفع، ولكن ليس كلَّ نفع حاصل بالاشتراط في ضمن المعاملات جزءاً من الثمن.

أما دعوى كون شرط البضاعة مخالفًا لمقتضى عقد المضاربة فغير وجيهة، وذلك لعدم تعلق الشرط بما يضاد أحد أركان المضاربة أو ما به قوامها من الخصوصيات حتى ينافي مقتضاهما، ولو شرط أحدهما عدم ربح للآخر رأساً، أو عدم تعين حصته من الربح حين إنشاء العقد، أو شرط إشراك الأجنبي في الربح، أو الاسترباح بغير التجارة، كان ذلك مخالفًا لما هو مقتضى المضاربة.

ثُمَّ إنَّ القولين المستفادين من كلام الشيخ ^{رحمه الله} نقلهما في الشرائع. ولكنَّه اختار صحة العقد والشرط كليهما بقوله: «ولو قيل بصحتهما كان حسناً». وصرَّح في المسالك^١ بأنَّ القولين الأوليين للشيخ في المبسوط، وقد عرفتهما بوضوح من كلامه، فلا يرد ما أورد على نسبة القولين إلى الشيخ في المستمسك^٢؛ نظراً إلى ما في ذيل كلام الشيخ من الإشعار بابتناء إشكال الجهل بنصيب العامل على لزوم عقد البضاعة وأنَّها لما كانت جائزة غير لازم الوفاء بتنفيذ الإشكال المزبور من أساسه. وعلى أي حال مقتضى التحقيق في المقام صحة العقد والشرط كليهما؛ لما بيئاه أخيراً.

١ - مسالك الأفهام ٤ : ٣٩٤ - ٣٩٥.

٢ - مستمسك العروة الورقى ١٢ : ٢٣١.

(مسألة ٢٧): الظاهر أنَّه يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره^(١)، ولا يتوقف على الإنضاض - بمعنى جعل الجنس نقداً - ولا على القسمة.

فالحق مع السيد الماتن؛ وفافقاً للمشهور وخلافاً للشيخ الطوسي وجماعة. وعليه فيجب الوفاء بشرط البضاعة على العامل بمقتضى أدلة وجوب الوفاء بالشرط ضمن أي عقد. وذلك لا يغير ماهية البضاعة، بل هي بما لها من الماهية - التي هي من العقود الجائزة - متعلقة للشرط. نعم، لا يجوز للعامل فسخها وفأها بالشرط. وإن جاز ذلك للمالك؛ لأنَّ شرطها لا يفيد، إلَّا ثبوت حق له، ولكلَّ ذي حق إسقاط حقه.

وإنَّ لصاحب الجوادر في ذلك بياناً تافعاً، فليراجع^(٢).

أما شرط غير البضاعة من مال أو عمل، فقد اتضح مما بيته عدم كونه فاسداً ولا مفسداً، نظراً إلى عدم كونه مخالفًا لمقتضى عقد المضاربة وموجباً لجهالة في حصة العامل من الربح، كما عرفت.

يملك العامل الربح بمجرد ظهوره

١ - المشهور المعروف بين الأصحاب أنَّ العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره، من غير توقف على الإنضاض ولا القسمة، كما قال في المسالك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل لا يكاد يتحقق فيه مخالف، ولا تُقل في كتب الخلاف عن أحد من أصحابنا ما يخالفه»^(٣).

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٤٠٢.

٢ - مسالك الأفهام ٤: ٣٧١.

وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب، بل لا يكاد يتحقق مخالف فيه منا، كما في المسالك، بل لعله ظاهر التذكرة أيضاً^١. وأما الإجماع، وإن لم يصرح بدعواه واحد من الأصحاب، إلا أنه يستفاد من كلام صاحب الجواهر تلويناً؛ حيث قال في ختام البحث عن ذلك: «إلا أنَّ الإنصاف عدم خلو المسألة من إشكال، إن لم يكن إجماعاً»^٢. فإنَّ في كلامه هذا بضميمة كلامه السابق إشعاراً بتحقق الإجماع في المقام، بل ادعاه في العروة^٣ صريحاً.

ولكن نقل الفخر في الإيضاح عن والده^٤ أنَّ في المسألة أربعة أقوال، ولم يذكر القائل بالثلاثة الأخرى غير ما هو المشهور، بل إنما اكتفى بذكر أصل هذه الأقوال.

أحدها: ما ذهب إليه المشهور وذكره السيد الماتن^٥، من أنَّ العامل يملك الربع بمجرد ظهوره، من غير توقف على الانضاض ولا على القسمة.

ثانيها: إنه يملكه بإنضاض الربع: لعدم وجوده قبله، بل هو مقدر موهم، ويعتبر في المملوك كونه محقق الوجود. فالظهور إنما يوجب الاستحقاق بعد التحقق.

ثالثها: الملك بالقسمة. وعُلل ذلك أولاً: بأنَّه لو ملك العامل سهمه قبل القسمة، لزم كون النقصان الوارد بعد ذلك شائعاً في مجموع الباقى المشتمل على مال القراض، فلا يكون الربع حينئذ وقاية لرأس المال. وثانياً: بأنَّ القراض من

١ - جواهر الكلام ٢٦ : ٣٧٣.

٢ - نفس المصدر.

٣ - العروة الوثقى ٥ : ٣٤.

٤ - إيضاح الفوائد ٢ : ٣٢٢.

العقود الجائزه الإذنيه والعمل فيها غير ممضبوط، فلا يستقر فيها الملك إلا بعد تمام العمل، كما في الجعالة؛ حيث لا يتم ملكية الجعل إلا بعد تمام العمل. وإنَّه لا يتم إلا بعد القسمة.

رابعها: أنَّ القسمة كاشفة عن الملك قبلها؛ لأنَّها ليست من أسباب الملك والمقتضي للملك هو العمل، والقسمة إنما تكشف عن تمامية العمل وتحقق السبب المملُك.

وقال في المسالك: «وفي التذكرة لم يذكر في المسألة عن سائر الفقهاء من العامة والخاصة سوى القولين الأولين، وجعل الثاني للشافعي في أحد قوله، ولأحمد في إحدى الروايتين، ووافقا في النهاي على الأول، فلا ندرى لمن ينسب هذه الأقوال؟»^١.

وقد ردَّ الفقهاء الفحول هذه الأقوال الثلاثة، كما أجبوا عنها في جامِع المقاصد والمسالك والحدائق والجواهر وغيرها.

أما القول الثاني: فقد ردَّ المحقق الكركي في جامِع المقاصد^٢ أولاً: بعدم توقف وجود الربح وتحققه على الإنضاض؛ لعدم انحصر المال في النقد. فإذا ارتفعت قيمة العروض والأمتنة المشتراة بتجارة العامل وزادت عن مقدار رأس المال، يكون رأس المال عند أهل العرف ما يقابل قيمته والزائد ربع عرقاً، ولا ريب في كونه متحقَّق الوجود عند أهل العرف.

وثانياً: بأنَّه لا يعتبر في المعمول كونه متحقَّق الوجود، كما أنَّ الدين المستقر في ذمة المديون ملك، ويقال: إنَّ للدان في ذمة المديون ألف دينار، فيُعتبر ملكاً.

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٧٢.

٢ - جامِع المقاصد ٨: ١٢٤.

مع عدم كونه متحقق الوجود، بل إنما في الذمة أمرٌ كلّي. وقد تبع المحقق الكركي في المناقشة لهذين الوجهين من تأخر عنه من فحول الفقهاء، كالشهيد في المسالك^١ والمحدث البحرياني في الحدائق^٢ وصاحب الجوادر^٣ وغيره.

أما الثالث: فمناقش فيه المحقق الكركي أيضاً بمنع الملازمة المستدلّ بها؛ نظراً إلى عدم المنافاة بين حصول أصل الملك قبل القسمة وبين كون الربح وقاية لرأس المال.

وذلك أولاً: لإمكان ثبوت أصل الملك متزلاً. وكون استقراره مشروطاً بالسلامة وعدم عروض النقصان.

وثانياً: على فرض استقرار الملك يمكن تخصيص النقصان بمجموع الربح بالتوزيع بين السهمين، بدليل دفع محدود استحقاق العامل أكثر من نصيبيه المقرر له. وأما جواز عقد المضاربة وعدم ضبط العمل واستقرار الملك بعد تمامه؛ قياساً لذلك بباب الجمالة، فقد نوقش فيه بأنَّ القسمة ليست عملاً حتى يتوقف عليه استقرار الملك، فلا يقاس بباب الجمالة؛ فإنَّ الجعل هناك إنما يملك بعمل إنشاد الضالة.

وأما القول الرابع فقد اتضح ما فيه من الإشكال من ضوء البيان المزبور.

مقتضى التحقيق في المقام

مقتضى التحقيق ما ذهب إليه المشهور، وذلك:

أولاً: لصدق عنوان الربح بمجرد ظهوره في نظر أهل العرف. فإنَّ من اشتري

١ - مسالك الأفهام ٤: ٣٧٢.

٢ - الحدائق الناصرة ٢١: ٢٣٩.

٣ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٧٤.

أمتة للتجارة والاسترباح؛ ثم ترقب قيمتها، يقول أهل العرف حينئذ بمجرد ارتفاع قيمتها: إنه استفاد في شراء تلك الأمتة، ولا يرى صدق عنوان الفائدة والاستفادة متوقفاً على بيع الأمتة المشتراء وإنصافها، وقد سبق هذا الكلام منا في خمس ارتفاع القيمة من كتابنا «دليل تحرير الوسيلة» نعم، فيما إذا لم يكن المشتري بقصد التجارة تأمل هناك بعض الأعلام في صدق عنوان الفائدة والربح بمجرد ارتفاع القيمة، لكنه خارج عن محل الكلام.

وعليه فإذا طلاق كلام المالك حين إنشاء العقد - بقوله: والربع بيننا - يقتضي حصول الملك بمجرد صدق عنوان الربح عرفاً، ولذلك ينعقد لإطلاقات نصوص المقام ظهور في ذلك، مثل قوله عليه السلام: «والربع بينهما» و«له من الربح» و«له الربح»^١.

وثانياً: لدلالة نصوص المقام على ذلك بالخصوص. مثل صحيح محمد بن ميسّر - وفي بعض الطرق عن محمد بن قيس - عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم، فقال: «يقوم فإذا (فإن. يه) زاد درهماً واحداً أعتق واستسع في مال الرجل»^٢. بتقريب أن اعتاق الأب على ولده المشتري بمجرد زيادة درهم عن رأس المال، ظاهر في دخول الدرهم الزائد في ملكه بقدر سهمه شيئاً، وإن لم ينعتق عليه أبوه ولو بقدر نصف الدرهم؛ حيث لا يعتق إلا في الملك. فكان عليه - لو لم يملك - الاستساع في جميع مال المالك، وهو العبد المشتري كلّه، ولم يصح ترتيب العتق على زيادة درهم واحد حينئذ.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٥، كتاب المضاربة، الباب ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٥، كتاب المضاربة، الباب ٨ الحديث ١.

كما أنَّ الظاهر صيرورته شرِيكًا مع المالك في نفس العين الموجودة بالنسبة^(١)، فيصح له مطالبة القسمة، وله التصرف في حصته من البيع والصلح، ويترتب عليه جميع آثار الملكية؛ من الإرث وتعلق الخمس والزكاة وحصول الاستطاعة وتعلق حق الغرماء وغير ذلك.

(مسألة ٢٨) : لا إشكال في أنَّ الخسارة - الواردة على مال المضاربة -

تُجبر بالربح^(٢) مادامت المضاربة باقية؛ سواء كانت سابقة عليه أو لاحقة.

تحصيل الشركة للمالك والعامل في أعيان الربح

١ - والوجه في ذلك كله قد اتضح من خلال ما يتباه آنفًا؛ حيث إنَّ حصول الشركة في العين الموجودة بالنسبة، وجواز مطالبة القسمة وجواز التصرف في حصته من البيع والصلح وتعلق الخمس والزكاة وحق الغرماء والإرث وحصول الاستطاعة، كلها من آثار الملكية من غير فرق بين الإشاعة وغيرها. فإذا ملك العامل الربح بمجرد ظهوره يتترتب جميع هذه الآثار. هذا، ولكن لا يجوز له شيء من ذلك في عين المال الخارجي بالإفراز، بل إنما يجوز في سهمه المشترك بالإشاعة في الذمة.

جبران الخسارة بالربح

٢ - وقد عرفت في بعض المسائل السابقة أنَّ الربح لا يصدق عرفاً في التجارة، مع قطع النظر عن جبران الخسائر الواردة مما حصل بالتجارة. فإنَّ أهل العرف لا يرون التجارة رابحة إلا بلحظة جبران الخسارة واستدراك ما ذهب من رأس المال في جهة التجارة والاسترباح. ولذلك ترى أهل العرف لا يسعدهون

ملكية العامل له بالظهور متزللة؛ تزول كلها أو بعضها بعرض الخسران^(١) إلى أن تستقر، والاستقرار يحصل بعد الإنضاض وفسخ المضاربة والقسمة قطعاً، فلا جبران بعد ذلك. وفي حصوله بدون اجتماع الثلاثة وجوه وأقوال، أقواها تتحقق بالفسخ مع القسمة وإن لم يحصل الإنضاض، بل لا يبعد تتحققه بالفسخ وإنضاض وإن لم يحصل القسمة، بل تتحققه بالفسخ فقط، أو بتمام أمدها لو كان لها أمد، لا يخلو من وجه.

التجارة رابعة مadam لم يحرزوا زيادة الربح عن قدر ما يجبر به الخسارة الواردة. ومن هنا صار جبران الخسارة مقتضى القاعدة في مطلق التجارة، مضاربة كانت أو غيرها. وصار ذلك في باب المضاربة كقاعدة مستقلة، وهي: أن الربح وقاية لرأس المال.

ولأجل ذلك يكون ملكية الربح للعامل بمقدار سهمه متزللة حتى تجبر به جميع الخسائر الواردة في سبيل التجارة والاسترباح. فإذا جبرت وبقي بعد ذلك شيء من الربح، يقسم بين المالك والعامل حسب ما قرره.

بماذا تستقر ملكية الربح للعامل؟

- ١ - لا إشكال في كون ملكية الربح للعامل بعد الظهور متزللة مadam لم تردد خسارة. وأنها تزول بمقدار ما حدث من الخسارة مadam لم تجبر الخسائر الواردة. ولا خلاف في ذلك، مع كونه مقتضى القاعدة كما بيّناه آنفاً. وسيأتي مزيد توضيح لذلك من صاحب العوامر أيضاً، وهذا معنى قولهم: إن الربح وقاية لرأس المال. كما لا إشكال في استقرار ملكية الربح بعد تحقق ثلاثة أسباب، وهي:

١ - على الإنضاض؛ يعني تبديل العروض بالنقد الرائع.

٢ - على الفسخ؛ لأنَّ العقد ما لم ينفسخ وكانت التجارة باقية يحتمل عروض أي تلف وخسران، فلا تزال الملكية متزللة حتى يتتفى احتمال ذلك بفسخ العقد.

٣ - على القسمة؛ لأنَّ ملكية الربح قبلها مشاعة بين العامل والمالك، ولا تستقر ملكية الشيء المشاع إلا بعد خروجها عن الإشاعة بالإفراز.

ومن هنا لا يجوز لأحد الشركين التصرف في المال المشترك إلا بإذن صاحبه أو إحراز رضاه.

ولكن لا يحصل الاستقرار بمجرد القسمة أيضاً قبل الفسخ؛ لما قلنا آنفاً من توقفه على جبران جميع الخسائر، وذلك غير ممكِن ما دام العقد باقياً والخسران محتملاً.

هل تستقر ملكية الربح بمجرد الفسخ؟

وهل تستقر الملكية بمجرد الفسخ، ولو قبل الإنضاض والقسمة؟ نظراً إلى انتفاء ملاك التزلزل - وهو احتمال الخسران - بانتفاء المضاربة بالفسخ؛ لأنَّ الخسران موضوع وجوب الجبران، الذي هو من أحكام المضاربة.

والأقوى استقرار ملكية الربح بينهما على نحو الإشاعة بمجرد الفسخ، ولكن القسمة بحاجة إلى الإفراز.

وأما الإنضاض فمقتضى القاعدة عدم دخله في الاستقرار؛ لوضوح صدق الربح بدونه. فلو حصل الجبران وتحقق الفسخ، لا يمنع عدم الإنضاض والقسمة من استقرار الملكية المشاعة قبل ذلك. وقد سبق وجده ذلك في شرح المسألة السابقة. هذا، ولكن لا يبعد القول باعتبار الإنضاض؛ نظراً إلى توقف الجبران عليه؛

(مسألة ٢٩): كما يجبر الخسران في التجارة بالربح، كذلك يجبر به التلف: سواء كان بعد الدوران في التجارة أو قبله أو قبل الشروع فيها، وسواء تلف بعضه أو كلّه، ولو اشتري في الذمة بـألف، وكان رأس المال ألفاً فتلف، فباع المبيع بألفين فأدّى الألف، بقي الألف الآخر جبراً لرأس المال. نعم لو تلف الكلّ قبل الشروع في التجارة بطلت المضاربة، إلا مع التلف بالفستان مع إمكان الوصول^(١).

حيث إنّه لا تستقر ملكية الربح بدونه، بلا فرق في ذلك بين قبل الفسخ وبعده. وذلك لأنّ رأس المال في المضاربة من النقود وما لم ينقد العروض لا يمكن تعين مقدار رأس المال وتفكيكه حتى يتحقق الجبران.

نعم، لو حصل الإنضاض بعقار رأس المال وحصل الجبران، لا ضير في عدم إنضاض الباقي في استقرار ملكية الربح بالفسخ، لكنّها مشاعة قبل القسمة ومفروزة بعدها.

فحاصل الكلام: أن الإنضاض بعد الفسخ يعتبر في ملكية الربح بقدر ما يعادل رأس المال؛ نظراً إلى توقف الجبران على ذلك.

جبران التلف بالربح

١ - لا فرق في الجبران بين عروض الخسارة قبل التجارة وعروضها في أثنائها، ولا بين كون الخسارة لأجل الوضيعة في التجارة وبين كونها من أجل الإنفاق للسفر التجاري، ولا بين كونها ناشئة من تلف مال القراض من غير تعدّ وتفريط، وبين إتلافه بتعدّ وتفريط وخيانة، إلا أنّ جبرانه حينئذٍ على المتلف.

وإن تردد في الأخير صاحب الشائع بقوله: «وفي هذا تردد»، لكن مقتضى القاعدة التي أشرنا إليها عدم الفرق، كما في الجوادر.

كلام صاحب الجوادر

فإنه ~~يقال~~ قال: «ولكن في هذا تردد عند المصنف مما عرفت، ومن أن التلف قبل الشروع في التجارة يخرج التالف عن كونه مال قراض، إلا أن الأقوى عدم الفرق؛ لأن المقتضي لكونه مال قراض هو العقد، لا دورانه في التجارة، فمتي تصور بقاء العقد وثبتت الربيع جبر ما تلف مطلقاً. بل لا يخفى على من أعطى التأمل حقه، عدم صدق الربع الذي وقع الشرط بين المالك والعامل عليه، إلا على ما يبقى بعد جبر جميع ما يحدث على المال، من أول تسلمه إلى انتهاء المضاربة، من غير فرق في النصان بين انخفاض السوق والفرق والحرق وأخذ الظالم والسارق وغير ذلك مما هو بافة سماوية وغير ~~هذا~~ ^{هذا} فما عسام يقال ^{أو} قيل: «من اختصاص الحكم بما لا يتعلق فيه الضمان بذمة المتألف، لأنّه حينئذ بمنزلة الموجود، فلا حاجة إلى جبره، ولأنّه نصان لا يتعلق بتصرّف العامل وتجارته، بخلاف النصان الحاصل بانخفاض السوق ونحوه» لا ينبغي أن يصفى إليه لما عرفت، نعم، لو فرض حصول العوض من التلف كان العوض من جملة المال»^١.

والوجه في ذلك ما قلناه، من عدم صدق الربع قبل جبران الخسارة. وكل ما ذهب من رأس المال بأي دليل كان؛ فما دام لم يجبر نصانه ولم يرجع ما نقص منه إلى محله، لا يتحقق الربع عرفاً. فإن عرف التجار إنما يطلقون عنوان الربح ويرون التجارة رابحة بمعلاحظة جبران النقص الوارد من أي سبب

وحفظ رأس المال وزيادة شيء عنه بعد الجبر.

وعليه فما دام لم ينحفظ رأس المال ولم يفكك بتمامه وكماله لا ربع متحقق واقعاً في البين. وأمّا إطلاق الربع بقولهم: «يجب الخسران بالربع»، فهو بضرب من العناية؛ حيث إنَّ هذا الربع صوري ظاهري بدويٌ لا يراه العرف ربّعاً حقيقةً واقعاً، إلَّا بعد الكسر والانكسار بالجبران وتدارك ما نقص من رأس المال.

تبطل المضاربة بتلف رأس المال، إلَّا في صورتين

نعم، لو تلف رأس المال كُلُّه قبل الشروع في المضاربة، أو بقي بمقدار لا يمكن الاتّجار به أو لا يرجى منه الاسترِباج بربع، يبطل عقد المضاربة؛ لأنَّ من أركان المضاربة وجود مال القراض ليتَجَرَ به العامل، إلَّا في صورتين:
 إحداهما: ما إذا أذن المالك - بعد تلف مال القراض أو قبله على فرض التلف - بالشراء في الذمة. فاشترى العامل في ذمة المالك ثُمَّ تلف مال المالك بعد الشراء في ذاته، ولكن ربع الشراء فحيثُّ يمكن الحكم بصحة المضاربة وجبران التالف كُلُّه أو بعضه. وربما يزيد الربع العاصل حيثُّ عن رأس المال بأضعاف فيبقى بعد ذلك ربعٌ فيقسم بينهما. كما يظهر ذلك من صاحب الجواهر حيث قال - في شرح كلام صاحب الشرائع: وكذا لو تلف قبل ذلك -: «كما لو أذن له في الشراء في الذمة فاشترى ثُمَّ تلف المال، فإنَّ القراض يستمرّ ويمكن جبره حيثُّ بالربع المتجدد»^١ فإنَّ صاحب الشرائع تردد في الجبران وصحة المضاربة حيثُّ ولكن صاحب الجواهر ردَّه بقوله: «إلَّا أنَّ الأقوى عدم الفرق»^٢.

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٩٦.

٢ - نفس المصدر.

ثانيتهما: ما إذا أتلفه العامل عن عدم وتمكن من الأداء صحت المضاربة حينئذ؛ لحصول الجبران بحكم الشارع بأدائه من كيسه ويكون ما أداه مال القراض، فلا مانع من استمرار المضاربة حينئذ.

القوة والضعف في كلام السيد الماتن

وقد اتضح لك مما يتبناه أنَّ الحق مع السيد الماتن في ذيل كلامه، حيث إنَّه استثنى الصورة الثانية فقط من بطلان المضاربة عند تلف مال القراض كله قبل الشروع في المضاربة. وإنَّ في الصورة الأولى وإن فرض تلف المال كله إلَّا أنه بعد الشروع في التجارة بالشراء في ذمة المالك بعد إذنه.

ولا يخفى عليك أنَّ الشراء في ذمة المالك بإذنه شروع في التجارة فلو تلف مال القراض بعده إنَّما تلف بعد الشروع فيها - كما يظهر من كلام السيد الماتن - لا قبله. نعم، يكون تلفه حينئذ قبل دورانه في التجارة ومن هنا يدخل في تردد صاحب الشرائع، إلَّا أنَّ السيد الإمام الراحل جعل المعيار في عدم بطلان المضاربة بتلف مال القراض، الشروع في التجارة كما يظهر من المتن، لا دوران مال القراض في التجارة كما يظهر من صاحب الشرائع.

وأتصح من خلال ما يتبناه أنَّ قول السيد الماتن في صدر المسألة «أو قبل الشروع فيها» ينافق ما جاء ذيلها: «نعم، لو تلف الكل قبل الشروع في التجارة، بطلت المضاربة». والأنساب حذف الفقرة الأولى من صدر المسألة أو تبديلها بقوله: «وبعد الشروع فيها».

وذلك لأنَّ الشراء في الذمة أيضاً شروع في التجارة. وقد حكم الماتن في جبران التلف حينئذ، نعم، يصح أن يقال، إنَّ ذلك قبل دوران مال القراض في التجارة.

(مسألة ٣٠): لو حصل فسخ أو انفاساخ في المضاربة، فإن كان قبل الشروع في العمل ومقدماته فلا إشكال، ولا شيء للعامل ولا عليه. وكذا إن كان بعد تمام العمل والإنضاض؛ إذ مع حصول الربح يقتسمانه، ومع عدمه يأخذ المالك رأس ماله، ولا شيء للعامل ولا عليه. وإن كان في الأثناء بعد التساغل بالعمل، فإن كان قبل حصول الربح ليس للعامل شيء؛ ولا أجرة له لما مضى من عمله؛ سواء كان الفسخ منه أو من المالك أو حصل الانفاساخ قهراً^(١).

ما يتربّ على الفسخ المضاربة

١ - فسخ عقد المضاربة أو انفاساخ تارة؛ يتحقق قبل الشروع في العمل، وأخرى: بعد تمام العمل، وثالثة: في أثناءه، لا إشكال في أنه لا يستحق العامل شيئاً من الربح والأجرة فيما إذا كان الفسخ أو الانفاساخ قبل الشروع في التجارة؛ لفرض انتفاء الربح وخروج استحقاق العامل للأجرة عن مقتضى حقيقة المضاربة.

كما لا إشكال في ذلك بعد تمام العمل والإنضاض، غاية الأمر مع حصول الربح يقتسمانه بينهما، ومع عدمه يأخذ المالك رأس ماله ولا يكون للعامل شيء. وهذا لا كلام فيه.

وأما إذا حصل الفسخ أو الانفاساخ بعد اشتغال العامل بالعمل وفي أثناء التجارة وقبل حصول الربح فلا إشكال حينئذ في عدم استحقاق العامل شيئاً من الربح؛ لعدم وجوده. وأما استحقاقه للأجرة، فيقع الكلام تارة: في الانفاساخ وأخرى: في الفسخ من جانب العامل، وثالثة: في الفسخ من جانب المالك، فلا كلام

في الصورتين **الأوليين**؛ لعدم استناد شيء من الفسخ والانفساخ إلى المالك حتى يضمن ولاسيما أنَّ الفسخ باقدام العامل على نفسه. فما يُحكى عن إطلاق التذكرة حينئذ - من استحقاق العامل للأجرة - في غير محله. ولكن في استحقاقه للأجرة لو كان الفسخ من المالك نظر؛ من جهة كون المالك سبباً لحرمان العامل عن الربح المتوقع وذهب عمله هدراً، ومن جهة كون حق الفسخ لكلٍّ منها مقتضى المضاربة، والعامل مع علمه بذلك أقدم على المضاربة. وقد يقال باستحقاقه لها؛ نظراً إلى استقرار سيرة التجار على ذلك، ولكن فيه نظر. وقد سبق تفصيل البحث عن ذلك في بعض الفروع السابقة.

كما أنه ليس على العامل حينئذ شيء من نفقات السفر أو التجارة، بل تؤخذ من مال القراض وتذهب من كيس المالك من دون جبران؛ لفرض عدم حصول ربح حتى يجبر به نقصان رأس المال، ولكون السفر بآذن المالك. وقد تقدم البحث عن ذلك في بعض المسائل السابقة.

المناقشة في كلام العلامة في التذكرة

واستظهر في العروة^١ من إطلاق كلمات بعضهم أجرة المثل للعامل مع عدم الربح. وبه صرَّح في التذكرة؛ حيث قال: «فإن فسخا العقد أو أحدهما، فإن كان قبل العمل عاد المالك في رأس المال، ولم يكن للعامل أن يشتري بعده. وإن كان قد عمل، فإن كان المال ناضجاً ولا ربح فيه أخذه المالك أيضاً، وكان للعامل أجرة عمله إلى ذلك الوقت أيضاً»^٢.

١ - العروة الوقى ٥: ٢٢٣.

٢ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٢ / السطر ٢٦

ويمكن الإشكال على ذلك بأنه خلاف مقتضى القاعدة؛ نظراً إلى ابتناء المضاربة على عدم استحقاق العامل للأجرة؛ لإقدامه على المضاربة بانياً على عدم استحقاق للأجرة. والتزم بذلك، فلا تشمله قاعدة احترام عمل المسلم؛ لأنَّه الذي فوت على نفسه أجرة عمله حينئذٍ؛ حيث أقدم على العمل مجاناً عند عدم الربح.

توجيه المحقق الكركي لتنظر العلامة والمناقشة فيه

وقد تنظر العلامة في قواعده في استحقاق العامل للأجرة حينئذٍ بقوله: «إذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل أجرة المثل إلى ذلك الوقت نظر»^١.

وقد وجَّه في جامع المقاصد^٢ استحقاق العامل للأجرة حينئذٍ بما تعريره أنَّ المالك هو الذي فوت على العامل الربح المترتب بالفسخ؛ حيث إنَّه بالفسخ سُد طريق وصول العامل إلى الربح، مع أنَّه الذي أمر العامل بالعمل، وإنَّ عمله محترم صدر بإذن المالك لا على وجه التبع، فيكون ضامناً

وإنَّ إذنه للعامل بالتجارة لغرض الاسترباح يقتضي عدم سُد طريق الاسترباح بالعزل، فالمالك في الحقيقة أهدر عمل العامل بالفسخ.

ولكتَّه خلاف مقتضى التحقيق. وذلك لأنَّ المضاربة من العقود الإذنية الجائزة المقتضية بطبعها سلطة المالك على الفسخ شرعاً. والعامل مع علمه بذلك دخل في المضاربة والتزم بأحكامها. ومعنى ذلك التزامه بعدم استحقاقه شيئاً سوى حصته من الربح، مع التزامه بجميع أحكام المضاربة. فهو بنفس هذا الالتزام - أي الالتزام بأحكام المضاربة - أقدم في الحقيقة على العمل مجاناً عند

١ - قواعد الأحكام ٢: ٣٤٥.

٢ - جامع المقاصد ٨: ١٥٣.

عدم الربح حتى فيما لو كان الفسخ من جانب المالك.

وأما حرمان العامل عن الربح المتوقع بفسخ المالك في الأثناء، فلا يصلح لإثبات استحقاق العامل للأجرة؛ لما قلناه.

وعليه فما حكم في الشرائع بثبوت أجرة العامل المثل للعامل خينثذ بقوله: «إذا فسخ المالك صحيحاً وكان للعامل أجرة المثل إلى ذلك الوقت» قد بان لك وجه ضعفه لو كان مراده الفسخ قبل حصول الربح. وأضعف منه ظاهر إطلاق التذكرة من استحقاق العامل للأجرة حتى فيما إذا كان الفسخ من جانبه كما لاحظت نصّ كلامه.

إشكال صاحب الجوادر على المحقق والعلامة

وقد أجاد صاحب الجوادر في الإشكال على المحقق والعلامة بقوله: «ويشكل بأنه لم يقدم إلا على الحصة على تقدير وجودها، ولم توجد ولا شيء له، والمالك مسلط على الفسخ حيث شاء، واحتمال دفعه - بأنه إنما جعل له الحصة خاصة على تقدير استمراره إلى أن يحصل، وهو يقتضي عدم عزله قبل حصولها، فإذا خالف فقد فوتها عليه، فتجب عليه أجرته، كما إذا فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل - كماترى لا ينبغي صدوره من فقيه، ضرورة اقتضائه ضمان المالك الأجرة لو فسخ، وإن قلبه العامل مراراً متعددة ولم يحصل ربح، بل وإن خسر، وهو مناف للمعلوم من شرع المضاربة المبنية على استحقاق العامل حصة من الربح إن حصل، وإنما فلا شيء له وأغرب منه ما يحكي عن إطلاق التذكرة من أن له الأجرة في الفرض حتى لو كان الفسخ من العامل»¹.

كما أنه ليس عليه شيء حتى فيما إذا حصل الفسخ منه في السفر المأذون فيه من المالك، فلا يضمن ما صرفه في نفقته من رأس المال^(١)، ولو كان في المال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك، كما أنه ليس للمالك إلزامه بالبيع والإنضاض^(٢).

فتحصل أن الأقوى ما ذهب إليه السيد العاتن من عدم الفرق في العقام بين كون الفسخ من جانب المالك أو العامل.

١ - وذلك لأن اختيار العامل للفسخ وجوازه ثابت له بمقتضى المضاربة، والمالك إنما أذن له بالسفر مع علمه بذلك والتفاته إلى مقتضى المضاربة، وعليه فلم يصدر من العامل ما يوجب إهدار ما تحمّله من مخارج السفر ولا من المالك ما يوجب سقوط الضمان عند ذلك فهو محظوظ بضمان ما صرفه العامل في السفر بمقتضى القاعدة ضمان الإتلاف بالتبسيب؛ حيث كان السفر وتحمّل مخارجها بأمر المالك. ولا يوجب فسخ العامل بمقتضى المضاربة، سقوط هذا الضمان عن المالك.

٢ - وجه عدم جواز التصرف للعامل في العروض بغير إذن المالك حينئذ - أي إذا تحقق الفسخ قبل حصول الربح - أنه بعد الفسخ يصير أجنبياً عن المال ولا يجوز له التصرف في مال الغير بغير إذنه. ومن هنا لا يجوز للمالك إلزامه بالبيع والإنضاض؛ نظراً إلى خروج العامل عن التزامه المعاملة بالفسخ.

وإن كان بعد حصول الربح فإن كان بعد الإنضاض فقد تم العمل، فيقتسمان ويأخذ كلّ منها حقه، وإن كان قبل الإنضاض فعلى ما مرّ؛ من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره، شارك المالك في العين^(١)، فإن رضيا بالقسمة على هذا الحال، أو انتظرا إلى أن تباع العروض ويحصل الإنضاض، كان لهما ولا إشكال. وإن طلب العامل بيعها لم يجب على المالك إجابته، وكذا إن طلبه المالك لم يجب على العامل إجابته؛ وإن قلنا بعدم استقرار ملكيته للربح إلا بعد الإنضاض، غاية الأمر - حينئذ - لو حصلت خسارة بعد ذلك قبل القسمة يجب جبرها بالربح، لكن قد مرّ المناط في استقرار ملك العامل.



حكم مال و كان الفسخ بعد حصول الربح

١- إذا كان الفسخ أو الانفصال بعد حصول الربح والإنضاض، فلا إشكال ولا كلام في استحقاق العامل لحصته من الربح؛ نظراً إلى تمامية العمل وانتهاء المضاربة. ولا يتوقف استقرار ملكه على القسمة، بل تكون الملكية مشاعة وإنما يفرز المملوك بالقسمة والإفراز. هذا إذا كان الفسخ بعد الإنضاض.

وأما إذا كان قبل الإنضاض فلا إشكال في تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره، نعم، لما يتوقف جبران نقصان رأس المال وتفككه وعزله على الإنضاض، لا يستقر ملكية العامل إلا بعد الإنضاض وتفكيك رأس المال ويصدق الربح على ما بقي مما زاد عن رأس المال.

وأما عدم وجوب إجابة المالك للعامل إذا طلب منه بيع العروض والإنضاض، فالوجه فيه أن العرض ماله وهو سلطان عليه. ومقدسي سلطنته على ماله أن يكون التصرف فيه باختياره. غاية الأمر يتبت للعامل مطالبه بحصته

(مسألة ٣١) : لو كان في المال ديون على الناس، فهل يجب على العامل أخذها وجمعها بعد الفسخ أو الانفصال أم لا؟ الأشبه عدمه، خصوصاً إذا استند الفسخ إلى غير العامل، لكن لا ينافي ترك الاحتياط، خصوصاً مع فسخ وطلب المالك منه^(١).

من الربع فيعطيه المالك من أمواله، أو يعطيه حصته من نفس تلك العروض لو طلب العامل منه القسمة.

وأما عدم وجوب إجابة العامل للمالك إذا طلب منه المالك بيع العروض والإتضاض، فالوجه فيه واضح لفرض انتفاء عقد المضاربة وإلغاء أحكامها بالفسخ، ولا دليل على وجوب إجابتة غير التزامه بالمضاربة المفروض تفضيه بالفسخ.

هل يجب على العامل استيفاء الديون بعد الفسخ؟

١ - وقع الخلاف في وجوب استيفاء الديون على العامل وجيابتها بعد فسخ المضاربة من جانب المالك أو العامل، وقد أطلق المحقق في الشرائع وجوب أخذها وجيابتها على العامل، وصرّح بذلك قبله الشيخ الطوسي في المبسوط؛ حيث قال: «إِنْ كَانَ الْمَالَ دِينًا، مُثْلِّدًا نَسِيَّاً بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ، فَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَجْبِيَهُ مَقْنَهُ هُوَ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ أَوْ لَا رِبْحٌ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْفَاسِخُ الْعَامِلُ فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا فَصَّلَنَا إِذَا كَانَ الْفَاسِخُ رَبُّ الْمَالِ حَرْفًا بِحَرْفٍ»^(٢).

وكذا العلامة في القواعد؛ حيث قال: «إِذَا انْفَسَخَ الْمَالُ دِينًا، وَجَبَ عَلَى

العامل تقاضيه، وإن لم يظهر ربح^١ وقال في التذكرة: «وإن لم يكن المال ناضاً، فإن كان ديناً، بأن باع نسيئة بإذن المالك، فإن كان في المال ربح كان على العامل جبائته، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وإن لم يكن هناك ربح، قال الشيخ^٢: يجب على العامل جبائته، وبه قال الشافعي^٣. ولكن استظهر في العدائق^٤ من كلمات الأصحاب اتفاقهم في الجملة على وجوب الجبائية والإتضاض؛ حيث قال: «وبالجملة ظاهرهم الاتفاق على وجوب الإتضاض في الجملة، وإنما الخلاف في تخصيص ذلك بصورة وجود الربح، كما هو ظاهر التذكرة أو مطلقاً، كما هو ظاهر الأكثر»^٥. ولا يخفى أن مقصوده من الإتضاض بقرينة المقام ما هو أعمّ من الجبائية والاستيفاء، وإن كان في التعبير مسامحة.

وظاهر كلامه هذا أن وجوب استيفاء الديون على العامل بعد فسخ المضاربة مطلقاً قول الأكثر. ونسبة السيد الحكيم^٦ إلى الأشهر، والسيد الخوئي^٧ إلى المشهور. وقد وجه الوجوب في التذكرة^٨ بأن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفتة، والدين لا يجري بجري المال، فوجب عليه أن ينضم إذا أمكنه، كما لو كانت عروضاً، فإنه يجب عليه بيعها. والأصل فيه أن الدين ملك ناقص، والذي أخذه كان ملكاً تاماً، فليرده كما أخذ.

١ - جامع المقاصد ٨: ١٥٤.

٢ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٤٦ / السطر ٢٧.

٣ - العدائق الناصرة ٢١: ٢٥٤.

٤ - نفس المصدر: ٢٥٥.

٥ - مستمسك العروة الواقى ١٢: ٣٨١.

٦ - المبانى في شرح العروة الواقى ٣١: ١١٣.

٧ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٤٦ / السطر ٢٩.

وتبعه في هذا الاستدلال المتأخرُون. وزاد الشهيد الأول في الاستدلال - على ما نقل عنه في جامع المقاصد -^١ ما تحريره: «أنَّ الدِّين مال الغير الذي هو المالك. وإنَّ العامل هو الذي أخذَه، فعليه أنْ يُؤْدِيه»، واستدلَّ لذلك بالنبوى المشهور: «على اليد ما أخذت حتَّى تؤْدِيه».

وتبعه في هذا الاستدلال الشهيد الثاني في المسالك^٢ وكلَّ من اختار وجوب الاستيفاء، ومنهم السيد الخوئي ولم يزد في الاستدلال إلَّا تفَنَّناً في التعبير. فعلَّ ذلك بابتنا عقد المضاربة من الأول على تسليم العامل لما أخذَه من المالك إليه وأنَّه أمرٌ مفروغ عنه في المضاربة، فيكون من قبيل الشرط في ضمِّن العقد، مع أنَّه أخذَ من الغير مالاً، فيجب عليه ردُّه وأداؤه.

مقتضى التحقيق في المقام

ومقتضى التحقيق عدم وجوب استيفاء الدين وجيابته على العامل بعد فسخ المضاربة مطلقاً، سواءً كان الفسخ من جانب المالك أو كان من العامل أو انفسخ العقد بسبب قهرٍ، وسواءً كان في الدين ربع أم لا.

والوجه في ذلك انتفاء ملاك الوجوب بفسخ العقد أو انفساده. فإنَّ المضاربة إنما تقتضي ردَّ رأس المال على صفتِه مادامت باقية مستمرة، دون ما إذا انتهت وانتقضت بالفسخ. ومن هنا لا وجه لوجوب استيفاء الدين ورفع نقصانه المالي بالإإنصاض والنقد.

وأمَّا حديث «على اليد» وإنْ تمَّ سنته بانجبار ضعفه بالشهرة الفتوانية العملية من القدماء، كما فصلنا البحث عن ذلك وأثبتنا في كتابنا «مباني الفقه الفعال»، إلَّا

١ - جامع المقاصد ٨: ١٥٤ - ١٥٥.

٢ - مسالك الأفهام ٤: ٢٨٥.

أن دلالته إنما تتم في اليد العادية، لا المأذونة كما في المقام؛ لفرض إذن المالك. نعم، إنما يرتفع الإذن بالفسخ، ولكن المال المأخوذ ليس حينئذ في يده، بل في يد المديون وفي ذمته بصورة الدين. فعلى المديون أن يؤديه إلى المالك؛ لأنَّه ضامن في الحقيقة بالضمان المعاوضي ولما كان المبيع ملك المالك وانتقل إليه بالبيع فيجب عليه رد ثمنه إلى المالك. ولو كان أقصى من مال القراء بالوضعية وخسران المعاملة فلا ضمان حينئذ على العامل كما هو واضح، إلَّا إذا كان هناك ربع فيجبر بالربح.

وأمّا قضية الشرط في ضمن العقد فإنَّما هي ثابتة بمقتضى المضاربة مادامت باقية، دون ما إذا انتفت وانتقضت بالفسخ. ولما كان ملاك ارتفاع الضمان ووجوب الاستيفاء وأداء الدين واستحصاله عن العامل، انتفاء المضاربة وانقضاؤه بالفسخ لا يفترق في ذلك بين كون الفاسخ مالكاً أو عاماً، ولا بين وجود ربع في الدين وبين عدمه.

فالأشدُّ في المقام ما ذهب إليه السيد الماتن ^{رحمه الله} وفافقاً لجماعة من فحول الفقهاء، منهم المحقق الكركي؛ حيث ردَّ العلامة بعد نقل قوله عن التذكرة.

تأييد السيد الماتن بكلمات الفقهاء الفحول

وممن اختار عدم الوجوب هو المحدث البحرياني. ولقد أجاد في ردِّ استدلال القائلين بالوجوب. وينبغي نقل نصَّ كلامه بطوله لما فيه من المنفعة.

قال ^{رحمه الله}: «وقولهم: إنَّ المضاربة تقتضي ردَّ رأس المال على صفتِه مسلَّم مع الاستمرار على العقد، وأمّا مع فسخه سيما إن كان الفاسخ هو المالك، فهو من نوع والأصل عدم الوجوب، وبراءة الذمة منه، وهو أقوى دليل حتَّى يقوم الدليل الواضح على خلافه.

وأثنا قوله في المسالك في رد ذلك: أنه يضعف بأن إذن المالك فيه إنما كان على طريق الاستيفاء لا مطلقاً، بدلالة القرائن، ولاقتضاء الخبر ذلك.
ففيه: أن ذلك إنما يتم مع الاستمرار على العقد المذكور، لا مع فسخه، سيما إذا كان الفاسخ له هو المالك.

وبالجملة فإن مقتضى عقد القراض والإذن فيه هو جميع ما ذكره. وأثنا بعد فسخه، فدعوى كون ذلك الإذن يقتضي ما ذكروه، مع الحكم ببطلان العقد بالفسخ محل المنع؛ لاختلاف الحالين، وتغاير الحكمين من جميع الجهات، ومن جملتها هذا الموضع، والمانع مستظاهر. وأثنا دعواه اقتضاه الخبر ذلك فهو أضعف؛ لما عرفت، ولو تم الاستدلال بهذا الخبر على ما ذكروه، للزم منه أيضاً جريان ذلك في الوكيل، إذا اشتري بأذن موكله عروضاً قائم عزله الموكل عن الوكالة، فإنه يجب عليه بيع تلك العروض، وتنقيد الثمن، والردة على المالك، كما قبضه منه، ولا قائل بذلك فيما أعلم، وهم قد صرّحوا - كما تقدم - بأن عقد القراض يتضمن الوكالة، بل هو وكالة في الأول كما تقدم في كلام العلامة وغيره، مع أنه لم يصرّح أحد منهم في الوكالة بذلك، بل الظاهر أنه متى عزله الموكل امتنع تصرّفه، سواء كان المال تقدماً أو عروضاً^١.

ومعنى قال بعد عدم الوجوب صاحب الجوادر فإنه بعد رد استدلال القائل بالوجوب قال: «فالمعتجه حيث إن أيضاً عدم الوجوب»^٢ ومنهم السيد المزدي في العروفة وتبعه في ذلك السيد الحكيم^٣.

١ - العدائق الناشرة ٢١: ٢٥٥ - ٢٥٦.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٩١.

٣ - مستمسك العروفة الوقفي ١٢: ٢٨١.

(مسألة ٣٢) : لا يجب على العامل - بعد حصول الفسخ أو الانفصال - أزيد من التخلية بين المالك وماله^(١)، فلابد عليه الإيصال إليه؛ حتى لو أرسل المال إلى بلد آخر غير بلد المالك وكان ذلك بإذنه، ولو كان بدون إذنه يجب عليه الرد إليه؛ حتى أنه لو احتاج إلى أجرة كانت عليه.

لا يجب على العامل بعد الفسخ غير التخلية

١ - ولا يخفى أن مقصوده هاهنا من المال ما كان بيد العامل من أموال المالك نقداً كان أو عرضاً، دون الدين السابق حكمه آنفاً.

والوجه في ذلك أن تخلية سبيل المالك إلى ماله ورفع المانع عنه تسلیط له على ماله ولا يجب على من بيده مال الغير أكثر من رفع اليد عنه وجعله في يد المالك، ولما كان التعبير باليد كنایة عن السلطة. فكما أنَّ أخذ مال الغير بمعنى السلطة عليه، فكذلك رفع اليد عنه بمعنى جعله في سلطة المالك، وذلك بالتخلية بينه وبين ماله. كما هو المقصود من التأدية في قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

ولكن يرد عليه أنَّ تخلية اليد قد يكون مصداقاً للرد والأداء عرفاً، كما إذا كان المال بمحضر المالك وأرضه أو بستانه أو بيته ونحو ذلك مما يصدق الأداء والرد بمجرد تخلية السبيل.

وآخر: لا تكون مصادقة، كما لو جعل العامل المال إلى مكان مملوك لنفسه ولا يعلم المالك فحيثُ لا يصدق عنوان الرد والأداء والتسلیط بمجرد رفع اليد وإعطاء مفتاح البيت أو البستان إلى المالك ما لم يعلمه موضع ذلك البيت أو البستان، وإن لا يبعد صدق عنوان التخلية عرفاً، وحيثُ لا يعلم المالك عن مكان وجود

المال وسلم إليه مفتاح البيت أو البستان أو الصندوق الذي يكون ماله فيه، يصدق عنوان الأداء والردة عرفاً وإلا فلا، بل ولا يصدق تسلیط المالك على ماله أيضاً، أو كان المشتري شخصاً ظالماً قوياً لا يبالي، فلا يصدق التخلية بمجرد التخلية بين المالك وبين ذلك الشخص بذكر اسمه وخصوصياته.

وثالثة: يحمل العامل المال ويقله إلى بلد آخر غير بلد المالك. فحيثُنَّ
يشكل صدق الأداء والردة على مجرد تخلية السبيل وخلع اليد عن المال، بل لا يرى
العرف الأداء صادقاً حيثُنَّ، إلا بعد نقل المال عن ذلك البلد إلى بلد المالك وحمله
إليه وجعله في سلطته واختياره، ولو بالحالة البنكية في النقود.

وأمّا حديث «على اليد» لا يرتبط بالمقام لعدم كون اليد عادية بعد فرض
كون سلطة العامل على مال القراض بإذن المالك ورضاه. نعم، بعد الفسخ يصير
المال في حكم أمانة طلب صاحبها من الأمين؛ لما قلنا أن العامل أمين والمال بيده
أمانة للمضاربة.

بل المناسب بالمقام قوله تعالى: **هُنَّ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**^١.

مقتضى التحقيق

وعليه فالأقوى وجوب إيصال مال القراض ورده إلى المالك بعد الفسخ فيما
إذا نقله العامل إلى بلد آخر، كما اختاره السيد الخوئي بقوله: «وهذا القول هو
الصحيح والإشكال عليه في غير محله»^٢. فإن سفر العامل ونقل مال القراض إلى

١ - النساء (٤): ٥٨.

٢ - المعاني في شرح العروة الونقى ٣١: ١١٥.

(مسألة ٣٣) : لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك^(١)؛ إن لم يكن إذنه في التجارة متقيداً بالمضاربة، وإنما تتوقف على إجازته، وبعد الإجازة يكون الربح له؛ سواء كانوا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين.

بلد آخر والاتجار به فيه وإن كان بإذن المالك، إلا أنه من المعلوم المسلم عدم غرض له من ذلك، إلا الاسترباح، ومعناه رد رأس المال ونصيب المالك - من الربح - إليه بعد تمام الاتجار وإنضاض المال والربح أو فسخ المضاربة مطلقاً.

نعم، إذا كان الرد يحتاج إلى أجرة، تكون على المالك فيما إذا كان بإذنه، دون ما إذا لم يكن بإذنه، فتكون أجرة العمل على العامل نفسه حينئذ، لعدم كون سفره بإذن المالك وأمره.



حكم المضاربة الفاسدة

١ - الوجه في كون الربح بتمامه للمالك حينئذ دخول سائر التجارات - غير المضاربة - في إطلاق إذن المالك مع عدم تقيده بالمضاربة. ومع إطلاق إذن المالك تدخل سائر التجارات في إذن المالك فيكون بمنزلة الوكيل له. فتصح تلك المعاملة الأخرى؛ نظراً إلى شمول إذنه لها، وهو يكفي في صحتها؛ حيث إنها لا تتوقف على صحة عقد المضاربة.

وأما إذا كان إذنه متقيداً بالمضاربة، لا مصحح لتلك المعاملة الأخرى بعد فساد المضاربة، غير الإجازة اللاحقة. فإن أجازها تصح تلك المعاملة بمقتضى القاعدة في العقد الفضولي. فعلى أي حال صحت تلك المعاملة الأخرى، سواء كانت داخلة في إذن المالك من أول الأمر أو صارت مأذونة بالإجازة اللاحقة. ويكون الربح الحاصل للمالك؛ لقاعدة تبعية الربح للمال.

وللعامل أجرة مثل عمله^(١) لو كان جاهلاً بالفساد؛ سواء كان المالك عالماً به أو جاهلاً، بل لو كان عالماً بالفساد فاستحقاقه لأجرة العامل -أيضاً- لا يخلو من وجہ: إذا حصل ربح بعقدر كان سهمه -على فرض الصحة- مساوياً لأجرة العامل أو أزيد. وأما مع عدم الربح أو نقصان سهمه عنها، فمع علمه بالفساد لا يبعد عدم استحقاقه على الأول، وعدم استحقاق الزيادة عن مقدار سهمه على الثاني، ومع جهله به فالاحوط التصالح، بل لا يترك الاحتياط به مطلقاً.

وجه استحقاق العامل لأجرة العامل عند فساد المضاربة

١ - وإنما يستحق العامل أجرة مثل عمله؛ لما سبق بيانه في أول هذا الكتاب، من اقتضاء قاعدي احترام عمل المؤمن وضمان الإتلاف بالتسبيب لذلك؛ نظراً إلى كون المالك سبباً لصدور العمل من العامل بدعويته واقترابه. وإنما المانع من استحقاقه الأجرة، التزامه المعاملبي بالمضاربة المقتصدية لعدم استحقاقه سوى الربح على فرض وجوده. والمفروض انتفاء هذا المانع بعد انكشاف فساد المضاربة.

ولا فرق في ذلك بين علم المالك بالفساد وجهله كما هو واضح. وأما العامل ففرق بين علمه وبين جهله؛ لأنّه في صورة علمه بفساد المضاربة قد أسقط احترام عمله وأهدر قيمته، ولا تكون إجازة المالك حينئذٍ سبباً لإتلاف عمله عرفاً. بل يمكن أن يقال: إنّ قاعدة الإقدام حاكمة على قاعدة ضمان الإتلاف لدلائلها على توسيعة موضوع ضمان الإتلاف - وهو سببه - إلى المالك العقد، كما أنّ قاعدة الإقدام واردة على قاعدة الاحترام؛ نظراً إلى انتفاء الاحترام بالإقدام الذي هو

إسقاط الاحترام. وقد ثبت في محله أنَّ كلَّ قاعدة أُعدَّ بعريانها موضوع قاعدة أخرى، فهي واردة عليها، كالأمارة المُعدَّ بقيامتها موضوع الأصل، وهو الشك.

مقتضى التحقيق التفصيل في جريان قاعدة الإقدام

هذا، ولكن التأمل يقتضي التفصيل في جريان قاعدة الإقدام بين صورة إطلاق إذن المالك الشامل لغير المضاربة من سائر عناءين المعاملات، وبين تقييده بالمضاربة، فتجري في الصورة الأولى دون الثانية.

وذلك لأنَّ إقدامه على العمل لا يكون إهداراً له بسبب علمه بفساد المضاربة حين إنشائها، مع التفاته إلى إطلاق إذن المالك وشموله لغير المضاربة وكون المعاملات الصادرة منه بإذن المالك عند اكتشاف فساد المضاربة؛ نظراً إلى ترتيب الغرض المعجملي على عمله باستحقاق أجراً المثل حينئذٍ. وذلك لأنَّ كلَّ من أمر غيره بالعمل ضامنٌ لقيمة عمله التي هي أجراً مثلاً.

لا يقال: إنَّ الإذن بالمعاملة ليس إذناً بالعمل.

فإنه يقال: إنَّ جلب المشتري المناسب وشراء الجنس النافع وإنشاء التجارة الرابعة عمل ثمين، له مالية عند العقلاء أكثر قيمةً من عمل الوزان والحتال ونحوه. نعم، الإجازة اللاحقة ليست إذناً للعمل، وإنما هو إذن لفرض تصحيح العقد، فلا يستحق بها العامل أجراً.

والحاصل: أنَّ قاعدة الإقدام إنما تجري في حق العامل في صورة واحدة؛ وهي ما لو كان إذن المالك متقييداً بالمضاربة وكان العامل عالماً بفسادها حين إنشائها. ومن هنا لا تجري قاعدة ضمان الإخلاف بالتسبيب ولا قاعدة احترام عمل المؤمن. فلا وجه لضمان المالك أجراً مثل عمل العامل حينئذٍ.

وهذا بخلاف صورة جهله بالفساد، فلا إشكال في استحقاقه أجرة مثل عمله؛ لما سبق في أوائل الكتاب وأشارنا إليه آنفًا.

توجيه تفصيل السيد الماتن والمناقشة فيه

وأما تفصيل السيد الماتن ^{بها} في استحقاق العامل لأجرة العامل بينما لو كان الربع الحاصل مساوياً لمقدار الأجرة أو أزيد منها وبينما لو لم يحصل أو كان أقل منها، فوجبه ظاهراً حصول نفع عائد إلى المالك في الصورة الأولى، فعليه أن يدفع ما يزيد عن الأجرة إلى العامل، بخلاف الصورة الثانية؛ حيث لم يحدث نفع للمالك بسبب عمل العامل حتى يدفع بإزاذه الأجرة.

وفيه: أنه لا وجه لهذا القول بعد فرض فساد المضاربة. وذلك لأنَّ استحقاق أجرة العامل حينئذ إنما هو تابع للعمل الصادر من العامل بأمر المالك خارجاً عن التزامه بالمضاربة، كما هو المفروض عند كشف فسادها. وأما قضية الاسترداد والاستفادة بحصول الربع، فهي من أحكام المضاربة المفروض اتفاؤها بانكشف الفساد. فإنَّ للعمل قيمة ذاتية عند العقلاء، منحفظة عند فقدان القيمة العارضة بالربع أو تعين الأجرة. فإذا لم يكن التزام العامل بالاكتفاء بالربع مفضى عند الشارع؛ لفرض انكشف فساد المضاربة ولم تُتعين أجرة المسئى كما هو المبني في المضاربة، تصل النوبة إلى قيمته الذاتية، وهي أجرة العامل. وذلك لأنَّ المالك هو الذي أمر العامل بالعمل. وأي شخص أمر آخر بعمل ذي مالية وقيمة – عند العقلاء – يضمن أجرته؛ لقادته ضمان الإتلاف بالتسبيب واحترام عمل المؤمن. هذا في الإذن السابق، وأما الإجازة اللاحقة فإنما تصحّ نفس العقد الفضولي، ولا يجعل العمل الفضولي بأمره. وأما الربع الحاصل في تلك المعاملة، فلا يستحق العامل

وعلى كلّ حال لا يضمن العامل التلف والنقص الواردین على المال^(١).

شيئاً منه؛ لأنَّ استحقاقه الربح من أحكام المضاربة، وهي قد انتهت بانكشاف فسادها. وأنَّ الربح تابع للمال بمقتضى قاعدة التبعية.

فتحصل أنَّ الأقوى عدم استحقاق العامل لشيء من الربح وأجرة مثل العمل إذا لم يكن لكلام المالك إطلاق يشمل غير المعاملة الفاسدة من سائر المعاملات، من دون فرق بين كون التجارة رابحة وعدمه.

وجه عدم ضمان العامل لتلف مال القراض ونقضانه

١ - والوجه في ذلك قد سبق بيانه في بعض المسائل الماضية. وحاصله: أنَّ العامل أمين لا يضمن إلَّا بالتفريط والخيانة والتعدُّي، لكنه إنما يصح فيما إذا وقع التلف والنقص قبل انكشاف فساد المضاربة، وأمّا لو وقع بعد انكشافه لهما أو للعامل وكان الإذن متقيداً بالمضاربة وتأخر العامل في أداء المال خارجاً عن حد المتعارف بحيث يصدق التفريط، ضمن العامل ما تلف في يده قطعاً، لأنَّ يده عادية حينئذ؛ نظراً إلى عدم رضى المالك بكون المال في يده. هذا إذا انكشف فساده للعامل وعلم به. وأمّا إذا لم ينكشف له الفساد وكان جاهلاً فلا تجري قاعدة ضمان على اليد حينئذ؛ لاختصاصها باليد العادلة، وعدم تصوّر عدوان ولا غصب في حقِّ الجاهل. وحاصل الكلام: أنَّ المعيار في ثبوت الضمان في المقام إثراز عدم رضى المالك بكون المال في يد العامل، عند اطْلَاعه على فساد المضاربة.

هذا كلَّه في ما إذا لم يتلفه العامل عن عمدٍ، وإلَّا تجري قاعدة الإتلاف في جميع صور المسألة.

نعم يضمن على الأقوى ما أنفقه في السفر على نفسه وإن كان جاهلاً بالفساد^(١).

ضمان العامل لما أتفق على نفسه في السفر حينما فسد المضاربة

١ - وجده ذلك في العروة^١ بتبيين عدم استحقاقه النفقه بعد انكشاف فساد المضاربة.

ولكن يرد عليه أنَّ المالك في ضمان المالك لنفقة سفر العامل أمره إياته وإذا نه بالسفر، من دون دخل لصحة المضاربة وعدمها ولا حصول الربح وعدمه في ذلك. فإنَّ من أمر شخصاً بفعل - من سفر أو غيره - وتحمَّل العامل مأمور في إثبات ذلك الفعل المأمور به أية نفقه، فعلى الأمر ضمان ما ذهب من كيس الشخص المأمور لأجل الإثبات بذلك الفعل المأمور به. وإنَّ إذن المالك للعامل بالسفر وبصرف ماله لذلك، لِمَا كان مطلقاً ولم يكن مقيداً بصحَّة عقد المضاربة، يقتضي القاعدة عدم ضمان العامل لشيءٍ من النفقات التي صرفها لنفسه في السفر بقدر المعتاد والمتعارف اللائق بشأنه، بل إنَّما يضمنه المالك، بمقتضى قاعدة ضمان الإتلاف بالتسبيب، إلا إذا كان ما أنفقه غير ما يحتاج إليه في السفر، من الهدايا والجوائز وسائر المصارييف الخارجة عن حد احتياجاته، فيضمنه؛ لعدم دخوله في إذن المالك.

مقتضى التحقيق في المقام

وعليه مقتضى التحقيق عدم ضمان العامل لما أنفقه في سفره على نفسه عند كشف فساد المضاربة، إذا كان جاهلاً بفسادها حين إنشاء المضاربة.

(مسألة ٣٤): لو ضارب بمال الغير من دون وكالة ولا ولية وقع فضولياً، فإن أجازه المالك وقع له، وكان الخسران عليه، والربح بينه وبين العامل على ما شرطاه^(١). وإن رده فإن كان قبل أن يعامل بماله طالبه، ويجب على العامل رده إليه، وإن تلف أو تعيب كان له الرجوع على كلّ من المضارب والعامل، فإن رجع على الأول لم يرجع هو على الثاني، وإن رجع على الثاني رجع هو على الأول.

ولا يخفى أنَّ هذا في صورة جهل العامل بفساد المضاربة، بل ومع علمه بفساد المضاربة لو كان إذن المالك مطلقاً شاملًا لسائر المعاملات.

نعم، لو كان إذنه متقيداً بالمضاربة ولم يكن له غرض آخر من أمر العامل بالسفر غير المضاربة، فحينئذ لو علم العامل قبل السفر فسادها يضمن جميع النفقات، لا إقدامه على سفر غير مأذون من جانب المالك، فعليه تحمل ما أنفقه. ولكن لا مطلقاً، بل في صورة جهل المالك بفسادها؛ إذ لا يرضى بالسفر والإنفاق لو اطلع على فساد المضاربة. وأمّا إذا علم المالك أيضاً بفسادها لا ضمان على العامل لما أنفقه من مال المالك؛ إذ المالك رضي بالسفر وأذن العامل به مع علمه بفساد المضاربة. فيكون سفره حينئذ بإذنه وأمره، بل ذلك كاشف عن إطلاق إذنه وشموله لغير المضاربة.

حكم المضاربة الفضولية

- ١ - لا إشكال في أنَّ المضاربة كافية معاملة أخرى تجري فيها الفضولية، ويتربَّ أحکامها.

وعليه فلو ضارب بمال الغير من دون وكالة ولا ولایة ولا إذن منه ولا إحراز رضاه، وقعت المضاربة فضولية.

فإن أجازها المالك صحت ووقيعت له، دون المضارب الفضولي. ويكون الربع حينئذ بينه وبين العامل حسب ما شرطه المالك وقراره بتعيين مقدار نصيب العامل من الربح في إجازته، من دون حظ للمضارب الفضولي؛ لأنَّ المالك في استحقاق الربح إنما هو المال أو العمل، والمفروض عدم شيء بينهما له.

نعم، لا يجوز له إجازة المضاربة من دون تعين ربع للعامل؛ لأنَّه مخالف لحقيقة المضاربة ومتضاداً. وأيُّما لو أجاز المضاربة على نحو الإطلاق؛ بأنَّ أطلق بكون الربح بينهما، من دون تعرُّض لتعيين سهم العامل، يكون الربح بينهما مناصفة بمقتضى إطلاق كلامه وما هو الأصل في المضاربة؛ لأنَّه المتيقن متى جاء في النصوص من أنَّ الربح بينهما، ولقاعدة العدل والإنصاف بمعناها الواسع الذي بيته في كتابنا «مباني الفقه الفعال». وعلى أيِّ حال لا حظ للمضارب من الربح؛ لعدم كونه عاملًا، وإنما الربح للعامل على فرض إجازة المالك.

وأيُّما لو لم يُجزء بطلت المضاربة، وحينئذ تارة؛ يكون الرد قبل أن يُعامل بماله، وأخرى؛ يصدر منه الرد بعد ذلك.

وهذه الفقرة من كلام السيد الماتن ^{رحمه الله} متکفل لبيان حكم الصورة الأولى، فحينئذ أفتى الماتن ^{رحمه الله} بوجوب رد مال القراض إلى مالكه على كلِّ من المضارب والعامل وجواز رجوعه إلى أيِّهما. والوجه في ذلك أنَّ المال حينئذ غصب، والغصب كُلُّه مردود، كما جاء في النص. واتفقت عليه الفتاوى وضرورة الشرع. ومن هنا لو تلف أو تعيب المال، فللمالك أن يرجع إلى كلِّ واحد من المضارب الفاصل والعامل. ولكن لو رجع إلى المضارب لم يرجع هو إلى العامل مع جهله بالحال لأنَّ

هذا إذا لم يعلم العامل بالحال، وإنما يكون قرار الضمان على من تلف أو تعيب
عنه^(١).

دخل في المضاربة باعتقاد صحتها فيكون أميناً، بل إنما يرجع إلى المضارب الذي
هو السبب في الإتلاف.

وأثنا لو رجع المالك إلى العامل يرجع هو على المضارب؛ لأنَّه الغاصب وهو
السبب في تلف المال وتعيشه؛ حيث إنه لو لم يغصبه ولم يعطه العامل لم يكن يتلف
أو يتعيب، ولأنَّ العامل لم يُتلفه عمداً؛ لفرض جهله.

ولا يخفى أنه لا يتصور خسان للمضاربة والتجارة حينئذٍ، كما يظهر من
إطلاق كلام صاحب العروة؛ حيث إنَّ الخسان كالربح فرع صحة المعاملة ولا تصحُّ
مع عدم إجازة المالك. ومن هنا أشكُّ عليه السيد الحكيم والمحقق الخوئي^١، اللهم
إلا بلحاظ قبل صدور الرد.

لو تلف المال قبل الشراء به

١ - وذلك لأنَّ العامل إذا كان عالماً برأ المالك المضاربة، يحرم عليه
التصرُّف في ماله ويكون غاصباً، فهو ضامن للمال إذا تلف أو تعيب عنده؛
لاستناد التلف إليه عرفاً ويكون هو الغاصب ويده عادية وعلى اليد ما أخذت
حتى تؤديه، كما أشرنا إليه آنفًا. وحينئذٍ ينعكس الأمر. فلو رجع المالك إليه،
لا يرجع هو على المضارب؛ لأنَّ المال تلف في يده، ويده عادية، فهو ضامن
بخلاف العكس.

١ - مستمسك العروة الوثقى ١٢ : ٤٣٨؛ المبانى في شرح العروة الوثقى ٣١ : ١٥٨.

فينعكس الأمر في المفروض. وإن كان بعد أن عوّل به كانت المعاملة فضوليّة^(١)، فإنّ أمضاها وقعت له، وكان تمام الربح له و تمام الخسران عليه، وإن ردها رجع بماله إلى كلّ من شاء من المضارب والعامل كما في صورة التلف، ويجوز له أن يحيّزها على تقدير حصول الربح، ويردّها على تقدير الخسران^(٢)؛

لو ردّ المضاربة بعد الاتّجاه بالمال

١ - كُلّ ما سبق من الكلام كان فيما إذا صدر الرَّدُّ من المالك قبل انتقال المال بتجارة. وأمّا لو صدر منه الرَّدُّ بعده، كما لو اطّلع على الحال بعد وقوع الاتّجاه والشراء، تكون تلك المعاملة فضوليّة وبحاجة إلى إمضاء المالك في صحتها. فلو أمضاها صحت و إلا بطلت، وعلى فرض الإمضاء وصحّة المعاملة يكون الربح كله له والخسران عليه، ولا حظ للعامل؛ لفرض بطلان المضاربة وانتفاء آثارها وأحكامها. وفي صورة الرَّدِّ يرجع المالك لاستنفاذ ماله على كُلّ من المضارب والعامل، على النحو المذكور آنفًا، بل للمالك أن يرجع إلى البائع أيضًا. وله الرجوع إلى العامل لاستنفاذ مبيعه؛ لأنّه الذي أخذ المبيع.

٢ - وذلك لأنَّ الناس مسلطون على أموالهم. وهذا مقتضى سلطة المالك على ماله، فله أن يعمل به كيف شاء.

بأن يلاحظ مصلحته، فإن رأها رابحة أجازها وإن أردها. هذا حال المالك مع كل من المضارب والعامل. وأما معاملة العامل مع المضارب، فإن لم ي عمل عملاً لم يستحق شيئاً^(١)، وكذا إذا عمل وكان عالماً بكون المال لغير المضارب. وأما لو عمل ولم يعلم بكونه لغيره استحق أجرة مثل عمله، ورجوع بها على المضارب.

١ - أما إذا لم ي عمل شيئاً فوجه عدم استحقاقه للأجرة على فرض الرد، وللربح على فرض الإجازة، واضح. وأما إذا عمل فلو كان جاهلاً بالحال فيستحق الأجرة على فرض الرد؛ لقاعدة الاحترام وضمانه على المضارب؛ لأنَّه الذي أمره بالعمل، فتشمله قاعدة ضمان الإنلاف بالتسبيب.

وإذا كان عالماً بالحال، فلا يستحق شيئاً من الأجرة؛ حيث إنَّ عمله في مال الغير وتصرفه فيه بغير إذن مالكه حرام، فلا احترام لعمله شرعاً حتى يستحق الأجرة. ولو فرض عدم حرمة العمل شرعاً لعدم كونه تصرفاً - ك مجرد إنشاء صيغة البيع من دون تسليم مال الغير ولا التصرف فيه بنقل أو تقلب خارجي - لا ريب في كونه إسقاطاً لاحترام عمله وإهدار قيمته؛ حيث أقدم على عمل متعلق بمال الغير بلا إذن منه. فلم يأذن المالك له في عمله حتى يضمن أجرته.

وأما الإجازة اللاحقة فإنما هو لفرض استرباحه المستوقف على تصحيح المعاملة، من دون نظر إلى صيغة العمل الصادر منه مأذوناً؛ لكي يضمن أجرته.

(مسألة ٣٥): لو أخذ العامل رأس المال، ليس له ترك الاتّجار به^(١) وتعطيله عده بمقدار لم تجر العادة عليه وعد متوانياً متسامحاً، فإن عطله كذلك ضمنه لو تلف، لكن لم يستحق المالك غير أصل المال، وليس له مطالبة الربع الذي كان يحصل على تقدير الاتّجار به.

ليس للعامل ترك الاتّجار بعد أخذ المال

١ - قد سبق في المسألة الخامسة عشر أن وجوب القيام بالاتّجار على العامل ليس حكماً تكليفيأً بعد فرض كون عقد المضاربة من العقود الجائزه الإذنية المنوط إيقاعها بإرادة كل من المالك والعامل و اختيارهما. وعليه فللعامل ترك العمل بفسخ المضاربة ورفع موضوع العمل في أي آن من الآنات.

بل بمعنى إناطة صحة تصرفات العامل وتقلباته في مال القراء بالقيام بوظيفته المتعارفة، بأن يعمل بما يقتضيه عقد المضاربة من الوظيفة المعتادة المتعارفة، دون ما هو خارج عن مقتضى المضاربة، مما لم تجر العادة عليه بحيث عد متوانياً متسامحاً في القيام بالوظيفة المعاملية المقررة بينه وبين المالك. وعليه فلو عطله أو أخر التجارة زائداً عن الحد المتعارف بحيث عد متوانياً يكون ضامناً لما تلف أو تعيب، كما ليس على المالك حينئذ شيئاً من النفقات التي بذلها لذلك. ولا يستحق المالك غير أصل المال حينئذ، فليس له مطالبة الربع الذي كان يحصل عادةً عند قيام العامل بوظيفته.

(مسألة ٣٦): لو اشتري نسيئة بإذن المالك كان الدين في ذمة المالك^(١). فللدانن الرجوع عليه، وله أن يرجع على العامل، خصوصاً مع جهله بالحال، وإذا رجع عليه رجع هو على المالك. ولو لم يتبيّن للدائن أن الشراء للغير يتعيّن له في الظاهر الرجوع على العامل؛ وإن كان له في الواقع الرجوع على المالك.

ضمان الدين على المالك لو اشتري العامل نسيئة بإذنه

١ - قد سبق في المسألة الثامنة عشر عدم جواز الشراء والبيع نسيئة للعامل مع إطلاق كلام المالك، إلا بقرينة صارقة إلى النسيئة أو الأعمّ منها والنقد. وأنه لو خالف في غير مورد الانصراف واشتري أو باع نسيئة تكون المعاملة حينئذ فضولية ويترتب حكمها.

ولكن كان ذلك فيما إذا لم يأذن المالك بالنسيئة، أو لم ينصرف إليها أو إلى الأعمّ منها إطلاق إذنه، وإلا صحت المعاملة. وحينئذ يكون الدين - الناشئ من النسيئة - في ذمة المالك؛ لأنّه الذي اتّجر له العامل وأقدم على البيع والشراء نسيئة بإذنه وأمره. فيستقرّ ضمان العوض في ذمته، دون العامل. فللدانن أن يرجع على المالك بمقتضى القاعدة. نعم، للدائن أن يرجع على العامل أيضاً؛ لأنّه المباشر في التجارة وقبض المعوض، فله أن يرجع إليه فيأخذ العوض واستيفاء الدين، ولكن العامل يرجع على المالك لاستنفاذ دين الدائن منه. وإذا جهل الدائن بكون الشراء للغير يتعيّن له في الظاهر الرجوع على العامل؛ حيث لا يرى سبيلاً لاستنفاذ ماله إلا ذلك، وإن كان له في الواقع حق الرجوع على المالك، كما قال السيد الماتن ^{هـ}.

(مسألة ٣٧) : لو خساره بخمسة - مثلاً - فدفعها إليه وعامل بها، وفي أثناء التجارة دفع إليه خمسة أخرى للمضاربة، فالظاهر أنها مضاربة^(١)، فلا تجبر خسارة إحداها بربع الأخرى.

حكم ما لو دفع في أثناء التجارة مالاً آخر

١ - الوجه في ذلك أنَّ المبلغ المذكور من مال القراض في عقد المضاربة إذا دفعه المالك بتعامله إلى العامل، يتم العقد بتسليم مال القراض بتعامله إلى العامل، فهي مضاربة مستقلة قد تئن أركانها.

وبعبارة أخرى: إنَّ مال القراض من أحد أركان المضاربة كما سبق في أوائل الكتاب. فإذا سلمه المالك بتعامله إلى العامل يتم بذلك جميع أركان المضاربة، مع فرض تساميةسائر أركان المضاربة، فترتب عليه أحكامها. فلو أعطى المالك مبلغاً آخر في أثناء لأجل المضاربة تتحقق بإعطائه مضاربة أخرى، لها أحكامها الخاصة. ومجرد مزجهما وخلطهما من جانب العامل والتجارة بالمجموع، لا يجعلهما مضاربة واحدة بعد إنشاء المالك بكل واحد من المبلغين مضاربة مستقلة، ولا سيما مع اختلاف سهم العامل من الربح فيهما.

فما يظهر من صاحب العروة^(١) من صيرورتهما مضاربة واحدة بالمزج والتجارة بالمجموع حيث ثُلث غير وجيه.

ولو ضاربه على ألف - مثلاً - فدفع خمسمائة فعامل بها، ثم دفع إليه خمسمائة أخرى، فهي مضاربة واحدة^(١) تجبر خسارة كل بربع الأخرى.

لا يتعدّد المضاربة بدفع مال القراض عدّة دفعات

١ - وذلك لأنَّ المبلغ المبني عليه عقد المضاربة لم يدفعه المالك بتمامه في مجلس العقد، بل إنما دفع بعضه حين إنشاء العقد وأعطى الباقي في الأثناء. فلم يُنشئ المالك، إلَّا مضاربة واحدة. وإنما دفع مال القراض في المرتدين. فدفع بعضه قبل الشروع في العمل، ودفع بعضه الآخر في الأثناء.

هذا، وقد يُفضل في المقام بين القول بمشروعية المضاربة المعاطاتية وبين عدمها. فعلى الأول - كما هو التحقيق ولعله المشهور؛ حيث عرَفوا المضاربة بدفع المال للاتِّجار به على أن يكون الربح بين المالك والعامل - يصحُّ كل ما قلناه.

وأما على الثاني - كما يظهر من التذكرة؛ حيث اعتبر اللفظ في إيجاب المضاربة، بل نسب ذلك إلى الأصحاب - فلا يتحقق بمجرد دفع المال إلى العامل مضاربة ما لم يتلفظ بإيجاب عقدها.

وفيه: أنه لا يختص هذا التفصيل بالمقام، بل يأتي في أصل مشروعية المضاربة، وقد سبق تفصيل البحث عن ذلك في المسألة الثانية عشر.

(مسألة ٣٨): لو كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا شخصاً، فمفسخ أحد الشركين تفاسخ بالنسبة إلى حصته، وأما بالنسبة إلى حصة الآخر فعمل إشكال^(١).

حكم فسخ المضاربة من أحد الشركين

١ - بل لا إشكال في صحة المضاربة بالنسبة إلى حصة الآخر. وذلك لانحلال عقد المضاربة إلى اثنين في مفروض الكلام؛ حيث إنّ مقتضى اشتراك مال القراض بين اثنين كون العامل لكلّ منهما، ولازمه الانحلال ولو كان بإنشاء واحد. كما سبق نظير ذلك فيما إذا تعدد المالك واتّحد العامل.

وعليه لا يضرّ فسخ أحد الشركين بصحّة المضاربة في حصة الآخر. هذا مع أنّ الفقهاء جوزوا للمالك فسخ المضاربة في حصّة من أمواله، وحكموا بعدم انتلام في بقاء المضاربة بذلك واستمرارها صحيحة في الحصة الأخرى. ومن هنا حكم في العروة^١ بجواز استرداد المالك بعض رأس المال في الأثناء وصحته المضاربة فيباقي ولم يخالفه السيد العاتن هناك. ومن هنا يرد النقض على صاحب العروة؛ حيث حكم هناك ببقاء المضاربة على صحتها في الحصة الأخرى إذا فسخها المالك في حصّة من مال القراض. ولكن في المقام أشكّل في صحتها بالنسبة إلى الحصة الأخرى. ولأجل ما قلناه أشكّل عليه السيد الحكيم^٢، والمحقق الخوئي^٣.

١ - العروة الوثقى ٥: ٢٢٩.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٤٥٤.

٣ - العبانى في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٦٩.



مرکز تحقیق تکمیلی علوم اسلامی

تنازع العامل والمالك

قبل الورود في البحث عن المسائل الآتية ينبغي إعطاء الضابطة في المقام لتفع في استنباط الحكم وتقدير البحث في هذه المسائل. فنقول:

قد وقع الكلام في المسائل الآتية في موارد تنازع العامل والمالك فيما يرتبط بعض أركان المضاربة وخصوصياتها، كاختلافهما في مقدار رأس المال وإعطائه بعنوان المضاربة أو غيرها من سائر العناوين المعاملية، وفي حصول الربح ومقداره، وتحقق الخسارة ومقدارها، وفي أصل اشتراط شيءٍ من جانب المالك، وفي مخالفة العامل للشرط أو خيانته وتعديه وتفرطيه، ونحو ذلك مما يرتبط إما برأس المال أو عنوان العقد أو الربح أو عمل العامل.

وقد استدلّ الفقهاء في بعض هذه الفروع - من موارد تنازع المالك والعامل - بقاعدة المدعى والمنكر المحكمة في باب القضاء. واحتجوا في بعضها الآخر بقاعدة عدم ضمان الأمين.

فيبيني في المقام تقدير ضابطة الرجوع إلى كلّ واحد من هاتين القاعدتين، حتى لا يقع الخلط في الاستدلال، ويُستدلّ في كلّ فرع بما يرتبط به من إحدى القاعدتين.

(مسألة ٣٩): لو تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال ولم تكن
بيانة، قدم قول العامل^(١)؛

فنقول: ضابطة الرجوع إلى قاعدة عدم ضمان الأمين أن يكون النزاع فيما يرتبط بعمل العامل ويُستند إلى فعله وتصرفاته. وذلك لأنَّ المالك إذا فرض عمل التجارة إلى العامل واتّمته واعتمد عليه، فعليه أن يقبل قوله فيما يرجع إلى ما فرضه إليه من العمل التجاري وما يرتبط به، من أصل حصول الربح ومقداره وأصل حصول الخسارة والوضيعة وتلف مال القراض حين العمل وأثناء التجارة ومقدار المال التالف والخسارة الواردة ونحو ذلك. ولكنَّه ما دام لم يكن دعوى العامل متضمناً لنفعه الموجب لتقisan رأس المال، وذلك لأنَّ قاعدة عدم ضمان الأمين إنما تدفع ضرر الضمان والتدارك عن العامل ولا تثبت له نفعاً.

وأمّا في غير ذلك من موارد نزاعهما مثلاً لا يرتبط بمطلب القاعدة المزبورة، يُرجع فيه إلى قانون القضاء؛ وهو في المقام قاعدة المدعى والمنكر والنکول والتحالف، والعمل بما يترتب عليها من الأحكام.

حكم تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال

١ - وذلك لأنَّ قول العامل مطابق لأصله عدم إعطاء المالك له أزيد مما يقوله العامل، أو أصله عدم اشتغال ذمة العامل بما يدعوه المالك، أو أصله براءة ذمته منه. وإن شئت فعتبر عدم وجوب شيءٍ من ردِّ المال أو ضمانه على العامل. وإذا كان قول العامل مطابقاً للأصل فهو المنكر؛ لأنَّ المنكر من كان قوله مطابقاً للأصل، ويكون المالك هو المدعى، فعليه البيئة وعلى المنكر - وهو العامل - اليمين. وإن نكل عن

سواء كان العمال موجوداً أو تالفاً ومضموناً عليه^(١). هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى مقدار نصيب العامل من الربح، وإنما فيه تفصيل^(٢).

اليمين، يردها على المالك. وإن لم يردها عليه مع النكول ألزم بدفع المال. واتضح بذلك أنه ليس وجه تقديم قول العامل حينئذ أنه أمين؛ لعدم كون تنازع المالك والعامل مرتبطاً بعمل العامل، كي تجري قاعدة عدم خصم الأمين، كما حذرنا ذلك في طليعة البحث عن هذه المسألة والمسائل الآتية.

١ - وقد يشكل تقديم قول العامل في هذه الصورة؛ وهي ما إذا كان مال القراض مضموناً على العامل؛ نظراً إلى أصله عدم اشتغال ذمة المالك بالقدر الزائد. ولكن يمكن الجواب عنه بأنّ مرجع النزاع في المقام في الحقيقة إلى اختلافهما في تعين مقدار الثمن المدفوع إلى المشتري من مال القراض. وإنّ تعين مقدار الثمن فعل العامل فيصدق قوله فيه؛ لأنّه أمين في قوله وفعله. وكذلك فيما يرجع إلى دعوى تغريمه وتعديه، أو تهاونه وتواطئه في حفظ رأس المال، إلا أن يكون متهمًا فيطالب بالبيضة على دعواه.

التفصيل بحسب رجوع النزاع إلى مقدار نصيب العامل وعدمه

٢ - مقصوده التفصيل بين ما إذا رجع نزاعهما إلى الاختلاف في مقدار نصيب العامل من الربح، وبين ما إذا لم يرجع النزاع إلى ذلك، فعلى الثاني قدم قول العامل؛ لما سبق آنفاً في الفرض المعتبر، كما لو كان نزاعهما قبل حصول الربح، وأمّا على الأول، كما إذا كان نزاعهما بعد حصول الربح فحينئذ يرجع النزاع في الحقيقة إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح؛ إذ على تقدير قلة رأس

المال يصير الربح - وبالمال نصيب العامل منه - أكثر، وبالعكس. فيدور مقدار نصيب العامل بالمال - قلةً وكثرةً - مدار مقدار رأس المال، فكلما زاد مقدار أحدهما نقص عن مقدار الآخر مثل كفتى الميزان.

وحيثئذ يقدم قول المالك، وذلك لأن كل ما يد العامل ليس ملك العامل قطعاً؛ لفرض اعترافه بأن مال القراض كان للمالك، وإنما الربح حصل منه. ففي الحقيقة يدعى العامل حينئذ لنفسه سهماً من الربح، مع اعترافه بكون مال القراض للمالك. فمقتضى الأصل كون جميع المال للمالك؛ إلا بمقدار يعترف المالك بكونه ربيحاً أو أقام العامل العجّة على كونه ربيحاً خارجاً عن رأس المال. وأئمـا يـد العـامل عـلـى مـجمـوعـ المـالـ لاـ أـنـرـ لـهـ فـرـضـ إـقـرـارـ بـكـوـنـ أـصـلـ المـالـ لـلـمـالـكـ وـكـوـنـ الـرـبـحـ نـاشـئـاـ مـنـهـ. فـهـوـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الـحـجـةـ لـإـثـبـاتـ اـسـتـحـقـاقـهـ جـزـءـ مـنـ الـمـالـ الـمـوـجـودـ فـيـ يـدـهـ؛ نـظـراـ إـلـىـ سـقـوـطـ يـدـهـ عـنـ الـحـجـيةـ بـهـذـاـ الـإـقـرـارـ، كـمـاـ هـوـ مـقـتـضـيـ السـيـرـةـ الـعـقـلـاتـيـةـ فـيـ حـجـيـةـ الـيـدـ. وـقـدـ أـثـبـتـنـاـ فـيـ كـتـابـنـاـ «ـمـبـانـيـ الـفـقـهـ الـفـقـالـ»ـ أـنـ دـلـيلـ حـجـيـةـ الـيـدـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ بـابـ الـإـمـضـاءـ لـمـاـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ، لـاـ مـنـ بـابـ التـأـسـيسـ.

حصلة البحث

وقد أتضح من ضوء هذا البيان:

أولاً: أنه لا فرق في تقديم قول العامل في المقام بين كون رأس المال باقياً أو مصروفاً في جهة الاسترباح والإإنفاق في سبيل الاتّجاه أو تالفاً بتغريط أو غيره، أو كونه مضموناً على العامل؛ حيث يأتي الكلام العزبور في جميع هذه الفروض، وهي كلها محكومة بالضابطة المذكورة.

وثانياً: أنه يظهر من الأصحاب كون النزاع في مقدار ما يستحقه العامل. ولا ريب في تقديم قول المالك؛ لأصله عدم الربح الزائد وعدم الزيادة عن أصل

(مسألة ٤٠): لو أدعى العامل التلف أو الخسارة أو عدم حصول المطالبات؛ مع عدم كون ذلك مضموناً عليه، وادعى المالك خلافه، ولم تكن بيته، قدم قول العامل^(١).

الحال. فالأصل يقتضي كون جميع المال للمالك، إلا ما أقربه للعامل، كما جزم في
جامع المقاصد^١ واستحسنه في الرياض^٢ وقواه في الجواهر^٣.

وقد بان لك معاً يتّأه أنَّ كلاماتهم إنما يتمُّ فيما إذا كان نزاع المالك والعامل بعد حصول الربح، لا قبلها، بل تكون كلاماتهم ناظرة إلى هذه الصورة، فلا يصح الاستشهاد بكلماتهم لتقديم قول المالك مطلقاً في المقام، كما صنع في الجواهر^٤.



لو ادعى العامل التلف أو الخسارة

١- قوله «مع عدم كون ذلك مضموناً عليه» أي مضموناً على العامل. وهذه الفقرة قيد لقوله: «عدم حصول المطالبات». والمقصود أن عدم حصول المطالبات إنما ينفع دعوه من جانب العامل إذا لم يكن الدين مضموناً على نفسه، وإنما يخرج عن مصلحة النزاع: لرجوعه إلى دعوى العامل براءة ذمته من الدين المستقر في ذمته.

١ - جامع المقاصد : ٨، ١٦٥

٢ - رياض المسائل ٩ : ٨٦

٣ - جواهر الكلام : ٢٦، ٣٦٤

٤ - نفس المُصدِّر.

المناقشة في تقديم قول العامل مطلقاً

وقد يشكل القول بتقديم قول العامل في مفروض هذه المسألة مطلقاً،
بأنه إنما يقدم قوله إذا كان مأموناً غير متهم، وإنّ فهو مطالب بالبيتنة وعليه
إثبات دعواه مطلقاً، سواء أدعى المالك في قبال دعواه إتلافه عمداً وتغريمه،
أم لا.

والوجه في ذلك: أنّ مقتضى كون العامل أميناً، وإن كان الاعتماد على قوله
وعدم مطالبة بيتنة ولا يعين منه، إلا أنّ صور هذه المسألة مختلفة، وبعض صورها
خرج بالنصوص الخاصة؛ رغمما سبق من كون العامل أميناً، بل خلافاً لمقتضى
ميزان القضاء.

وذلك لأنّ العامل تارة: يكون متّهماً غير مأمون، وأخرى: مأموناً غير متهم.
وفي كلّ صورة تارة: يدعى المالك عليه الخيانة والإتلاف عمداً، وأخرى: لا يدعى
في قبال دعواه شيئاً. فالصور أربعة، كما حررها بعض الأعلام^١.

الصورة الأولى: ما إذا كان العامل متّهماً غير مأمون وادعى المالك عليه
الخيانة والتغريط والإتلاف عمداً.

الثانية: نفس الفرض المزبور مع عدم دعوى المالك الإتلاف العمدي
والخيانة على العامل.

الثالثة: ما إذا لم يكن العامل متّهماً وادعى المالك عليه الخيانة والإتلاف
عن عمدٍ.

الرابعة: نفس الفرض مع عدم دعوى المالك عليه الخيانة والتغريط.

تحرير آراء الفقهاء

وعلى أي حال قبل الخوض في البحث ينبغي تحرير آراء الفقهاء في المقام. فنقول:

قد صرّح في الرياض بأنّ قول العامل مقبول في دعوى التلف مطلقاً ونفي الخلاف فيه؛ حيث قال: «وقوله مقبول في دعوى التلف مطلقاً، بأمر ظاهر كان كالحرق، أو خفي كالسرقة، أمكنه إقامة البيئة عليه، أم لا؛ لأنّه أمين بلا خلاف فيه»^١.

وظاهر كلامه يشمل جميع صور المسألة.

وكذا يظهر من صاحب الجوادر. فإنه بعد ما أطلق في حكمه بقبول قول العامل في دعوى التلف أو الخسارة، قال: «نعم، قيده في التذكرة بما إذا كان دعوى الخسران في موضع يحتمل؛ بأن عرض في السوق كсад، وإن لم يقبل ولا بأس به»^٢. ولكنه خالف التذكرة في المسألة الأولى من اللواحق بقوله: «لا خلاف في أن قوله - أي العامل - مقبول في التلف؛ لأنّه أمين وذو يد على المال بإذن المالك، من غير فرق عندنا بين دعواه التلف بأمر ظاهر يمكن إقامة البيئة عليه أو خفي»^٣. ومقصوده من الخفي ما تعذر فيه إقامة البيئة لخفائه وكان كلّ من التلف وعدمه فيه محتملاً في الواقع.

وفي المفتاح بعد نقل قول التذكرة، قال: «وقد استحسنه في جامع المقاصد وأعتمدته في المسالك. قلت: هو حق إذا تحقق عدم احتمال الخسران بالكلية. ولو

١ - رياض المسائل ٩: ٨٩.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٣٧٣.

٣ - نفس المصدر: ٣٧٩.

احتمل ولو بعيداً جداً، فالقول قوله؛ لأنَّه حينئذٍ قد دعوى التلف بالأمر الخفي^١، وكذا في المسالك^٢.

والحاصل: ظاهر كلمات أكثر الأصحاب عدم مطالبة العامل بالبيئة في دعواه التلف والخسران إذا كانا محتملين، بل يمكن دعوى شمول نفي الغلاف في كلماتهم لذلك.

تحقيق في مدلول النصوص

ولكن مقتضى النصوص الواردة في باب الإجارة التفصيل الذي أشرنا إليه في صدر البحث؛ فإنَّها على ثلات طوائف:

الأولي: ما دلَّ على ضمان العامل للأجير مطلقاً، إلا أن يقيم البيئة على دعواه، من تلف أو سرق ونحوه.

مثل صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في الغسال والصباغ: «ما سُرِقَ مِنْهُمَا مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ أَمْرٌ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ وَكُلُّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٌ فَإِنْ فَعَلَ فَلِيُسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِبَيِّنَةٍ وَزَعْمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِ، فَنَفَدَ ضَمْنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَوْلِهِ»^٣.

وصحيح ابن مسـكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن قصار دفعـت إـلـيـهـ ثـوـبـاـ، فـزـعـمـ أـنـهـ سـرـقـ مـنـ بـيـنـ مـتـاعـهـ، قـالـ عـلـيـهـ: «فـعـلـيـهـ أـنـ يـقـيمـ بـيـةـ أـنـهـ سـرـقـ مـنـ بـيـنـ مـتـاعـهـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ، فـإـنـ سـرـقـ مـتـاعـهـ كـلـهـ، فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ»^٤.

١ - مفتاح الكرامة ٧: ٥١٥ / السطر ٣٢.

٢ - مـسـالـكـ الأـفـهـامـ ٤: ٣٧١.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٤١، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ١٤٢، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ٥.

قوله عليه السلام: «فإن سرق متابعاً كلّه...» في الذيل تفريع على قيام البيئة. والمقصود أنّه إن أقام البيئة على أنه سرق متابعاً كلّه ليس عليه شيء. ويُحتمل كونه إشارة إلى كون سرقة جميع ما لدى القصار من المتابع قرينة تخرجه عن موضع الاتهام. وعليه فلا حاجة لنفي الضمان عنه إلى إقامة البيئة حيتُشُدُّ، ومن هنا يمكن جعل هذه الصحيحة في عداد النصوص المفصلة. ولكن الأظهر هو المعنى الأول؛ لأنّه أنساب بالسياق.

وصحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئلَ عن رجل جُنَاح استكْرَى منه إِبْلًا وَبَعْثَتْ مَعَه بَزِيْتَ إِلَى أَرْضٍ، فَزَعَمَ أَنَّ بَعْض زَقَاقِ الزَّيْتِ اسْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ، فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ شَاءَ أَخْذَ الزَّيْتَ، وَقَالَ: إِنَّه اسْخَرَقَ وَلَكِنَّه لَا يُصْدِقُ، إِلَّا بَيْتَةَ عَادِلَةٍ»^١.

قوله: فَأَهْرَاقٌ: فعل ماضٍ ومضارع عمر يهريق، وبمعناه لغتان أخرى يان، إحداهما: أراق يريق، ثانيةهما: أهرق يهرق إهراقاً. فهي ثلاثة لغات متراوفة المعنى.

وقوله: زَقَاقُ الزَّيْتِ: الزُّقَاق بـكسر الزاء، جمع الزُّقَاق، وهو الجلد المصنوع ظرفاً للزيت. معنى الحديث أنه عليه السلام سُئلَ عن رجل جُنَاح استكْرَى منه الرجل السائل إِبْلًا، وَبَعْثَتْ السائل مع الجُنَاح بَزِيْتَ إِلَى أَرْضٍ، فَزَعَمَ الجُنَاح.... وَمُعْتَرَفَة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضعن الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس»^٢.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٤٨، كتاب الإجارة، الباب ٣٠، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٤٣، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ٦.

الثانية: ما دلّ على عدم ضمان العامل مطلقاً لو ادعى التلف، مثل معتبرة يونس، قال: سأله الرضا^{رض} عن القصار والصانع أيضمنون؟ قال: «لا يصلح، إلا أن يضمنوا».^١

فدلّ على عدم ضمان العامل الأجير عند إطلاق العقد، إلا أن يشترط عليه الضمان.

وإنما عبرنا عن هذه الرواية بالمعتبرة لمكان إسماعيل بن مزار، فإنه وإن لم يُوثقه أحدٌ من أصحاب الجرح والتعديل، إلا أنه لم يرد في حقه جرئ من أحد. وهو من المعارض؛ لكثرة رواياته، بل تبلغ رواياته عن يونس بن عبد الرحمن فقط إلى مائتين وزيادة. وظاهر كلام ابن الوليد أنَّ هذه الروايات صحيحة. وإنَّ تصحيح القدماء لرواية وإن لا يدلُّ على وثاقة راويها، إلا أنه موجب للثبات بروایاته مع انضمام عدم ورود قدر فيه وما له من الروايات الكثيرة، مع وقوعه في أسناد تفسير عليّ بن إبراهيم. فلو كان في مثل هذا الرجل قدح لبيانه ونقل إلينا. وهذا المبني يمكن الاعتماد عليه في الحكم باعتبار روايات الرجل بل بوثاقته. وقد بينا وجه ذلك مفصلاً في كتابنا «مقاييس الرواية» و«مقاييس الرواية».

ومثلها في الدلالة صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: سأله عن الصياغ والقصار، فقال: «ليس يضمنان».^٢

ومن هذا القبيل صحيح الكاهلي عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: سأله عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه يعطيه في وقت، قال^{عليه السلام}: «إذا خالف وضاع الثوب

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٤٤، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٤٥، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ١٤.

بعد الوقت، فهو ضامن»^١؛ حيث دلّ بمفهومه على عدم ضمان القصار عند عدم الاشتراط.

الثالثة: ما دلّ على التفصيل بين العامل المتهم وبين غيره. فحكم في هذه الطائفة من النصوص بضمان العامل المتهم غير المأمون دون غير المتهم.

مثل صحيح الحلبـي عن أبي عبدالله رض قال: «كان أمير المؤمنين رض يضمن القصار والصائم احتياطاً للناس، وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأموناً»^٢. قوله: «يتطول عليه»، أي يجعله في الطول والسعة والقصحة، فلا يضمنه.

وصحـيح أبي بصـير عن أبي عبدالله رض قال: «كان على رض يضمن القصار والصائم يحتاط به على أموال الناس، وكان أبو جـعفر رض يستفضل عليه إذا كان مأموناً»^٣.

وصحـيح جـعـفر بن عـثـمـان رض، قال: حـمل أـبي مـتـاعـاً إـلـى الشـام مـعـ جـعـمالـ، فـذـكـرـ أـنـ حـمـلاـ مـنـهـ ضـاعـ، فـذـكـرـ ذـلـكـ لـأـبـي عـبدـالـلـهـ رض، فـقـالـ: «أـتـهـمـهـ؟ـ» قـلـتـ: لاـ، قـالـ: «فـلاـ تـضـمـنـهـ»^٤.

وصحـيح أـبـي بـصـيرـ عنـ أـبـي عـبدـالـلـهـ رض: فـي الـجـعـمالـ يـعـكـسـرـ الـذـيـ يـحـمـلـ أـوـ يـهـرـيقـهـ، قـالـ رض: «إـنـ كـانـ مـأـمـونـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ»، وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـأـمـونـ فـهـوـ ضـامـنـ»^٥.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٤٣، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٤٢، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٤٥، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ١٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ١٥٠، كتاب الإجارة، الباب ٣٠، الحديث ٦.

٥ - وسائل الشيعة ١٩: ١٥٠، كتاب الإجارة، الباب ٣٠، الحديث ٧.

ورواية خالد بن العجاج (الحجّال)، قال: سألت أبا عبدالله رضي الله عنه عن الملّاح أحمله الطعام، ثم أقبضه منه فينقص، قال: «إن كان مأمونا فلا تضمنه»^١.

الملّاح - بفتح الميم وتشديد اللام - صاحب السفينة.

ومقتضى الصناعة الجمع بين الطائفتين الأوليين بالثالثة، كما قال بعض الأعلام. وقد استشهد هذا القلم^٢ بهذه النصوص لتفصيل المزبور في المقام، إلا أنها كلّها وردت في باب الإجارة ولم ي عمل بها المشهور في باب المضاربة. ولذا كان احتمال الخصوصية الفارقة للمضاربة غير قابل الدفع، يشكل العمل بها في المقام. وجه الفرق اتّمان المالك بالعامل بإعطاء ماله إليه وجعله في اختياره وما دلّ من النصوص على نفي الضمان عن العامل.

بل المتّبع في المقام نصوص باب المضاربة الدالة على عدم ضمان العامل شيئاً من التلف والخسران وإطلاق هذه النصوص يقتضي قبول قوله وعدم تكليفه بالبيئة بمعنى عدم ضمانه مطلقاً سواء أقام البيئة على مدعاه أم لا، إلا أن يثبت مخالفته لشرط المالك أو خيانته أو تفريطه، فعلى المالك إثبات ذلك، والألا فلا ضمان عليه.

وأما النصوص الواردة في المقام الدالة على ذلك، فمنها: صحيح محمد بن قبس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من اتّجر مالاً واشترط نصف الربع، فليس عليه ضمان»^٣.

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يستبضع

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٤٩، كتاب الإجارة، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٢ - العباني في شرح العروة الونقى ٣١: ١٢٩ - ١٣٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢١، كتاب المضاربة، الباب ٣، الحديث ٢.

المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»^١.

قوله: «بعد أن يكون الرجل أميناً» أي بعد ما استؤمن من جانب المالك. وهو بمعزلة التعليل لنفي الضمان عن العامل.

ومنها: صحيح آخر لمحمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في تاجر أتجر بمال واشترط نصف الربح، فليس على المضاربة ضمان»^٢. هذه النصوص دلت بإطلاقها على نفي الضمان عن العامل المضارب مطلقاً.

وقد وردت نصوص أخرى دلت بالمفهوم على عدم ضمانه ما لم يخالف شرط المالك.

مثل صحيح محمد بن مسلم عن أحد هما قال: سأله عن الرجل يعطي المال مضاربة، وينهى أن يخرج به فخرج، قال: «يضمن المال والربح بينهما»^٣.

وصحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الرجل يعطى المال فيقول له: أيت أرض كذا وكذا، ولا تجاوزها واشتر منها، قال: «فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن»^٤. وغيرهما من النصوص الواردة في الباب الأول من المضاربة في الوسائل.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢١، كتاب المضاربة، الباب ٣، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢١، كتاب المضاربة، الباب ٣، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٥، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ١٥، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ١.

وهذه النصوص دلت بإطلاقها منطوقاً ومفهوماً على عدم ضمان العامل مطلقاً في باب المضاربة، ما دام لم يثبت تعدّيه وعمده وخيانته أو مخالفته للشرط بالدليل.

وأما قوله عليه السلام: «بعد أن يكون الرجل أميناً» فهو بمنزلة التعليل، لا التفصيل المذكور في الطائفة الثالثة من نصوص الإجارة السابقة ذكرها آنفاً، كما هو واضح.

حاصل الكلام ومقتضى التحقيق

والحاصل: أنَّ مقتضى التحقيق في المقام: تقديم قول العامل وعدم ضمانه مطلقاً، كما هو المشهور. والسر فيه أولاً: أنَّ العامل مؤمن في باب المضاربة كالوديعي في الوديعة والأمانة والوكيل في الوكالة. ولا يجوز اتهام الأمين ما لم تثبت خيانته بالدليل الشرعي، فيجري في حقه عدم ضمان الأمين. كما أشير إلى ذلك في قوله عليه السلام: «بعد أن يكون الرجل أميناً». وهذا بخلاف الأجير، كالغسال والقصار والصباغ والععمال والجتال والخياطة ونظيرهم، كما أنَّ الطوائف الثلاث من النصوص الواردة في باب الإجارة ناظرة إلى ذلك. وثانياً: أنَّ الموجر يعطي ماله إلى الأجير ليصلحه بالخياطة أو الغسل أو العباكة ونحو ذلك، كما أشير إلى ذلك في النصوص المزبورة، وهذا بخلاف باب المضاربة. وثالثاً: أنَّ مال القراض في معرض النقصان في باب المضاربة؛ لأنَّ الخسارة والوضيعة من شأن التجارة. ومن هنا احتملنا الخصوصية في هذه النصوص.

(مسألة ٤١): لو اختلفا في الربح ولم تكن بينة قدم قول العامل^(١); سواء اختلفا في أصل حصوله أو في مقداره. بل وكذا الحال لو قال العامل: ربحت كذا، لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح.

حكم اختلاف المالك والعامل في الربح

١ - هذا إذا علم مقدار رأس المال ولم يكن لاختلافهما في أصل الربح أو مقداره تأثير في نقصان رأس المال، وإن لا إشكال في تقديم قول المالك حفظاً لأصل مال القراض ومبران ما نقص منه بالإنفاق أو الخسران أو التلف كما سبق بيان ذلك في ذيل المسألة التاسعة والثلاثين.

ففي المقام إذا اختلفا في أصل حصول الربح أو في مقداره؛ بأن أدعى المالك حصوله فأنكره العامل، أو أدعى المالك زيادة مقدار الربح، فأنكر العامل المقدار الزائد فحيثما قدم قول العامل بيعينه، مادام لم يقم المالك بيته على دعواه.

وذلك لما سبق من النصوص الواردة في المقام من كون العامل أميناً لا ضمان عليه وأن قوله مقبول في كل ما يرتبط بفعله وعمله في مال القراض لأجل الاتجار والمضاربة، ويقدم دعواه على ما أدعى عليه المالك، ما لم يخالف شرط المالك ولم يثبت منه خيانة أو تفريط. ولا تجري في مثل ذلك قاعدة المدعى والمنكر.

ومن ضوء هذا البيان أوضح وجه قبول قول العامل لو قال: «ربحت كذا لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح».

(مسألة ٤٢) : لو اختلفا في نصيب العامل من الربح؛ وأنه النصف - مثلًا -
أو الثالث، ولم تكن بيئنة، فقدم قول المالك^(١).

حكم الاختلاف في نصيب العامل

١ - والوجه فيه أنَّ مال القراض والربح الحاصل منه بأجمعه للمالك بمقتضى
القاعدة، إلَّا في مقدار من الربح يعترف به المالك؛ لأنَّه الذي عين حصة العامل من
الربح. وهو مالك المال، ومقتضى تبعية الربح للمال كون الربح بأجمعه للمالك، إلَّا
في مقدار يعترف المالك أنه للعامل أو أثبت العامل أنه له. فعلى العامل إثبات ما
يدعوه من القدر الزائد من الربح.

وقد يقال بأنَّ المقام من قبيل التداعي^(٢)؛ لأنَّ في المقدار الزائد عما اتفق عليه
المالك والعامل - من المقدار المتيقن من سنهما الذي اعترف كلَّ واحد منهما
لصاحبها - يدعى كلَّ واحد منهما لنفسه فيكون تداعياً.

قال في جامع المقاصد في ذيل فتوى العلامة بتقديم قول المالك في المقام:
«وهذا واضح إن كان الاختلاف قبل حصول الربح؛ لأنَّ المالك متتمكن من منع الربح
كلَّه بفسخ العقد. وأمَّا بعد حصوله فإنَّ كُلَّاً منها مدع ومدعى عليه، فإنَّ المالك
يدعى استحقاق العمل الصادر بالحصة الدنيا والعامل ينكر ذلك، فيجيء القول
بالتحالف، إن كانت أجرة المثل أزيد مما يدعوه المالك. ولا أعلم الآن لأصحابنا
قولاً بالتحالف، وإنما القول بالتحالف مع الاختلاف في الربح مطلقاً قول الشافعي»^(٣).

١ - راجع مستمسك العروة الوثقى ١٢ : ٤٠٠.

٢ - جامع المقاصد ٨ : ١٦٧.

(مسألة ٤٣): لو تلف العمال أو وقع خسارة، فادعى المالك على العامل
الخيانة أو التفريط في الحفظ، ولم تكن له بيتنة، فقدم قول العامل^(١). وكذا لو
ادعى عليه الاشتراط أو مخالفته لما شرط عليه، كما لو ادعى: أنه قد اشترط
عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني وقد اشتراه فخسر، وأنكر العامل أصل هذا
الاشتراط، أو أنكر مخالفته لما اشترط عليه.

ولكته غير وجيه؛ لأن المعيار في صدق المدعى والمنكر هو الصدق العرفي،
وأهل العرف يرون من كان قوله موافقاً للأصل منكراً ومن كان قوله مخالفأً للأصل
مدعياً مطالباً باليتنة؛ حيث لم يرد في باب القضاء نص يعطي الضابطة في ذلك.
ومن الواضح أن قول العامل في دعوى المقدار الزائد من الربع مخالف
للأصل، فهو المدعى المطالب باليتنة. فلو أثبتت ما ادعاها فهو، وإنما يقبل قول المالك
بسمينه، هذا بحسب ميزان القضاء.

وأما بمقتضى قاعدة تبعية الربع للعمال، لا حاجة إلى تحليف المالك ويسميه،
بل ما لم يقدم العامل بيتنة على ما ادعاها من نصيبه فهو للمالك طبعاً.

حكم ما لو ادعى المالك على العامل الخيانة

١ - وذلك لما سبق آنفاً من أن العامل أمين وقوله مقبول، إلا إذا ثبت خلافه
باليتنة. وكذا لو ادعى المالك اشتراط شيء وأن العامل خالفه؛ لأن المالك يرجع إلى
دعوى الخيانة والتفريط عليه، مع أن الأصل عدم الاشتراط.

ويظهر من بعض المحققين^١ أن الاشتراط والإطلاق وإن كان من قبيل

نعم لو كان الفزاع في صدور الإذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلا بإذنه، كما لو سافر بالمال أو باع نسيئة فتلت أو خسر، فادعى العامل كونه بإذنه وأنكره، قدم قول المالك^(١).

الإطلاق والتقييد والنسبة بينهما هي العدم والملكة، إلا أنَّ الآخر - وهو براءة العامل عن الضمان - متربٌ على الإذن المطلق، وهو ضد الإذن المقيد المشروط بالشرط، فعلى العامل إثبات الإذن المطلق.

وفيه: أنه خلاف ما هو المتفاهم عرفاً من الاشتراط وعدمه. فإنَّ حال المالك لا يخلو عادة إِمَّا أن ينشئ عقد المضاربة مطلقاً من غير شرط أو ينشئه مشروطاً. فإذا لم يُقْمِح حجّة على إثبات ما أدعاه من الاشتراط لا محالة يكون إنشاؤه مطلقاً غير مقيد بشرط. هذا مع أنَّ الملكة إذا لم ثبتت، يثبت عدمها لا محالة، وإذا لم يثبت القيد ثبت الإطلاق، كما حُرِّر في علم الأصول.

وجه تقديم قول المالك فيما لا يجوز للعامل

١ - والوجه فيه: أنَّ ما يتوقف جواز فعله على صدور الإذن الخاص من المالك - مضافاً إلى إذنه المستفاد من إنشائه العقد - بحاجة إلى الإثبات؛ لأنَّ الأصل عدم صدور إذن منه زائداً عن الإذن المتفق عليه إنشاء المضاربة. فحينئذٍ يكون المالك منكراً لصدور هذا الإذن منه والعامل مدعياً له. وعلى القاعدة في ميزان القضاء تكون البيئة على المدعى واليمين على من أنكر.

وأمّا كون العامل أميناً وقوله مقبولاً، فإنّما هو فيما كان داخلاً في مقتضى المضاربة ومن لوازمه عادةً، دون ما هو خارج عن مقتضاه مما يحتاج إلى إذن

(مسألة ٤٤): لو ادعى رد المال إلى المالك وأنكره قدم قول المنكر^(١).

(مسألة ٤٥): لو اشتري العامل سلعة فظهر فيها ربح، فقال: اشتريتها لنفسي، وقال المالك: اشتريته للقراض، أو ظهر خسران فادعى العامل أنه اشتراها للقراض، وقال صاحب المال: اشتريتها لنفسك، قدم قول العامل بيعينه^(٢).

خاص من المالك زائداً عن إذنه الثابت بمقتضى عقد المضاربة. وهذا بخلاف الإذن الثابت بمقتضى عقد المضاربة فالعامل أمين قوله مقبول في كل ما صدر منه فعلًا وقولاً في دائرة هذا الإذن.

١ - لأن المالك منكر قوله مقدم مع اليدين ما دام لم يقم العامل البيئة على دعواه.



لو تنازعافي من له الشراء

٢ - يمكن توجيه ذلك في كلا الموردين بوجوه:
أحدها: أن المالك مدع والعامل منكر؛ لأن المالك هو الذي يدعى أولاً على العامل شيئاً ثم ينكره العامل، فعلى المالك أن يثبت ما يدعيه بالبيئة، وإلا قدم قول العامل مع اليدين.

ويرد على هذا الوجه أولاً: أنه يندرج مفروض الكلام في مصب قاعدة نفي ضمان الأمين لما يأتي بيانه.

وثانياً: أنه إنما يتم هذا الوجه في نفسه لو لم يرجع النزاع إلى التداعي، كما لا يبعد حينئذ غالباً.

ثانيها: ما سبق كراراً، من أن العامل أمين وقوله مقبول ولا ضمان عليه؛ لقاعدة عدم ضمان الأمين. وذلك أن أمر الشراء والاتجار بيد العامل؛ لأنَّه الذي فرض المالك إليه الاتجار وأعطاه السلطة والاختيار في ذلك. فلا بدَّ من سماحة قوله وترتيب الأثر على قوله في ذلك. فالمالك حيث اتَّسْمَنَه يجب عليه معاملة الأمين معه. ومن هنا يتم الاستدلال في هذا الفرع بقاعدة نفي الضمان عن الأمين. ومن هنا لا يحتاج إلى ضمَّ اليمين كما أفاده السيد الماتن. نعم، لو أقام المالك البينة ثبتت دعواه بالحجَّة الشرعية، وإنَّما قول العامل مسموع مقبول بلا حاجة إلى اليمين. وذلك لأنَّ بيتَة الشراء لنفسه أو للقراض أمر قصدي باطنني لا يعلم إلا من قبل العامل؛ لأنَّه أعرف ببنيته.

ويؤيد ذلك سيرة المترسَّعة؛ نظراً إلى استقرارها في المضاربة على قبول قول العامل ومعاملة الأمين معه. وهذه السيرة وليدة ما ورد من النصوص الدالة على عدم ضمان العامل.

ثالثها: قاعدة من ملك شيئاً ملِك الإقرار به. بتقريب: أنَّ الملكية المقصودة في نصَّ هذه القاعدة بمعنى السلطة والاختيار على أمر من الأمور المعاملية. والعامل لَمَا أعطاه العامل اختيار العمل في ماله والسلطة على الاتجار والبيع والشراء، يصير العامل بذلك ذا سلطة شرعية في إقراره وما يقول في أمر الاتجار بمال القراض. فيكون دعواه وإقراره وقوله فيما يرتبط بعمله هذا مسموع، ويجب على العامل قبول قوله.

حاصل الكلام في المقام أنَّ قول العامل إنَّما يقدم في مفروض هذه المسألة بدليل قاعدة نفي ضمان الأمين وقاعدة «من ملك شيئاً ملِك الإقرار به» وبناء العقلاء، لا بدليل قاعدة المدعى والمنكر ولا لأنَّ المورد ممَّا لا يعلم إلا من قبل

(مسألة ٤٦): لو حصل تلف أو خسارة فادعى المالك أنه أقرضه، وادعى العامل أنه قارضه، يحتمل التحالف^(١) بلحاظ محطة الدعوى، ويحتمل تقديم قول العامل بلحاظ مرجعها. ولو حصل ربح فادعى المالك قراضًا والعامل إقراضًا، يحتمل التحالف - أيضًا - بلحاظ محطتها، وتقدم قول المالك بلحاظ مرجعها، ولعل الثاني في الصورتين أقرب.

العامل. نعم، لو كان المورد من هذا القبيل يصلح هذا الوجه الأخير لإثبات قول العامل وقبوله وتقدمه على قول المالك بلا حاجة إلى ضم اليدين. ويتقوى بذلك ما اخترناه في المقام.



إذا أدعى المالك القرض والعامل القراض

١ - لا إشكال في عدم جريان قاعدة نفي ضمان الأمين في مفروض هذه المسألة؛ لعدم ارتباطه بعمل العامل. وأما وجه التحالف في كلتا الصورتين، أنَّ كُلَّ واحد منها يدْعِي على الآخر شيئاً والأخر ينكره. وهذا مبنيٌ على صدق المدعى والمنكر بلحاظ نفس مصب الدعوى؛ نظراً إلى صدق عنوان المدعى على كُلَّ واحد من المالك والعامل في الصورتين بهذا الاعتبار. والمقصود من مصب الدعوى ومنحطتها متنها المتلفظ المتصرّح به حين الدعوى.

وأمّا بلحاظ الفرض المقصود من الدعوى ومرجعه بالمال، فيفترق الأمر، وقد وقع الخلاف في ذلك. ولا إشكال في أنَّ غرض كُلَّ واحدٍ منها من طرح الدعوى نفي ضمان التلف والخسارة عن نفسه في الصورة الأولى

واستجلاب الربح لنفسه في الصورة الثانية.

ولكن هذا التشقيق خلاف المتفاهم العرفي من الدعوى؛ لأنَّ أهل العرف لا يفهمون دعوى المدعى إلا مقصوداً واحداً، وهو ما يستظهرون به من كلامه ولفظه دعواه ومتناها. وإنما يكون استظهار مقصود المدعى بحسب غرضه الأصلي الذي هو السبب في طرح دعواه. وهو في المقام دفع ضمان التلف والخسارة عن نفسه في إحدى الصورتين واستجلاب الربح لنفسه في الصورة الأخرى.

مراجع دعوى كلٌّ من المالك والعامل

إشكال في أنَّ مرجع دعوى كلٌّ من المالك والعامل هو الغرض المقصود من طرح الدعوى. ومن الواضح أنَّ غرض كلٌّ منها في صورة التلف والخسارة دفع ضرر التلف والخسارة عن نفسه؛ لأنَّ إعطاء المال من جانب المالك إلى العامل لو كان بعنوان القرض يكون حصول التلف والخسارة في ملك العامل ولا يتوجه ضررُ إلى المالك. وأمّا إذا كان بعنوان القراض يتوجه ضرر التلف والخسارة إلى المالك، لأنَّه مقتضي المضاربة. ومن هنا يدعى المالك حينئذٍ القرض والعامل القراض.

وحينئذٍ احتمل السيد الماتن تقديم قول العامل. ووجهه ظاهراً أنَّ القرض لـما كان تملك العين للغير على وجه التضمين، يستلزم دعوى القرض أولاً: انتقال المال إلى ملك العامل المفترض، وثانياً: ضمان العامل لمال القرض. ولازم ذلك توجيه ضرر التلف والخسارة إلى العامل نفسه ووجوب رد مال القرض كله إلى المالك.

ولكن دعوى القرض مخالف لأصله بقاء المال في ملك مالكه وعدم انتقاله إلى ملك العامل بالقرض. فدعوى القرض من المالك مخالف للأصل. وأمّا دعوى العامل موافق للأصل المزبور؛ حيث إنَّ المالك حينئذٍ مدعٍ لانتقال ماله إلى العامل

بالقرض والعامل منكر لذلك، فعلى المدعي - وهو المالك - إقامة البيئة، وإلا يقدم قول المنكر - وهو العامل - بيمينه. ومقتضى ذلك ثبوت القراض ونفي الضمان عن العامل.

وأما احتمال تقديم قول المالك حينئذ بلحاظ قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وكون يد العامل أمانة غير ضامنة بحاجة إلى الإثبات بالدليل. فمادام لم يقم البيئة على ذلك تُحکم قاعدة ضمان اليد.

في يكن النقاشة فيه: بأنّ موضوع قاعدة ضمان اليد هو اليد العادلة وليس منها شيء من القرض والقراض.

نعم، القرض هو التمليل على وجه التضمين فإذا ثبتت الضمان لأجل ذلك، ولكنك عرفت أنَّ دعوى القرض خلاف أصله بقاء المال على ملك المالك. ولكن يمكن دفع هذه المتقاشة: بأنَّ مقتضى دعوى القرض من المالك والمتفاهم منه عدم إذنه للعامل بالتصرف في ماله بعنوان القراض.

وبعبارة أخرى مرجع دعوه القرض إلى عدم صدور غير القرض منه. وظاهره إنكار الإذن للمضاربة. وأما عدم ثبوت القرض لعدم البيئة من المالك، فلا يستلزم صدور الإذن منه بالمضاربة، بل ظاهر دعوه إنكار صدور الإذن منه بالقراض لولا القرض. والملك في اليد العادلة - التي هي موضوع الضمان - كون الاستيلاء على مال الغير والتصرف فيه بغير إذن المالك.

ويحيثُ يقول: إنَّ أصله عدم صدور الإذن في التصرف من المالك موافق لدعوى المالك، فهو المنكر. ويقدم قوله بيمينه وعلى العامل المدعي لصدور الإذن من المالك إثبات دعوه بالبيئة.

والظاهر أنَّ هذا البيان مراد من تمسّك في المقام بقاعدة ضمان اليد، كما يظهر

ذلك من الفقهاء الفحول كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمفتاح^١. وقد أجاد في جامع المقاصد لتقريب الاستدلال في المقام : حيث قال: «وذلك لأنَّ الأصل في وضع اليد على مال الغير ترتب وجوب الرد عليه؛ لعموم قوله تعالى: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» ولأنَّ العامل يدعى على المالك كون ماله في يده على وجه لو تلف لم يجب بدلها، والمالك ينكره»^٢.

مراجع الدعوى ومتضمن القاعدة في صورة حصول الربح

وأثنا لو كانت التجارة رابحة فمراجع دعوى المالك إلى استحقاقه نصف الربح، وهو موافق لأصل تبعية الربح للمال، ومن هنا قيل: إنَّ المضاربة على خلاف متضمن الأصل. كما أنَّ دعواه القراض موافقة لأصالة عدم انتقال ماله إلى الغير. ولما كان موضوع الدعوى جلب الربح، لا دفع الضمان، تجري قاعدة التبعية المزبورة ولا مورد لأصالة عدم صدور الإذن لأنَّ المالك نفسه يعترف بالإذن. وأثنا دعوى العامل القرض مخالف لأصالة بقاء المال على ملك مالكه وعدم انتقاله إلى ملك الغير. فعليه أن يثبت دعواه بالبيئة، وإنَّ أخلف المالك.

ومراجع دعوى العامل إلى نفي استحقاق المالك لنصف الربح، وهو خلاف متضمن قاعدة التبعية وأصالة لحقوق الربح إلى رأس المال.

هذا في النصف الذي يدعى به المالك. وأثنا النصف الآخر، فيعطي إلى المالك بمقتضي قاعدة تبعية الربح للمال؛ حيث إنَّ العامل يعترف بعدم المضاربة، ولم يقم بيئته على إثبات القرض والأصل عدمه؛ لأنَّه متضمن لنقل المال إلى ملك العامل

١ - مفتاح الكرامة ٧: ٥٢٠ / السطر ٢١.

٢ - جامع المقاصد ٨: ١٧٤.

والأصل عدمه، إلا أنه لـما يعترف المالك بوقوع المضاربة واستحقاق العامل سهمه من الربع، فعليه أن يسلم سهم العامل إليه حسب اعتقاده، وإن كان العامل يرى كله لنفسه بدعواه القرض، إلا أن ملكية بعض الربع داخلة في دعواه بالفحوى في الجملة. فهما متفقان على استحقاق العامل بعض الربع إما بعنوان القراض أو القرض.

حصيلة البحث

فتحصل أن في الصورة الأولى - وهي صورة حصول التلف أو الخسارة - يقدم قول العامل؛ نظراً إلى رجوع دعوى القرض منه إلى عدم انتقال المال من ملك المالك وبقائه على ملكه. قوله موافق للأصل، فهو المنكر. وعلى المالك حينئذ إقامة البيئة؛ لأن دعوى القرض مستلزمة للانتقال المخالف للأصل.

وأما في الصورة الثانية - وهي صورة حصول الربح - يقدم قول المالك لغير المالك المزبور ولقاعدة تبعية الربح للمال. هذا، ولكن المالك لا يستحق بذلك أزيد من سهمه، ويُعطى باقي العامل.

وبناءً على تقديم قول المالك وإثبات الضمان بقاعدة ضمان اليد تقدم قول المالك في الصورتين، إلا أنك عرفت ما فيه من الإشكال.

وأما ما أشار إليه السيد الماتن في التدليل بقوله: «ولعل الثاني في الصورتين»، يُحتمل كون مقصوده من الصورتين صورتي محظوظ الدعوى ومرجعها فيما لو حصل ربح فرجح تقديم قول المالك فيما.

ويُحتمل إرادة تقديم قول المالك - الذي هو ثانى القولين - في صورتي حصول التلف والخسارة وحصول الربح، كما يُحتمل إرادة الحكم بلحاظ مرجع

الدعوى؛ نظراً إلى إنّه الاحتمال الثاني من الصورتين المزبورتين. وأقرب الاحتمالات أوسطها؛ لأنّ تقديم قول المالك هو الاحتمال الثاني من شقى ذيل كلامه ولأنّ التعبير بالأقرب يلائم ترجيح الحكم لا مجرد مصب الدعوى ولأنّه لو كان مراده الاحتمال الأخير لكان الأنساب أن يقول ولعلّ الاحتمال الثاني من الصورتين.

وبما فسرناه يصير قول السيد الماتن ^{رحمه الله} ومحترمه في الختام موافقاً لرأي المشهور، من تقديم قول المالك بيعمه في صوري التلف والخسران وحصول الربح.

وأما الأجرا فلا يستحقها العامل على أيّ حال؛ لعدم ابتناء واحد من الفرض والقراض على استحقاق المفترض والعامل للأجرا.

ويشهد لرأي المشهور، من تقديم قول المالك مطلقاً في المقام موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن ^{عليه السلام} عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاع، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت لي عليك قرضاً. فقال ^{عليه السلام}: «المال لازم له، إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة»^١. حيث حكم الإمام ^{عليه السلام} بضمان من عنده المال ما لم يقم البينة أنها كانت وديعة. واحتمال الفرق بين الوديعة والمضاربة لا يعبأ به؛ نظراً إلى كون اليد في كليهما أمانة وكون من عنده المال أميناً. ولا يجري لقاعدة نفي ضمان الأمين حينئذ. وذلك لأنّ جريانها فرع ثبوت موضوعها وهو عقد المضاربة أو الوديعة ونحوهما من العقود الإذنية. وإنّ فالمحكم عند الاختلاف أصلّة عدم صدور الإذن من المالك.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٨٥، كتاب الوديعة، الباب ٧، الحديث ١.

(مسألة ٤٧): لو ادعى المالك أنه أعطاه المال بعنوان البضاعة؛ فلا يستحق العامل شيئاً من الربح، وادعى العامل المضاربة؛ فله حصة منه، فالظاهر أنه يقدم قول المالك^(١) بيمينه، فيحلف على نفي المضاربة، فله تمام الربح لو كان. واحتمال التحالف هنا ضعيف.

لو ادعى المالك البضاعة والعامل المضاربة

١ - لأنَّ مرجع قول المالك ودعواه إلى لحقوق الربح بتمامه إلى المال، وهذا موافق لأصل تبعية الربح للمال. وأما دعوى العامل المضاربة خلاف مقتضى هذا الأصل فيكون منكراً، فالمرجع حينئذ قاعدة المدعى والمنكر، لا قاعدة عدم ضمان الأمين؛ لعدم ارتباط النزاع في مفروض الكلام بعمل العامل. وعليه يقدم قول المالك بيمينه ولا يستحق العامل شيئاً من الربح، ما دام لم يثبت دعواه بالبيتة.

وأما استحقاقه الأجرة فمعنى على القول به في البضاعة. والتحقيق أنَّ مادة البضاعة بأنحاء هباتها لو كان لها ظهور عرفاً في عدم استحقاق العامل شيئاً من الربح والأجرة، بحيث يتبادر ذلك إلى الذهن من استعمالها، فلا إشكال في عدم استحقاق العامل الأجرة حينئذ؛ لفرض أنَّ المضاربة لم تثبت والبضاعة لا توجب استحقاق الأجرة. وأما لو لم نقل بأخذ ذلك في مفهوم البضاعة والإيصال. فلا إشكال في استحقاق العامل الأجرة بمقتضى ضمان الإتلاف بالتسبيب؛ حيث إنَّ المالك هو السبب في صرف العامل عمله في التجارة والاسترخاء، وعمله محترم. فبناء على ذلك يضمن المالك أجرة

عمل العامل؛ بدليل قاعدة ضمان الإتلاف بالسبب وقاعدة احترام عمل المسلم.

هذا، ويحتمل التحالف بلاحظ كون كلًّ من البضاعة والمضاربة خلاف الأصل، فكلًّ منها مدَعٍ ومنكَرٌ. وهو الأحوط. هذا مضافاً إلى أنَّ دعوى المالك مخالفة لأصالة عدم صدور ما يقتضي مجانية عمل العامل. وبهذا الاعتبار يكون دعوى العامل موافقة لهذا الأصل، فهو منكَرٌ. ومن جانب آخر دعوى المالك أيضاً موافقة لعدم تحقق المضاربة. ومن هذه الجهة يكون هذا النزاع من باب التداعي. ولكن المتفاهم العرجي من النزاع المبني عليه غرض الدعوى في العقام يلائم ما قلناه من التحقيق.



تبصرة نافعة

إنَّ ما سبق من المسائل والفروع المتفرعة حول نزاع المالك والعامل، يُحكم فيها الضابطة التي بيَّناها في طليعة هذه المسائل. فكلَّما إذا كان النزاع راجعاً إلى عمل العامل ودعوى التهمة عليه تجري قاعدة عدم ضمان الأمين وإنَّ فالمحكَم هو قاعدة المدَعِي والمنكَر.

ولكنَّ هاهنا نكتة ينبغي الإشارة إليها في الختام. وهي أنَّ قاعدة تبعية الربح للعمال إنما هي جارية ومحكَمة فيما إذا لم يحكم بانعقاد المضاربة صحيحاً. فلو حكم به لتقديم قول مدَعِي المضاربة بأيِّ دليل لا تجري هذه القاعدة. ولما لم يمكن الحكم بشيوتها صحيحة في موارد النزاع المزبورة، قلنا بكون دعوى المالك موافقة لهذه القاعدة وجعلناه منكَراً.

(مسألة ٤٨): يجوز إيقاع الجعالة على الاتّجار بمال؛ وجعل الجعل حصة من الربح؛ لأن يقول: إن اتّجرت بهذا المال وحصل ربع ذلك نصفه أو ثلثه، فتكون جعالة تفيد فائدة المضاربة، لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربة^(١). فلا يعتبر كون رأس المال من النّفود، بل يجوز أن يكون عروضاً أوديناً أو منفعة.

الجعالة المفيدة لفائدة القراض

١ - تفترق الجعالة عن العقود الإذنية وغير الإذنية لأنّها إيقاع قائمة بالجاعل وحده، ولا توجب حكماً والتزاماً لغيره.
ويعبرة أخرى: إنّ الجعالة التزام من طرف واحد، لا من الطرفين، كما هو شأن كلّ إيقاع. ولكن العقد سواء كان جائزًا أو لازماً التزام بين الطرفين، فكأنهما يعقدان التزامهما، كيّفما كان الالتزام.
فتارة: يكون التزام الطرفين بأمر إذني في ذاته، كالوكالة والشركة والمضاربة فيفيد فائدة العقد الجائز وأثاره، وأخرى: يكون التزامهما بقرار وتعهد وجعل المتعهد به في العهدة، فيجعل كلّ منها الشيء المقرر له على عاتقه، فيكون عقداً لازماً وتترتب آثاره، كعدم جواز الفسخ والرجوع.

وعليه فالجعالة تفترق ماهية عن المضاربة؛ لأنّها إيقاع والتزام من جانب الجاعل وحده، بخلاف المضاربة التي هي التزام المالك والعامل كليهما. وهي من العقود وتترتب آثارها وأحكامها الخاصة، كاعتبار كون مال الاتّجار من النقود وغيره.

وإن للجاعل أن يجعل أي شيء بإزاء التجارة الرابحة. وفي مفروض هذه المسألة يكون الجعل حصة من الربح العاصل بالاتجار. فلا مضاربة في البين حتى تترتب أحكامها الخاصة، نعم، تفيد الجعالة فائدة المضاربة من حيث استحقاق العامل الفائدة المقررة له.

إشكال السيد الحكيم ونقده

وقد أشكل عليه السيد الحكيم بأن كون الربح للعامل خلاف قاعدة تبعية الربح للمال وإنما خرجنا عنها في المضاربة بالنص، ولا نص خاص على هذا النحو من الجعالة، فلا سبب شرعي لنقل حصة من الربح إلى ملك العامل المتجر.

نعم، لو قال: «من اتجر بمالٍ هذا أعطيته نصف الربح أو ثلثه» - مثلاً - صحة؛ لأن الفعل اختياري له وإعمالٌ لسلطته على ماله، بخلاف نقل الملك المحتاج إلى سبب شرعي.

مركز تحقيق تكتيبية ابن حمودة

ولكن سبق منا المناقشة في كون المضاربة على خلاف القاعدة. وبينما أنها على وفق السيرة العقلائية، بلحاظ ما للعمل من الدخل في استحقاق الربح كالمال، بل ربما يكون أكثر دخلاً في استحقاقه في ارتکازهم وسيرتهم.

فقد سبق منا في أوائل هذا الكتاب أن سيرة العلاء جرت على استحقاق العامل لربح التجارة بإذن المالك وجعله حصة من الربح له بإزاء عمله. ولم يرد من الشارع ردغٌ لهذه السيرة، بل أمضاها بنصوص المضاربة.

ولا نسلم من صحة الجعالة على هذا النحو؛ نظراً إلى شمول إطلاقات أدلة الجعالة لمفروض الكلام.

والحاصل: إنه لا فرق في الصحة بين أن يقول الجاعل «لك نصف الربح» كما عليه السيد الماتن، وبين أن يقول «أعطيتك نصف الربح» كما اختاره السيد الحكيم.

(مسألة ٤٩): يجوز للأب والجد المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسدة^(١)، لكن لا ينبغي لهما ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة. وكذا يجوز للقيم الشرعي كالوصي والحاكم الشرعي مع الأمان من ال�لاك وملحظة الغبطة والمصلحة، بل يجوز للوصي على ثلث الميت أن يدفعه مضاربة، وصرف حصته من الربح في المصادر المعينة للثلث إذا أوصى به الميت، بل وإن لم يوص به، لكن فرض أمر الثلث إلى نظر الوصي، فرأى الصلاح في ذلك.

حكم مضاربة الأب والجد والقيم والحاكم بمال الصغير

١ - أثنا جواز اتّجار الأب والجد ومضاربتهما بمال الصغير لا إشكال فيه؛ لما ثبت لهما بالأدلة القطعية من الولاية على مال الصغير المولى عليه. وهذه الولاية ثابتة لهما بالأصالة، بخلاف القيمة والوصي؛ حيث إن ولايتهما عليه بالتنسب. وولاية الحاكم أيضاً بالأصالة؛ حيث إنها ثبتت له بالأدلة الشرعية الأولية، إلا أنه في طول ولاية الأب والجد؛ لأنّه ولبي من لا ولبي له.

ابتناء ولاية الكل على مصلحة المولى عليه

ومقتضى ولاية الأب والجد على الصبي جواز التصرف لهما في ماله - ومنه الاتّجار والمضاربة بماله - إلا أن الولاية ثابتة لهما على أساس مصلحة الصغير المولى عليه، فلا ولاية لهما على ماله فيما لم يُحرز كون إعمالها بمصلحة المولى عليه، فضلاً عما إذا أحرز وجود المفسدة في إعمالها.

وأثنا ما دل على جواز تصرف الأب في مال ولده - صغيراً أو كبيراً - بغير إذنه معللاً بأنّ الولد وماله لأبيه، فتحمل إطلاقاتها على صورة احتياج الأب، بقرينة سائر

نصوص الباب، كما قلنا في البحث عن أولياء الصغار^١.

وعليه فلا بد للأب والجد رعاية المصلحة في إعمال ولايتها على مال الصغير، لكنه مع عدم حاجتها إلى ماله، فما يظهر من السيد المائن من الاحتياط الاستعجالي في رعاية المصلحة لم يظهر لنا وجهه، ولا سيما في القيم والوصي والحاكم بعد عموم النهي في قوله تعالى: «ولا تقربوا مال اليتيم، إلا باليتي هي أحسن»^٢.

ولا فرق من هذه الجهة بين الأب والجد وبين من نصباً من القيم والوصي، بل وكذا الحاكم الشرعي. فإن ولادة الكل مبنية على أساس مصلحة المولى عليه ولا ولادة لواحد منهم عند عدم مراعاة المصلحة، فضلاً عن عدم الأمان من الضرر أو المفسدة، وإن كان في ابتناء ولادة الأَبُّ وَالجَدُّ على مال الصغير على مراعاة مصلحة ماله محل تأمل.

وأما جواز إصداء الأَبُّ وَالجَدُّ بمضاربة مال الصغير والاتجار به، فلا تكفي لإثباته أدلة ولايتها لظهورها في ثبوت الولاية حال الحياة. ويشكل شمولها لما بعد حياتهما، إلا بضميمة إطلاقات أدلة الوصية، فإنها تقتضي بإطلاقها نفوذ وصيتها في مال المولى عليه بعد إثبات ولايتها على مال الصبي بأدلةها.

وأما جواز دفع الثلث للمضاربة للوصي عليه مشكل، فيما إذا لم يصرح به الموصي؛ نظراً إلى انصراف أخذ الوصي على الثلث عن إذنه بالمضاربة ونحوها، بل إنما المتفاهم منه ولايته على صرفه فيما ينفع للميت بعد موته، بلا تأخير لأنَّه أحوج إلى التسريع في تأدية حقوقه وواجباته من إعطائه للمضاربة، نعم،

١ - دليل تحرير الوسيلة في ولادة الفقيه وما يتعلق بها: ٢١٦.

٢ - الأنعام (٦): ١٥٢.

(مسألة ٥٠) : لو مات العامل وكان عنده مال المضاربة ، فإن علم بوجوده فيما تركه بعินه فلا إشكال^(١) ، وإن علم به فيه من غير تعين؛ بأن كان ما تركه مشتملاً عليه وعلى مال نفسه ، أو كان عنده - أيضاً - وداع أو بضائع لآخرين وأشتبه بعضها مع بعض ، يعامل معه ما هو العلاج في نظائره من اشتباه أموال متعددين . وهل هو بإعمال القرعة ، أو إيقاع التصالح ، أو التقسيم بينهم على نسبة أموالهم؟ وجوه ، أقواها القرعة ، وأحوطها التصالح .

لو صرّح بذلك لغرض صرف مال أكثر من الثالث في أموره ، ولو مع التأخير فلا إشكال في جواز المضاربة به للوصي ، والآفلة .

حكم ما لو مات العامل وعنده مال القراءن

مركز تحقيق تكميمات الرسول

١ - هذه الصورة لا كلام فيها؛ حيث إنّه لا إشكال في وجوب ردّ مال المضاربة إلى المالك بمجرد موت العامل؛ نظراً إلى انتهاء أمد إذن المالك بموت العامل المأذون، وبطلان عقد المضاربة بالاحتلال في ركنتها، فيجب ردّ مال الغير إلى المالك . ولا خلاف في ذلك .

وقد سبق نظير هذا الفرع في ما لو علم قدر المال وتردد صاحبه في مبحث المال المختلط بالحرام . وقد أشبعنا الكلام في ذلك في مبحث الخامس من كتابنا دليل تحرير الوسيلة^١ . ولكن الكلام كان هناك فيما إذا لم يعلم المالك بأصحابهم .

١ - دليل تحرير الوسيلة ، كتاب الخامس : ٢٨٧ .

تحرير محل النزاع بتصوير صوره

وأما في المقام فالملالك معلومون بأصحابهم.

وإنما الاشتباه واقع في الأموال بسبب الخلط والامتزاج أو عدم الاطلاع عن خصوصيات ما عند الميت من الأموال. ومن هنا لا يتطرق احتمال إجراء حكم مجهول المالك في المقام؛ لفرض كون المالك معلوماً.

ثم إنَّه تارةً: يكون مال القراض من النقود الرائجة التي لا ميز بين أحادها لتمحُّضها في المالية، كالنقود الرائجة في زماننا هذا، أو من الأمتعة التي لا ميز بينها إلا بالقدر والوزن، كالسكر ونحوه. فحيثُنَّ يمترج مال المالك بغیره من الأموال ويحصل الشركة بذلك، فيجب حينئذٍ رد حصة المالك بمقدارها المعین، ولا اعتبار بعين ماله؛ لعدم دخلٍ لعينه في المالية.

وأخرى: يكون مال المالك متى كان أحاده متمايزة بالأوصاف والخصوصيات الدخيلة في القيمة والمالية، وإن كانت من جنس واحد. فيقع الخلط والاشتباه بينه وبين سائر ما كان عند العامل الميت من الأموال.

فحيثُنَّ يُحتمل في صورة عدم إمكان التصالح ثلاثة وجوه:

- ١ - الاحتياط بإرضاء الجميع، ولو بدفع المال من كيس من عنده المال.
- ٢ - التوزيع بينهم بالسوية استناداً إلى قاعدة العدل والإنصاف.
- ٣ - الرجوع إلى القرعة؛ نظراً إلى إطلاق أدلةها.

مقتضى التحقيق في المقام

ومقتضى التحقيق - كما قلنا في محله - تعين التصالح عند التراضي به من الطرفين، وإلا يتعمّن القرعة؛ لأنّها جعلت لكلّ أمر مشكل ولا إخراج سهم المحق

بها، كما ورد في النص عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس من قوم تقارعوا، ثم فوضوا أمرهم إلى الله، إلا خرج سهم الحق»^١. في صحيح أبي بصير، وإن موضوع القرعة - المتصريح به في أداتها - كُلُّ أمر مشكل. وهو يشمل المقام، بعد فرض عدم تماميةسائر الوجوه المحتملة؛ لما فيها من المحاذير التي ذكرناها في محله.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا تَجْرِي فِي غَيْرِ مَوَارِدِ جَرِيَانِ قَاعِدَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ. فلو جرت هذه القاعدة في مواردها بعد توفر شرائط جريانها، لا تبقى مشكلة، حتى يرجع إلى القرعة. وعليه فالقرعة إنما تجري في غير موارد جريان قاعدة العدل والإنصاف، وهي قاعدة تامة أثبتنا اعتبارها في كتابنا «مباني الفقه الفعال».

وعلى أي حال لا ريب في تعين الاحتياط بالصالح عند التراضي، وإنما فالقرعة. ومع إمكان التراضي والصالح ترتفع المشكلة. فلا موضوع للقرعة حينئذ حتى تتجاوز، بل يتعين التصالح، فلا معنى لحسنها واستحسابها، كما يظهر من السيد الماتن رحمه الله وإن كان مراده الاحتياط الوجوبـي في التصالح؛ ينافي الفتوى بجواز القرعة. والظاهر أنَّ مراده الفتوى بجواز القرعة مع إمكان التراضي والصالح، وأنَّ كان الأحوط استحساباً حينئذ التراضي.

وهاهنا قول آخر بالتبخير بين القرعة والصالح مع إمكان التراضي. وهذا القول أيضاً يرد عليه الإشكال المزبور.

وحاصل الكلام: أنَّ المتعين هو التصالح لو أمكن، وإنما فيتعين القرعة في موارد لم تجر قاعدة العدل والإنصاف. فهاتان القاعدتان إنما تجريان في طول التصالح، لا في عرضها؛ حيث إنَّه مع التصالح لا تبقى مشكلة، حتى يرجع إلى القرعة أو قاعدة العدل والإنصاف.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٨، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٣، الحديث ٥.

نعم لو كان للميت دين وعنه مال مضاربة، ولم يعلم أنه بعينه لفلان، فهو أسوة الغرماء^(١).

لو تردد مال القراض بين المالك وبين سائر ديان المالك

١ - مقصوده ظاهراً تردد مال القراض - بعد كونه معلوماً بعينه - بين المالك وبين سائر الديان، فلم يعلم أنه لمالكه المعلوم أو لغيره من الديان. وأما تردد بين الأموال الموجودة عنده من سائر الديان ومن المالك؛ بمعنى أنه لم يتردد بين الأموال لم يعلم أنه للمالك أو لسائر الديان، فالظاهر أنه أجنبي عن مراده. وذلك لأن هذه الصورة هي مفروض الفقرة السابقة وقد قوى الماتن فيها القرعة.

وعليه فحاصل مراد السيد الماتن^٢ أن مال القراض إذا تردد بين كونه للمالك أو لسائر ديان العيت، لا لأجل ~~اعتباهم بين أموالهم~~ يحكم بشركة ذلك المال بين جميع الغرماء والديان؛ وهم المالك وسائر ديان الميت. وعليه فلو صارب به الوصي أو القائم يكون من قبيل تعدد المالك واتحاد العامل.

وعلى أي حال فقد دل على ذلك معتبرة التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، عن علي^٣ أنه كان يقول: «من يموت وعنه مال مضاربة قال: إن ساته بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء».^٤

قال في مجمع البحرين: «والمال أسوة بين الغرماء: أي شركة ومساهمة بين غرماء المفلس، لا ينفرد به أحدهم دون الآخر».

ودلالته على المطلوب واضحة، وقد عقد في الوسائل عنوان الباب بقوله: «باب من كان بيده مضاربة فمات : فإن عيتها لواحد بعينه فهي له، وإنما قسمت على الفرماء بالحصص»^١.

وأما سندًا فالاقوى اعتبار روايات التوفلي، لو لم يعارض بأصح منها، وذلك لكتلة رواياته، ولو قوعه في طريق كامل الزيارات ولأنه أصلًا روائياً، ولعدم ذم أحد من المشايخ له مع ماله من الاستهار بسبب ما أشرنا إليه. نعم، نقل النجاشي عن قوم من القميدين أنه غلا في آخر عمره، ولكنه لم يقبله؛ حيث قال بعد نقله ذلك:

«والله أعلم وما روينا له رواية تدل على هذا. له كتاب التقىة... وله كتاب السنة»^٢.

وقد أشكل السيد الخوئي^٣ بما حاصله: أن الفرماء لا يشتركون مع الوارث جزماً، بل لا حق لهم في التركة أيضاً؛ إذ غاية ما دل عليه الدليل كون انتقال التركة إلى الورثة بعد أداء الديون يعني عدم جواز التصرف لهم فيها إلا بعد أداء الديون، ومن هنا يجوز لهم أداؤها من خارج التركة، فلو كانت شركة لم يجز لهم ذلك.

وفيه: أنه ينتقض بالخمس، فكيف يجوز أداؤه من غير عين متعلقه بما يعادله في القيمة مع أن لأربابه حقاً، فكذلك في المقام. بل الخمس والزكاة اعتبرا ملكاً لهم بدلالة «لام الملكية» في قوله «للله وللس رسول ولذى القربي»^٤ وقوله: «إنسا الصدقات للفقراء»^٥ فالمقصود من أسوة الفرماء: أن لهم فيه حقاً.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٩، كتاب المضاربة، الباب ١٣.

٢ - معجم رجال الحديث ٧: ١٢٢.

٣ - المباني في شرح العروة الورقى ٣١: ١٤٣ - ١٤٥.

٤ - الأنفال (٨): ٤١.

٥ - التوبة (٩): ٦٠.

وكذا الحال لو علم المال جنساً وقدراً، واشتبه بين أموال من جنسه له أو لغيره من غير امتزاج، فالأقوى فيه القرعة^(١) أيضاً، خصوصاً إذا كانت الأجناس مختلفة في الجودة والرداءة^(٢)، ومع الامتزاج كان المجموع مشتركاً بين أربابه بالنسبة^(٣). ولو علم بعدم وجوده فيها، واحتُمل أنه قد ردّه إلى مالكه، أو تلف بتغريط منه أو بغيره، فالظاهر أنه لم يحكم على الميت بالضمان^(٤)،

١ - لعنة العلاك الذي ذكرناه آنفاً.

٢ - وجه الخصوصية حينئذٍ تفاوت الأجزاء وتشخصها لعدم تساويها في الجودة والردانة.

٣ - وقد تقدم وجهه آنفاً في صورة الامتزاج وحصول الشركة عند عدم الميز بين الأفراد وأجزاء المالين.

متى ينفي الضمان عن الميت؟

٤ - وذلك لأصله عدم الضمان بعد عدم تحقق أحد أسبابه. ولكن يمكن الإشكال بأنَّ أصل جعل يده على المال قطعي، فتجريي قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

ويمكن الجواب عنه: بأنَّ هذه القاعدة إنما تجري على فرض إحراز اليد العادي على المال. والمفروض عدم كون يد العامل حال حياته عاديّة. وأمّا بعد موتها يكون المفروض عدم وجود المال تحت أيدي الورثة، فلا تجري القاعدة المذبورة.

وكان الجميع لورثته. وكذا لو احتمل بقاوئه فيها^(١). ولو علم بأنّ مقداراً من مال المضاربة، قد كان قبل موته داخلاً في هذه الأجناس الباقية التي قد تركها، ولم يعلم أنّه هل بقي فيها أو ورثه إلى المالك أو تلف، ففيه إشكال^(٢)، وإن كانت مورثة الأموال لا تخلي من قوّة، والأحوط الإخراج منها مع عدم قاصر في الورثة.

١ - وذلك إذا لم يعلم بوجوده بين أموال العيت حال حياته، بل كان وجوده فيها محتملاً، ولأجله يُحتمل بقاوئه أيضاً، وإنّا فمع فرض العلم بوجوده، لا إشكال في ضمانه على العيت لقاعدة الاشتغال؛ حيث لم يحرز فراغ ذاته عن مال الغير بعد ما اشتغلت ذاته به، هذا مضافاً إلى جريان الأصل السببي حينئذ، وهو استصحاب بقاء مال القراض المعلوم وجوده حال حياته. ويأتي الآن بيان ذلك في الفرع الآتي.

حكم مال لو لم يعلم بقاء مال القراض في ترك العامل

٢ - إذا عُلم بدخول مقدار من مال المضاربة في أموال العامل وغيره من الديان حال حياته وشك في بقائه لاحتمال أحد الوجوه المذكورة في المتن، فمقتضى الاستصحاب بقاوئه، وهو الأصل السببي في المقام ومحكم على براءة ذات الميت من ضمان مال الغير.

وأمّا قاعدة على اليد ففي جريانه إشكال؛ نظراً إلى عدم إحراز اليد العادية ولو استمراراً فيختل جريان القاعدة بذلك، للاختلال في موضوعها، والحال يقوّي الضمان حينئذ بخلاف استصحاب وجود مال الغير في أموال الميت؛ لفرض اليقين السابق بوجوده فيها وكون الشك في بقائه. فالالأصل السببي محقق لموضوع

الضمان تعبدأً. هذا مع أن قاعدة على اليد على فرض شمولها موكّد للاستصحاب
في العقام.

والحمد لله أولاً وأخراً، وصلواته على محمد وآل بيته المخصوصين سرداً.

فرغت من تسويد هذا الجزء من دليل تحرير الوسيلة بعون الله تعالى
ولطفه في عصر اليوم العشرين من شهر صفر المظفر بسنة ١٤٢٥ هـ ق.

العبد الخجلان من ساحة ربّه الغفار:

على أكبر السيفي المازندراني.



فهرس المحتويات

٥	مقدمة الناشر
٧	مقدمة المؤلف
١٢	تعريف المضاربة
١٣	المعنى اللغوي
١٤	مقتضى التحقيق
١٥	إشكال السيد الخوئي
١٦	نقد كلام السيد الخوئي
١٨	المعنى الاصطلاحي
١٩	نقد كلام صاحب العروة
٢٠	الفرق بينها وبين البضاعة والقرض
٢٠	نقل كلام شيخ الطائفة
٢١	مقتضى التحقيق
٢٢	إزاحة شبهة



.....	دليل تحرير الوسيلة / كتاب المضاربة	٣٣٦
٢٣	تعريف البضاعة	
٢٤	هل يستحق العامل الأجرة في المضاربة الفاسدة؟	
٢٥	ترجيح رأي المشهور والاستدلال عليه	
٢٧	شروط عقد المضاربة	
٢٨	حكم المضاربة المعاطية	
٢٩	مقتضى التحقيق	
٣٠	تقد كلام صاحب العدائق	
٣١	شروط المتعاقدين ورأس المال	
٣١	وجه اعتبار عدم الإفلاس في رب المال	
٣٢	اشتراط عدم السفة	
٣٣	اعتبار قدرة العامل على التجارة برأس المال	
٣٤	هل يضمن العامل العاجز مال القراض؟	
٣٥	وجه بطلان المضاربة لعجز العامل	
٣٥	هل يضمن العامل العاجز مع علم المالك بحاله؟	
٣٦	لا فرق بين علم العامل وبين جهله	
٣٦	هل يستحق العامل للأجرة في المضاربة الفاسدة؟	
٣٧	لا تصلح قاعدة ما يضمن، للدلائل على الضمان في المقام	
٣٨	وجه بطلان المضاربة مطلقاً مع العجز عن بعضه	
٣٩	مقتضى التحقيق في توجيهه فساد المضاربة	
٤٠	فيما طرأ العجز في الأثناء	
٤١	اشتراط كون رأس المال عيناً	

٤٢	مخالفة المضاربة للأصل
٤٣	انللام الأصل المزبور بعموم تجارة عن تراضٍ
٤٤	النص الدال على منع المضاربة بالدين
٤٥	اعتبار كون رأس المال من التقادم الرائجة
٤٦	تحقيق في كلام أول من نسب إليه الإجماع
٤٧	كلام صاحب العدائق حول الإجماع
٤٩	استظهار ذلك من كلمات الفقهاء
٥٠	اعتبار كون رأس المال معيناً
٥١	عدمة ما ووجه به اشتراط التعيين والإشكال عليه
٥٢	هل يعتبر كون التعيين بيد العامل؟
٥٤	اعتبار كون رأس المال معلوماً قدرأ ووصفاً
٥٣	<i>إشكال صاحب الجوهر</i>
٥٥	جواب السيد الحكيم وتقدّه
٥٧	الاستدلال بقصور الإطلاقات وتقدّه
٥٧	متعض التحقيق في المقام
٥٩	شرانط الربع
٥٩	منها: كونه معيناً معلوماً
٥٩	عدمة وجه تعيين الربع
٦٠	تقد كلام السيد الخوئي
٦١	الملاك الأصلي لاعتبار هذا الشرط
٦١	ومنها: أن يكون مشاعاً مقدراً

٦٣	نقد كلام الشهيد
٦٣	مقتضى التحقيق
٦٤	وجه عدم نظر النصوص إلى الإشاعة
٦٥	الاستشهاد بالنصوص
٦٦	حاصل الكلام
٦٧	الاستشهاد بالنص الخاص
٦٨	نقد كلام صاحب الجواهر
٦٩	ومنها: اشتراط عدم مشاركة الأجنبي في الربع
٧١	اشتراط كون الاستریاب بالتجارة
٧٢	قاعدة تبعية الربع للعمال
٧٣	لا شهرة ولا رواية دالة على هذه القاعدة
٧٥	السيرة العقلانية تخالف هذه القاعدة
٧٦	تحقيق في أصلية الفساد في المضاربة
٧٧	حل العویصة
٧٨	عدمة الوجه فيأخذ التجارة في المضاربة
٧٨	السر في عدم جواز المضاربة بغير التجارة
٧٩	صدق التجارة إذا لم يباشر العامل غيرها
٨٠	إثبات المطلوب بأصلية عدم النقل
٨١	أحكام المضاربة
٨١	عدم اعتبار خلوص الدرهم الرائحة من الفس
٨٢	جواز التوكيل في استيفاء الدين والمضاربة به بعد الاستيفاء

٨٣	عدم جواز المضاربة بشن المتاع قبل بيعه
٨٤	الفرق بين هذا الفرع والفرع السابق
٨٤	دفع إشكاليين
٨٥	حكم ما لو دفع آلة الصيد بالحصة
٨٦	الضابطة في كون الصيد للصائد أو لهما
٨٨	إشكال صاحب الجواهر على الشهيد
٨٨	تقد تعليل صاحب الجواهر
٨٩	الفرق بين الربع العاصل من المضاربة والحيازة
٩٠	إشكال على السيد الماتن
٩٢	تقد توجيهه بقاء حصة صاحب الشبكة على إياحته الأصلية
٩٢	وجه ضمان أجرة مثل الشبكة على العامل
٩٤	فيما دفع مالاً بحصة نماء ما يشتري به
٩٥	وجه فساد المضاربة و العقد
٩٦	مقتضى التحقيق في المقام
٩٨	صحة المضاربة بالمال المشاع
٩٩	عدمة الكلام في المال المشاع
١٠٠	التعابير الظاهرة في التنصيف
١٠١	جواز تعدد المالك والعامل ولو مع التفاضل في الربع
١٠٣	بطلان المضاربة مع تفاضل الشركين المتساوين في المال
١٠٤	تقد ما نقله السيد الحكيم في المقام
١٠٥	توضيح كلام صاحب العروة وتقدة

١٠٦	مقتضى التحقيق
١٠٨	المضاربة عقد جائز
١٠٨	مقتضى القاعدة في العقود
١٠٩	دعوى الإجماع في المقام
١٠٩	الاستدلال بأن المضاربة وكالة قبل ظهور الربح وشركة بعده
١١٠	المناقشة في الوجه المزبور
١١١	بيان قصور دليل لزوم الوفاء بتعريفيين
١١٢	مقتضى جواز المضاربة من الطرفين
١١٤	توجيه استحقاق العامل للأجرة بفسخ المالك ونقدة
١١٥	 اشتراط الأجل في المضاربة
١١٥	صور اشتراط الأجل
١١٧	نقد كلام السيد الخوئي
١١٨	ماذا فهم الفقهاء من اشتراط التأجيل؟
١١٩	اشتراط عدم الفسخ في المضاربة
١٢٠	الملاك في بطلان المضاربة باشتراط عدم الفسخ
١٢١	عدم فساد العقد بفساد الشرط
١٢٢	عمدة ما استدلّ به لسريان الشرط
١٢٨	نقد كلام السيد الخوئي
١٣٠	لماذا يجوز شرط الفعل دون شرط النتيجة؟
١٣١	لو وقع الشرط في ضمن عقد آخر غير المضاربة
١٣٢	جريان المعاهدة في المضاربة

٣٤١	تفريح كلام صاحب الجواهر
١٣٢	مقتضى التحقيق في المقام
١٣٥	صدق المضاربة على المعاطاتية
١٣٧	جريان الفضولية في المضاربة
١٣٨	تصوير الفضولي من جانب المالك
١٣٩	بطلان المضاربة بعوت المالك والعامل
١٤٠	هل يجوز لورثة المالك إجازة عقد المضاربة؟
١٤١	نقد كلام صاحب العروة
١٤٢	بيان الوجوه المستدلّ بها لعدم نفوذ إذن الورثة
١٤٣	مقتضى التحقيق
١٤٤	لا ضمان على العامل إلا مع التفريط والتعدي
١٤٥	الفرق بين التعدي والتفريط والخيانة
١٤٦	وأما جهات البحث
١٤٧	هل يضمن العامل للخسارة؟
١٤٨	لو شرط المالك على العامل تحمل الخسارة
١٤٩	تحرير الأقوال
١٥٠	إطلاق العقد في كلمات الفقهاء
١٥١	المعنى المقصود في المقام
١٥٢	الاستشهاد بكلمات الفقهاء
١٥٣	الأحكام الاقتصادية وغير الاقتصادية
١٥٤	أنواع السبب المقتضي للحكم وموارده

..... دليل تحرير الوسيلة / كتاب المضاربة	الملوك الفارق بين عدم ضمان الأمين وبين عدم ضمان غيره	١٦٠
..... تقد كلام السيد الحكم	تقد كلام العلامة والمحقق الكركي	١٦١
..... مقتضى التحقيق	الاستشهاد بالنصوص	١٦٢
..... نظرة إلى النصوص المعاشرة	دفع احتمال إرادة الافتراض من هذه الصححة	١٦٣
..... صحة شرط النتيجة بالمعنى الثاني	الفرق بين شرط الفعل وشرط النتيجة	١٦٤
..... ما يجب على العامل وما يستحق به الأجرة	ما يجب على العامل وما يستحق به الأجرة	١٦٧
..... استحقاق الأجرة لو باشر ما تعارف فيه الاستئجار	استحقاق الأجرة لو باشر ما تعارف فيه الاستئجار	١٦٩
..... عدم استحقاق الأجرة لو استأجر ما تعارف فيه المباشرة	عدم استحقاق الأجرة لو استأجر ما تعارف فيه المباشرة	١٧٠
..... جواز الأنئجار للعامل كيف شاء عند إطلاق العقد	جواز الأنئجار للعامل كيف شاء عند إطلاق العقد	١٧١
..... عدم جواز البيع بالسلع لو انصرف إطلاق العقد إلى البيع بالتقديم	عدم جواز البيع بالسلع لو انصرف إطلاق العقد إلى البيع بالتقديم	١٧٢
..... غلبة الوجود متى توجب الانصراف؟	غلبة الوجود متى توجب الانصراف؟	١٧٣
..... نظرة ثانية إلى ما دلّ على ضمان العامل بمخالفة شرط المالك	عدم جواز خلط رأس المال بمال آخر	١٧٤
..... كلام صاحب الشرائع وتعليقه في الجواهر	كلام صاحب الشرائع وتعليقه في الجواهر	١٧٥
..... يستقر الضمان بمجرد المزج المعدم للتمييز	لا مصداق لهذا الفرع في نقود اليوم	١٧٦
..... لا يجوز النسخة للعامل ما لم تتعارف	لا يجوز النسخة للعامل ما لم تتعارف	١٧٧

٢٤٣	دعوى ظهور أمر المالك فيما هو أكثر رجحاً
١٨٣	التعليل لخروج النسخة عن إطلاق الأمر ونقده
١٨٤	إعطاء الضابطة في المقام
١٨٥	اعتبار إذن المالك في كون نفقة السفر من رأس المال
١٨٦	نفقة العامل في الحضر
١٨٧	نفقة العامل في السفر
١٨٨	تبييع الآراء
١٨٩	كلام المحقق الكركي
١٩٠	كلام صاحب العدائق
١٩١	كلام صاحب الجواهر
١٩٢	فيما استدلّ به لرأي المشهور
١٩٣	مركز توثيق وتحقيق العروج
٢٠٠	مدلول النصّ من منظر القاعدة
٢٠١	صور أخذ النفقة والفرق بينها
٢٠٢	ما هو المراد من قوله عليه السلام: «ما أنفق» في الصحيحه؟
٢٠٣	استشهاد القدماء بالتعصّل الوارد في المقام
٢٠٤	حصيلة التحقيق من جميع ما تقدّم
٢٠٥	المراد من النفقة
٢٠٦	نتيجة التحقيق في حكم النفقة
٢٠٧	إنما الاعتبار بالسفر العرفى، لا الشرعى
٢٠٨	مقتضى التحقيق
٢٠٩	وجه توزيع النفقة وموارده

٢١٥.....	حكم نفقة الرجوع
٢١٦.....	اعطاء الضابطة في المقام
٢١٧.....	توزيع النفقة لو عمل العامل لغير المالك
٢١٧.....	تحرير محل النزاع
٢١٨.....	كيفية التوزيع بحسب المال والعمل
٢١٩.....	آراء الفقهاء ونقد استدلالهم
٢٢٠.....	مقتضى التحقيق
٢٢١.....	عدم اعتبار ظهور الريع في استحقاق النفقة
٢٢٢.....	مقتضى التحقيق
٢٢٦.....	تحرير كلام صاحب الجوادر
٢٢٧.....	هل يجوز للعامل الشراء بالذمة؟
٢٢٨.....	تحرير كلمات الأصحاب
٢٣٠.....	أدلة بطلان الشراء في الذمة
٢٣١.....	بيان المناقشة في الأدلة المزبورة
٢٣٢.....	دليل صحة الشراء في الذمة ورد صلوحد
٢٣٢.....	مقتضى التحقيق
٢٣٣.....	صور الشراء في الذمة وحكمها
٢٣٦.....	حكم الشراء بالكتلي في المعين
٢٣٧.....	مقتضى التحقيق
٢٣٨.....	حكم تلف مال القراض قبل أداء الثمن
٢٤١.....	الإيكال إلى الغير باذن المالك



فهرس المحتويات

٣٤٥	فهرس المحتويات
٢٤٢	حكم ما إذا ضارب العامل أو شارك غيره بإذن المالك
٢٤٨	حكم اشتراط المال أو العمل ضمن عقد المضاربة
٢٤٨	تحرير كلام شيخ الطائفة
٢٥٠	تقد كلام شيخ الطائفة
٢٥١	مقتضى التحقيق في المقام
٢٥٢	يملك العامل الريع بمجرد ظهوره
٢٥٦	مقتضى التحقيق في المقام
٢٥٨	تحصل الشركة للمالك والعامل في أعيان الريع
٢٥٨	جبران الخسارة بالريع
٢٥٩	بماذا تستقر ملكية الريع للعامل؟
٢٦٠	هل تستقر ملكية الريع بمجرد الفسخ؟
٢٦١	جبران التلف بالريع
٢٦٢	كلام صاحب الجواهر
٢٦٣	تبطل المضاربة بتلف رأس المال، إلا في صورتين
٢٦٤	القوة والضعف في كلام السيد العاتن
٢٦٥	ما يترتب على الفسخ المضاربة
٢٦٦	المناقشة في كلام العلامة في التذكرة
٢٦٧	توجيه المحقق الكركي لتنظر العلامة والمناقشة فيه
٢٦٨	إشكال صاحب الجواهر على المحقق والعلامة
٢٧٠	حكم ما لو كان الفسخ بعد حصول الريع
٢٧١	هل يجب على العامل استيفاء الديون بعد الفسخ؟

٢٧٣	مقتضى التحقيق في المقام
٢٧٤	تأييد السيد الماتن بكلمات الفقهاء الفحول
٢٧٦	لا يجب على العامل بعد الفسخ غير التخلية
٢٧٧	مقتضى التحقيق
٢٧٨	حكم المضاربة الفاسدة
٢٧٩	وجه استحقاق العامل لأجرة المثل عند فساد المضاربة
٢٨٠	مقتضى التحقيق التفصيل في جريان قاعدة الإقدام
٢٨١	توجيهه تفصيل السيد الماتن والمناقشة فيه
٢٨٢	وجه عدم ضمان العامل لتلف مال القراض ونقصانه
٢٨٣	ضمان العامل لما أنفق على نفسه في السفر حينما فسد المضاربة
٢٨٤	مقتضى التحقيق في المقام
٢٨٥	حكم المضاربة الفضولية
٢٨٦	لو تلف المال قبل الشراء به
٢٨٧	لورد المضاربة بعد الاتجار بالمال
٢٨٩	ليس للعامل ترك الاتجار بعدأخذ المال
٢٩٠	ضمان الدين على المالك لو اشتري العامل نسيئةً بإذنه
٢٩١	حكم ما لو دفع في أثناء التجارة مالاً آخر
٢٩٢	لا يتعدّد المضاربة بدفع مال القراض عدّة دفعات
٢٩٣	حكم فسخ المضاربة من أحد الشركين
٢٩٤	تنازع العامل والمالك
٢٩٥	حكم تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال

٣٤٧	الفهرس المحتويات
٢٩٧	التفصيل بحسب رجوع النزاع إلى مقدار نصيب العامل وعدمه
٢٩٨	حصيلة البحث
٢٩٩	لو أدعى العامل التلف أو الخسارة
٣٠٠	المناقشة في تقديم قول العامل مطلقاً
٣٠١	تحرير آراء الفقهاء
٣٠٢	تحقيق في مدلول النصوص
٣٠٨	حاصل الكلام ومقتضى التحقيق
٣٠٩	حكم اختلاف المالك والعامل في الربع
٣١٠	حكم الاختلاف في نصيب العامل
٣١١	حكم ما لو أدعى المالك على العامل الخيانة
٣١٢	وجه تقديم قول المالك فيما لا يجوز للعامل
٣١٣	مركز توثيق وتحليل صور الحدائق
٣١٤	لو تنازعا في من له الشراء
٣١٥	إذا أدعى المالك القرض والعامل القراض
٣١٦	مرجع دعوى كلّ من المالك والعامل
٣١٨	مرجع الدعوى ومقتضى القاعدة في صورة حصول الربع
٣١٩	حصيلة البحث
٣٢١	لو أدعى المالك البضاعة والعامل المضاربة
٣٢٢	تبصرة نافعة
٣٢٣	البعالة المفيدة لفائدة القراض
٣٢٤	إشكال السيد الحكيم ونقده
٣٢٥	حكم مضاربة الأب والجد والقديم والحاكم بمال الصغير

٣٢٥.....	ابقاء ولاية الكل على مصلحة المولى عليه
٣٢٧.....	حكم ما لو مات العامل وعنته مال القراض
٣٢٨.....	تحrir محل النزاع بتصوير صوره
٣٢٨.....	مقتضى التحقيق في العقام
٣٣٠.....	لو تردد مال القراض بين المالك وبين سائر ديان المالك
٣٣٢.....	متى ينفي الضمان عن الميت؟
٣٣٣.....	حكم ما لو لم يعلم بقاء مال القراض في تركة العامل

